مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اختلاف الحديث

المؤلف

محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فهرسة كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي رضي الله عنه

خطبة الكتاب
باب الاختلاف من جهة المباح
باب القراءة في الصلاة
باب في التشهد
باب في الوتر
باب سجود القرآن
باب القصر والاتمام في السفر والخوف وغير الخوف
باب الخلاف في ذلك
باب الفطر والصوم في السفر
ابتداء الجزء الثاني
باب قتلى الكفار ومن عليهم
باب الماء من الماء
باب الخلاف في ان الغسل لا يجب الا بخروج الماء
باب التيمم
باب صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما
باب صوم عاشوراء
باب نكاح المتعة
باب الخلاف في نكاح المتعة
باب في الجنائز
باب لحوم الضحايا
باب العقوبات في المعاصي
باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له
باب الطهارة
باب الساعات التي تكره فيها الصلاة
باب الخلاف في هذا الباب

مكتبة الأوقاف العامة
رقم التسجيل العام ٦٠٨
رقم التصنيف الخاص ٨٦/٤٧
المكتبة ٣٠ ١٣٩٣هـ

ابتداء الجزء الثالث
باب اكل الضب
باب المجمل والمفسر
باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان من اهل الكتاب قبل نزول الفرقان
باب يا المرور بين يدي المصلي
باب خروج النساء الى المسجد
باب غسل الجمعة
باب نكاح البكر
باب التيمم
باب في بيع الرجل على بيع اخيه
باب بيع الحاضر للبادي
باب تلقي السلع
باب عطية الرجل لولده
باب بيع المكاتب
باب الضحايا
باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسحهما
باب الاسفار والتغليس بالفجر
باب رفع الايدي
باب الخلاف فيه
باب صلاة المنفرد
باب المختلفات التي يوجد عليها ما يوجد منها دليل صلاة الخوف
باب صلاة كسوف الشمس والقمر
باب الخلاف في ذلك
ابتداء الجزء الرابع
باب من اصبح جنبا في شهر رمضان
باب الحجامة للصائم
باب نكاح المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الرياض الأهلية السعودية
قسم التصوير العام
قسم التصوير الخاص
الناشئة: ٣
٦٠٨/٨٦/٤
١٣٩٣هـ

باب ما يكره من الرياء والزيادة في البيوع
باب في الشفعة
باب في بكاء الحي على الميت
باب استقبال القبلة للغائط والبول
باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرأة شيء
باب الكلام في الصلاة ساهيا
باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا
باب القنوت في الصلاة كلها
باب الطيب للإحرام
باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام
باب ما يأكل المحرم من الصيد
باب خطبة الرجل على خطبة أخيه
باب الصوم لرؤية الهلال
باب نفي الولد
باب في طلاق الثلاث المجموعة
باب طلاق الحائض
ابتداء الجزء الخامس
باب بيع الرطب بالتمر يابسا مع الطعام
باب الخلاف في العرايا
باب بيع الطعام
باب المحفرات الحراج بالضمان
باب الخلاف في ذلك
باب كسب الحجام
باب الدعوى والبينات
باب الخلاف في هذه الأحاديث
باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من اعتق شركا له في عبد
باب الخلاف في هذا الباب

باب قتل المؤمن بالكافر
باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر
باب جرح العجماء جبار
باب المختلفات التي عليها دلالة

تمت الفهرسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التسجيل العام ٦٠٨/٨٦/٤ ١٣٩٣هـ

الجزء الاول من كتاب اختلاف الحديث

تاليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي
المطلبي رضي الله عنه امين

رواية

الربيع بن سليمان عنه

رواية ابي بكر احمد بن عبد الله بن يوسف
السجستاني عنه

رواية ابي عمر محمد بن العباس بن محمد
ابن زكريا بن حمويه عنه

رواية ابي الحسن محمد بن علي بن محمد بن
الحسن الجوهري عنه

رواية الشيخ ابي نصر محمد بن الحسين
ابن احمد بن عبد الله بن البنا وابي عبد الله محمد بن عبد الباقي
ابن الفرخ الانصاري عنه

رواية ابي الحسين عبد الحق بن
عبد الخالق بن احمد بن يوسف عنهما

رواية الشيخ الفقيه الامام العالم
بهاء الدين مفتي المسلمين ابي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة
الشافعي عنه

في ملك محمد بن
عبد اللطيف بن
عبد الرحمن بالشرا
الشرعي

٢١٥٨٠٩
مكتبة الملك فهد الوطنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر امين

اخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم الصدر الكامل جامع اشتات الفضايل بهاء الدين موفق المسلمين ابو الحسن علي بن ابي الفضايل هبة الله بن سلامة اللخمي الشافعي بقراءتي عليه قلت له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي بها قراءة عليه وانت تسمع سنة احدى وسبعين وخمسمايه لجميع هذا الكتاب الا النصف الاول من الجزء الاول فانه اجازة له منه قال انا الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله ابن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا انا ابو محمد الحسن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع وانا اسمع فاقر به انا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوة قراءة عليه وانا اسمع سنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني ثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد بن ادريس المطلبي الشافعي

الحمد لله بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان الله جل ثناؤه وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فبان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مهديا الى صراط مستقيم صراط الله فرض على العباد طاعته وامرهم باخذ ما اتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان فرضه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده الى يوم القيمة واحد في ان على كل طاعته ولم يكن احد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالخبر عنه

واوجب

واوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبين لهم حقوقا فرق على ان يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات اخبار فرق في كتابه على لسان نبيه صلى الله صلى الله عليه وسلم ان الشهود في الزنا اربعة وامر في الدين بشاهدين او شاهد وامراتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوقا سواها بين الناس ولم يذكر في القران عدد الشهود فيها منها القتل وغيره اخذ عدد الشهود منها من سنة او اجماع واخذان يقبل في غير الزنا ويقطع وتوخذ الحقوق من جميع البهات بشاهدين يقول الاكثر من اهل العلم ولم يجعله قياسا على الزنا واخذان توخذ الاموال بشاهد وامراتين لذكر الله تعالى اياها معا في الدين وهو مال واخبر ان توخذ المال شاهد ويمين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان يجب الحق في القسامة بدلايل قد وصفناها وان لم يكن مع الدلايل شاهد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ما فرض الله عز وجل من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مودا اخبرا كما تؤدى الشهادات اخبارا وشرط في الشهود ذوي عدل ومن يرضى وكان الواجب ان لا يقبل خبر احد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضى في خبره وكان بينا اذ افترض الله تعالى علينا قبول اهل العدل انه انما كلفنا العدل عندنا على ان ما يظهر لنا بانا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله تعالى بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على انفاذ الحكم بشهادات وشهادتهم اخبار دل على ان قبول قولهم تعبد وعدد هو تعبد لانه لا يكون منهم عددا الا وفي الناس اكثر منه فكان في قبولهم على اختلافهم قبولا من وجوه مما وصفت من كتاب او سنة او قول عوام اهل العلم لا ان ما ثبت وشهد به عندنا من قولهم الحكم بشهادته احاط عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وان امكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم الا باحد الدلايل التي قبلنا بها عددا من الشهود فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول الخبر الواحد عنه فلزمنا والله اعلم ان نقبل خبره اذ كان من اهل الصدق كما لزمنا قبول عدد ممن وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عندنا اقوى سببا بالدلالة عندكم مالم

خبر

اعلم فيه خلافا من احد من ما فيما اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتا بجميعهم الى اليوم خبرا نضا عنهم ودلالة معقولة عنهم في قبول
عدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه وقد كتبت في كتاب جامع
العلم الدليل على ما وصفت فاكتفيت في ذكر منه في كتابي هذا وقد
ردت منه جملا تدل من لم يحفظ كتابي جامع العلم على ما وراءها ان شاء الله
فان قال قائل فتكون الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
او اكثر قيل الخبر عن رسول الله صلى الله خبران فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما فرض على العباد ان يأتوا به بالسنتهم وافعالهم ويؤتونه
من انفسهم واموالهم وهذا مما لا يسع جهله وما كاد اهل العلم والعوام ان
يستووا فيه لان كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش
وان لله عليهم حقا في اموالهم وخبر خاصة في خاص الاحكام لم تكلفه
العامة لم يات اكثره كما جاء الاول وكلف علم ذكر من فيه الكفاية للمخاصة به
دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو ويجب به سجود
السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده
وما يجب به الفدية ولا يجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي
على العلماء فيه عندنا والله اعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم
رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق
صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن ادخل في شيء
من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين
ليس النص في كتاب الله ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
شهادتهم معا ومتفرقين ثم لا يذكر احد من خبر العامة عددا ابدا الا وفي
العامة عدد اكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم شيئا الا امكن
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او بعض زمانه حين كثر اهل الاسلام
فلا يكون انتفيت الاخبار خاية ابدا ينتهي اليها ثم لا يكون هذا الاحد
من الناس اجوز منه لمن قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيه
لانه قد يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك ذلك له ابوه
وولده واخوته وقرابته ومن يصدق من نفسه ويفضل صدقه
بالنظر له فان الكاذب قد يصدق بنظر له واذا لم يجز هذا لاحد

يدرك

يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك خبر من يصدق من اهله
والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا يلقاه في
الدنيا اولى ان لا يكون ومن زعم ان الحجة لا تثبت بخبر الخبر الصادق
عند من اخبره فما يقول في معاذ اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يبلغهم النبي صلى الله
عليه وسلم الى اخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتله
معه من اسلم منهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عند من قاتل
معه او اكثرهم الا صدق معاذ عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم امره
بقتالهم اذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى
قتله معاذ وهو مجوس ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعثه من جيوشه وسراياه الى من بعث فيدعوهم الى الاسلام
او اعطاء الجزية فان ابوا قاتلهم كان اميرا الجيش والسرية مطيعين لله
فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه فلجوا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر
او اقل او اكثر لا فان زعم ان من جاءه معاذ وامراء سراياه محجوجا بخبرهم
فقد زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم ان لم تقم عليهم حجة فقد اعظم
القول وان قال لم يكن هذا انكر خبر العامة عمن وصفت وصار الى طرح
خبر الخاصة والعامة وهما يقول في امرئ ببادية من الله عليه بالاسلام
ثم نحى الى باديته فجاء اخوه وابوه وهما صادقان عنده فاخبراه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم شيئا واحله فحرمه واحله ايكون مطيعا لله بقبول
خبرهما فان قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وان قال لا خرج مما اعلم فيه مخالفا
فاني لم احفظه عن احد لقيته ولم اعلمه حكى لي عن من لقيت من اهل العلم ان لا
يثبت الا ما وصفت من امر ابي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على الانفراد ولا يجوز ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا من اهل
لمن يبعث به وعلى من بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ورسله ممن
العلم في ان لم يكن للحد وصل اليه عامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن
سمينا او لم نسم من عماله ورسله ان يمنعه انه اعلمه انه يجب عليه وكان يرد
حكما حكم به عليه ولا ان يحصيه فيما امره به مما يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه سنة تخالفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث الا بما تقوم به الحجة فكل من بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا نعلم الناس منذ قبض الله رسوله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في ان خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس
من هؤلاء واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان
على الاظلان انه قتل فلانا وانه ارتد عن الاسلام وانه قذف فلانا وانه اتى
فاحشة مما يكون فيها شاهدان الا حازان يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا احاكم
يعرف بعدل يكتب بانه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في
موضع كذا ولا لاحد بانه ابن فلان ووارثه ولا ينتهي من حقوق الناس
الا انفذه الحاكم المكتوب اليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به الى حاكم ببلد
من بلدان اهل الاسلام لاحد ولا على احد الا انفذه لم وليس فيه عند احد
انفذه اليه علم الا يقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب اليه ان
احدا شهد عند القاضي الذي ذكر انه شهد عنده الا بخبر ذلك القاضي والقاضي
واحد فقد احاز واخبر في جميع احكام الناس كذلك الخليفة والوالي العدل
وفيما وصفت منها لم يختلفوا في هذا دليل على ان الحجة في الحكم الذي يكلفه
العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع اني لم اعلم ان احدا حكى عنه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين الا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في لزومه رسول الله صلى الله عليه وسلم حاظرا ومسافرا
وصحبته له ومكانه من الاسلام وانه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والانصار
بالمدينة ولم يزايله عامة فتيا في سفر له وانه مقدم عندهم في العلم والرأي
وكثرة الاستشارة لهم وانهم يعدونه لما علموا فيقبله كل من جاء به وانه يعلم
ان قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والاموال والفروج يحكم بين اظهرهم
ان فيه الابهام خمس عشرة من الابل وفي المسبحة والوسطى عشر عشر وفي المختصر
ست فقضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب
عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فصار الناس اليه وتركوا ما قضى
به عمر مما وصفت وسووا بين المختصر التي قضى فيها بست والابهام التي
قضى فيها بخمس عشرة فكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله
وتركه ما حكم به ان شاء الله تعالى كما فعل في غيره مما علم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك يجب عليه ولا احسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضي
له والمقضي عليه وغيرهم الا انه وايانا نحمد علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الدية بخمسين من الابل وكانت اليد خمسة اطراف فاجتهد فيها على قدر
منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في كل اصبع صرنا الى ما قال عمر وما اشبهه وعلمنا ان المختصر لا
تشبيه الابهام في الجمال والمنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من ان الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه ولا يحتاج الى غيره ولا يزيده غيره
ان وافقه قوة ولا يوهنه ان خالفه غيره وان بالناس كلهم الحاجة اليه والخبر
عنه وانه متبوع لا تابع وان حكم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان يخالفه فعلى الناس ان يصيروا الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يتركوا ما يخالفه ودليل على انه يغرب عن المتقدم الصحبة الواسع العلم
الشيء يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضي ان الدية للعاقلة ولا يورث المرأة
من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر قال
وسأل عمر بن الخطاب من عنده من النبي صلى الله عليه وسلم علم في الجنين
فاخبره حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن
الخطاب ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا وقال لو لم نسمع هذا لقضينا
فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد اذا كان صادقا
عنده من اخبرهم ولو جاز لاحد رد هذا المجمل جاز لعمر بن الخطاب رضوان الله عنه
ان يقول للضحاك انت رجل من اهل نجد وحمل بن مالك انت رجل من اهل تهامة ولم
تر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصحباه الا قليلا ولم آذل معه ومن معي
من المهاجرين والانصار فكيف نترك خبرك هذا عن جماعتنا وعلمه انت وانت واحد
يمكن فيك ان تغلط وتنسى بل نرى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في توريث
المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما قضى اعلم من حضر انه لو لم يسمع عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء قضى فيه بغيره كانه يرى ان كان الجنين حيا
ففيه مائة من الابل وان كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبده والخلق بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن له ولا لاحد دخال فيه ولا كيف ولا
شيء من الرأي على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رده على من يعرفه
بالصدق في نفسه وان كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن
عوف في اخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا اهل كتاب كان لنا ان ناكل
ذبايحهم وننكح نساءهم وان لم يكونوا اهل كتاب لم يكن لنا ان ناخذ الجزية منهم
وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك
انه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا غيره معه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
له ان قبول خبر عمر لخبر الواحد على الانفراد يدل على انه لا يجوز عليه ان يطلب
مع مخبر مخبرا غيره الا ان يستظهر والا ان الحجة تقوم بواحد مرة ولا تقوم اخرى وقد
يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة
شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين وان لم كان احب اليه واولى ان يكون جمهل الخبر
وهو ان شاء الله لا يقبل خبرا من جهله فكذلك نحن لا نقبل خبرا من جهلنا نحن
ولا نقبل خبرا حتى نعرفه بالصدق وعمل الصدق واخبرت الفريعة بنت
مالك عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تمكث في بيتها
وهي متوفى عنها زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر
يخابر الارض بالثلث والربع لا يرى بذلك باسا فاخبره رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فترك ذلك لخبر رافع وكما قد زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف
الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال ابن عباس سل ام سليم
فسألها فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للحائض في ان تقدما
ولا تطوف فرجع الى ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت واخبر ابو الدرداء
معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية
ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء ومن يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبر في عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ابو الدرداء من ولاية
معاوية فلم يره تسعه مساكنته اذ لم يقبل منه خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو

ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند ابي الدرداء بخبره ما كان يرى ان مساكنته عليه ضيقة
ولم اعلم احدا من التابعين اخبر عنه الا قبل خبر واحد وافتى به وانتهى اليه
وابن المسيب يقبل خبر ابي هريرة وحده وابي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت ذلك كله سنة ويصنع ذلك القاسم
وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة قبلوا الخبر عن
جابر وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويثبتونه سنة ويصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويثبته سنة وكذلك خبر غيره ويصنع ذلك ابراهيم النخعي فقبل خبر علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبته سنة وكذلك خبر غيره ويصنع ذلك الحسن
وابن سيرين فيمن لقيناه لا اعلم منهم احدا الا وقد روى هذا عنه فيما اذكرت بعضه

قال حدثنا الربيع اما الشافعي قال اما سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال
سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق فترك سالم قول
جده عمر في امامته وقبل خبر عائشة وحدها واعلم من حدثه ان خبرها وحدها
سنة وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق وذلك الذي يجب عليه ويصنع ذلك
الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم
والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجعله سنة حمد من تبعها وغاب من خالفها فحكيت بعامة معاني ما كتبت في صدر
كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس
والمعقول فما خالف منهم واحد واحدا وقالوا هذا مذهب اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب
كان عندنا مفارقا سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العلم
بعدهم الى اليوم وكانه من اهل الجهالة وقالوا معا الا ترى الى اجماع اهل العلم
في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا الاكثر هم فيمن يخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا السبيل الى ما كلفنا ابالي ان لا احيكه وقلت لعدد ممن وصفت من اهل العلم فان
من هذه الطبقة الذين خالفوا اصل مذهبنا ومذهبكم من قال ان خلافنا لما
زعمتم في القرآن والحديث بامر بان لنا فيه حجة على انه القرآن عربي والاحاديث
بكلام عربي فانا نول كلا على ما يحتمل اللسان ولا نخرج مما يحتمله اللسان فاذا
تاولنا على ما يحتمله اللسان فلست اخالفه فقلت القرآن عربي كما وصفت والاحكام
عام ظاهرها وعمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة
من كتاب الله فان لم تكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه سنة خاص دون
عام وباطن دون ظاهر واجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة
وهكذا السنة ولو جاز في الحديث ان يحال شيء منه عن ظاهره الى معنى باطن
يحتمله كان اكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لاحد ذهب الى معنى فيها حجة
على احد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لانها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام
وباطن دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه
قال وسمعت عددا من متقدمي اصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي اهل البلدان
في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال في بعض اهل العلم في هذا لا اصل انما
اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التاويل فقلت
له هل يعد وحديث كل رجل حدث عنه لا يخالفه غيره انه يثبت من جهة صدقه وحفظه
كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله بدلالة على ما شهد عليه الا عدل نفسه او لا
يثبت قال لا يعد وهذا قلت واذا ثبت حديثه مرة لم يجز ان يطرحه اخرى بحال
ابدا الا ما يدل على نسخه او غلط فيه لانه لا يعد و في طرحه فيما يثبته في مثله ان
يخطي في الطرح او التثبيت قال لا يجوز غير هذا ابدا وهذا العدل قلت وهكذا
كل من فوقه ممن في الحديث لانك لا تحتاج في كل واحد منهم الى صدق وحفظ قال
اجل فقلت وهكذا نصنع في الشهود ولا نقبل شهادة رجل في شيء ونردها في مثله قال اجل
وقلت له لو صرت الى غير هذا قال لك من خالفك منه هبه من اهل الكلام اذا جاز لك رد
حديث واحد وسمي رجلا ورجالا فوقه فلا حجة في رده جاز في رد جميع حديثه لان الحجة
بصدقه او تهمته بلا دلالة في واحدة الحجة في جميع حديثه ما لم تختلف حاله في حديثه
واختلافها ان يحدث مرة ما لا يخالف فيه ومرة ما له فيه مخالف فاذا كان هذا هكذا

اختلفت

اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما نقبل شهادة ونقضي
بما شهد فابه على الكمال فاذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه اذا كانوا
شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من اهل العلم هذا هكذا
وقلت لبعضهم ولو جاز غير ما وصفت جاز لغيرك عليك ان يقول اجعل نفسي
بالخيار عليه فما رد من حديثه ما قبلت واقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف
لحاله في حديثه واسلك في ردها طريقك فيكون لي رد ها كلها لانك قد رددت
منها ما شئت فشئت انا رد ها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى
علته ثم لعله ان يكون الحق بحجته منك قال ما يجوز هذا لاحد من الناس وما
القول فيه الان بقبل حديثهم كما وصفت اولا ما لم يكن له مخالف او يختلف حالهم
فيه وقلت له والحجة على من تاول كتابا بلا دلالة او سنة بلا دلالة سنة على غير
ظاهرها وعمومها وان احتملته الحجة على من خالف مذهبك في تاويل القرآن والحديث
فقال ما سمعنا منهم احدا تاول شيئا الا على ما يحتمله احتمالا جايزا في لسان العرب
وان كان ظاهره على غير ما تاوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم
الى استحلال ما كرهنا نحن وانت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال اجل
وقلت له قد روينا وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ان تحج عن ابيها
ورجلا ان يحج عن ابيه فقلنا نحن وانت به وقلنا نحن وانت معا لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فذهب بعض اصحابنا الى ان ابن عمر قال لو صوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد اقر ايت ان احتج له احد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن
كما ان الصلاة والصوم عمل فلا يجوز ان يحمل المرء الا عن نفسه وتاول قول الله عز وجل وان
ليس للانسان الا ما سعى وتاول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال السعي العمل والمجزي عنه غير عامل فهل للحجة عليه الا ان الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يثبت اهل الحديث حديثه وان الله تعالى فرض
رسوله وان ليس لاحد خلافه ولا التاول لانه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله
معناه وان الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم وان ليس في احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف هذه الحجة وان عليه ان لو علم هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت ورويتا ورويت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها فاخذنا نحن وانت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخالفنا بعض اهل ناحيتنا فرايت ان احتج له احد فقال قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم فلا يوخذ مال رجل الا بما شرط هل
الحجة عليه اكان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله المسلمون على شروطهم
جملة فلا نرد بالجملة نص خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترد الجملة
نص خبر نخرج من الجملة وليس يدل ان الجملة على غير ما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يخالف جملتها وان في الحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم ان قال النبي صلى الله عليه وسلم الا شرطا احل حراما او حرم
حلالا وهذا من تلك الشروط وقد شرط اهل بريرة على عايشة ان تعتق
بريرة ولهم ولاءها بريرة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال فهذه الحجة
عليه وكفى بهذا حجة وقلت فان احتج بان القاسم بن محمد قال في العمرى ما ادركت
الناس الا على شروطهم قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة في احد خالف ما ثبتته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وذكرت له بعض ما وصفنا من
الحديث وخالفه بعض اهل ناحيتنا فاحتجت عليه بعان شبيه بما وصفت
واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من اهل ناحيتنا قال قلت
له انه خالف السنن فيما ذكرنا وكان اقل عندنا مما خالف فيها من الذين اصل دينونتهم
طرح الحديث ولم يدخل اهل الرد للحديث في معنى الا دخل فيما خالف منه في مثله
بل هو احسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فاذا كانت لنا ولكل
بهذا الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك اذا سلكت في غير هذه الاحاديث
طريقه فاذا احمدتك بما بتاع حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذممتك على رد
آخر مثله ولا يجوز ان احمدك بموافقة الحديث وخلافه لانك لا تخلو من الخطا
في احدهما قال اجل وقلت له قد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وجد عين ماله عند معدم فهو احق به وقالوا وقلنا به وخالفته وروى
اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقالوا وقلنا به
وخالفته وذكرت له احاديث خالفها اخذنا باصحها واذكرت منها الحجة عليه
في تركها شبيها بما ذكرت له على بعض اصحابنا فيما اخذنا نحن وهو به من الحديث
وخالفوه وان كنت اعلم انه الحق بحجته فمن اخذ من اصحابنا من الحديثين بما خالف
في حديث المفلس وحديث اليمين مع الشاهد اضعف من حديث العمرى وحديثين
ان يجيء احد عن غيره قلت اوهما مما ثبت نحن وانت مثله قال بلى قلت

فالحجة

فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما اقوى منهما كانت الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين
من خيار الناس وشهادة رجلين حين خرجا ان يكونا مجروحين وكما تكون الحجة
لنا بان نقضي بشهادة مائة عدل غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما
دون جميع الغاية في العدل وان كانت النفس على الاعدل وعلى الاكثر اطيب فالحجة
بالاقل اذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك اصحابنا الحجازيون
وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما اخذ به اهل بلدنا
انكم تركتم السنن فابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما اجب الكف عن ذكره
لافراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما اخذت به من حديث مجالد الرجل عن غيره
والعمرى بالبدعة وخلاف السنة وزدتهم ضعفا العقول فاجتمع قولك وقولهم على
ان عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت
وخالفوا حديث رجل واحد واثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم اذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الا ان ترا ذا الا ان يكون العايب لغيره بحديث
الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطا في تركه ما ثبت مثله من حديث
الانفراد او مخطيا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطيا في اخذه في بعض
الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له هكذا قال البصريون
فيما اخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فليسبوا من خالف حديثنا اخذوا
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهل اذ جهله وقالوا كان عليه ان يتعلمه
والى البدعة اذ عرفه فتركه وهكذا كل اهل بلد فيما علم فوجدت اقاويل
من حفظت عنه من اهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المفرد فلو
لم يكن في تثبيت الحديث المفرد حجة الا ما وصفت من هذا كان تثبيته من اقوى
حجة في طريق الخاصة لتتابع اهل العلم من اهل البلدان عليها وقلت له سمعت
من اهل الكلام من يسرف ويحيج في عيب من خالفه منكم بان ياخذ من خالفه منكم
بحديث ويترك مثله لان ذلك داخل عنده له في معناه وذلك كما قال فقال هذا
كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الاخذ بالحديث ولم يخالفه على من اخذ
ببعض وترك بعضا ولكن من اصحابنا من ذهب الى تثبيت ما التاويل فما الحجة عليه
قلت فسنذكر من التاويل انه شاء الله تعالى ما يدل على ان الحجة فيه وما سلك فيه سالكا
طريقا خالفا الحق عندنا كان احب ان يشتبه على كلام يسمعه منك ومن اصحابك لانكم
قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان عقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاولوا ورايتهم غلطوا فيه وغلطوا بوجوه سامثل ما حضرني منها مثالا يدل
على ما ورا وهو ان شاء الله ونسال الله العصمة والتوفيق قال الشافعي
باب الله جل ثناؤه لخلقه انه انزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب
فخاطبهم بلسانهم كما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني
كلامهم انهم يلفظون بالشئ عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص
ثم دلهم على ما اراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وبان لهم ان ما قبلوا عن
نبيه فعن جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال وقد
اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على انه نزل من الاحكام عاما اريد به العام
وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما انزل
عاما يراد به الخاص وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عاما ظاهرا ما دل الكتاب
على ان الله اراد به الخاص لابانة الحجة على من تاول خلافنا فيه بطريق
من رضينا مذهبه من اهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقال وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل
مشرك وانزل الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل امر الله جل ثناؤه بالآيتين
بهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وان يقاتلوا حتى لا
تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف اهل الكتاب من المشركين وكذلك
دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال اهل الاوثان حتى يسلموا
وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله
عليه انما اراد به الخاص لان واحدة من الآيتين ناسخة للاخرى لان
لا عمالها معا وجها بان كان واهل الشرك صنفين صنف اهل الكتاب
وصنف غير اهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال
والناسخ هم القرآن الامر ينزل بعد الامر يخالفه كما حول القبلة قال فلنولينك
قبلة ترضاها وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
واشباه لهذا كثيرة في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه لقول الله

تمام

في الاصل وهي قراءة

نساها

ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقوله واذا بدلنا اية مكان اية
والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فابان ان نسخ القرآن لا يكون الا بقرآن
مثله وابان الله جل ثناؤه انه فرض على رسوله اتباع امره فقال اتبع ما اوحي
اليك من ربك فشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله فاعلم الله خلقه انه يهدي الى صراطه قال فقام سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرض لبيان
ما اراد بما انزل عاما انزل الله به الخاص وما انزل فرضا وادبا واباحة وارشادا
وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سن فيما ليس فيه نص كتاب
لان الله جل ثناؤه قد اعلم خلقه انه جعل رسوله يهدي الى صراط مستقيم صراط الله
ولذا ان شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لكتاب الله عز وجل
لانه قد اعلم خلقه انه انما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تتبع للقرآن وقد
اختصرت من ابانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في معنى
ان شاء الله تعالى قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها
ودل على انها على العامة الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض فابان
منها المعاني التي وصفت وانها مرفوعة عن الحيض قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية وكان ظاهر مخرج الآية على ان كل قايم
الى الصلاة الوضوء فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فرض الوضوء
على القائمين الى الصلاة في حال دون حال لانه صلى صلوات بين وصلوات
بوضوء واحد وقد قام الى كل واحدة منهن وذهب اهل العلم بالقرآن الى انها
على القائمين من النوم ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اشياء توجب الوضوء
على من قام الى الصلاة وذكر غسل القدمين فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين فدل على ان الغسل على القدمين في بعض المتوضئين دون بعض
وقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال وافيموا الصلاة واتوا الزكاة فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما
يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان من اموالهم ما ليس
فيه زكاة وان منها ما فيه الزكاة مما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا او كيلا
او عددا فاذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على ان من الزكاة شيئ يوخذ
بعدد وشيئ يوخذ بكيل وشيئ يوخذ بوزن وان منها ما زكاته خمس وشيئ
وعشر وربع عشر وشيئ بعدد وقال الله جل وعز ولله على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيت البيت من استطاع اليه سبيلا الاية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت
الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال
الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال والزانية
والزاني فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة فكان ظاهر هذا عاما فدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله جل ثناؤه انما اراد بهذا بعض السارقين
بقوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا واراد بهذا الحر من الزانيين الثيبين ولم
يجلدهما فدلت السنة على ان القطع على بعض السراق دون بعض
فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لو تبلغ سرقته ربع دينار
فلا يقطع ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم ان لا
يبتدئ ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقامت هذا المقام مع كتاب الله
في ان الله تعالى حكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وابان على لسان
نبيه ما اراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا يختلف في ان
قول من قال تعرض السنة على القرآن فان وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر
القرآن وتركنا الحديث جهلا لما وصفت فابان الله لنا ان سنن رسوله صلى الله
عليه وسلم فرض علينا بان ننتهي اليها لان لنا معها من الامر شيئا الا التسليم
لها واتباعها ولا انا نعرض على قياس ولا على شيء غيرها وان كل ما سواها
من قول لاحد مبين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من اهل العلم
بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال
هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا من لقينا وحكى لنا عنه من اهل العلم
فقلت لاحد ممن حضرت منهم عندي بحجة واكثرهم علما فيما علمت ارايت
اذ زعمنا نحن وانت ان الحق عندنا في امر فهل يجوز خلافه قال لا قلت
وحجتنا وحجتك على من رد الاحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق
في كل شيء لان اسم السرقة يلزمه وابطل الرجم لان الله عز وجل يقول الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى من استعمل بعض الحديث
مع هؤلاء وقال يمسح على الخفين لان الله تعالى قصد القدمين بغسل
او مسح وعلى اخرين من اهل الفقه احلوا اكل ذي روح ولم ينزل
تحريمه في القرآن لقول الله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم

يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقالوا قال انا قلنا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هو اعلم به من ابي ثعلبة فحدثنا مكحول ذي ناب السباع
بخبر من ثقة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هذه حجتنا وكفى بها
حجة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حديث مثله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يخفى على العالم بر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء من سنته
يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وان اخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك الجميع
كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريقة رد الحديث كله لانهم استعملوا
بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد عطلوا من الحديث
ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهينا الحديث اذ ذهبوا الى انه يخالف ظاهر
القرآن وعمومه اذا احتمل القرآن ان يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح على
الخفين وترك كل ذي ناب من السباع وغيره اذا كان القرآن محتملا لان يكون على ما
يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم فان ذكر علي بن
ابي طالب المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وابو هريرة وهو اعلم بالحديث
ولزوم النبي صلى الله عليه وسلم وقرب منه وحفظ عنه وان بعضهم ذهب الى ان
المسح منسوخ بالقرآن وانه انما كان قبل نزول سورة المائدة وانه لم يزل في الناس
الى اليوم من يقول بقولهم قال لا اقبل هذا شيئا وليس في حديث خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلد خبر عنه بحجة قلت له وانما كانت الحجة في الرد لو رد وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح به ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ثم قال بعد مسحه
لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل ان يقال لهم اذا قال قائل لم يمسح النبي صلى الله
عليه وسلم بعد المائدة فانما قاله بعلم ان المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يكون
ان يقبل قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح بعد المائدة اذ لم يرو ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت له ويجوز ان ينسخ القرآن السنة الا ترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن فتلازمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تدل على ان سنته الاولى منسوخة لا يجوز ان
يقال بان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع قبل نزول قول الله واحل الله
البيع وحرم الربا وقوله الا ان يكون تجارة عن تراض منكم او ما جاز ان يقال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله احل لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلا باس بكل بيع عن تراض
والجمع بين الحجة والحالة وانما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فلا باس باكل كل ذي رو ؟ ما خلا الاربعين
ثم جاز هذا في المسح على الخفين وجاز ان تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة اوسق
لقول الله جل وعز خذ من اموالهم صدقة وهذا دون خمسة اوسق منها اموالهم وذكرت
لهم هذه الاشياء اكثر من هذا فقال لا يجوز ان ينسخ السنة قرآن الا ومع القرآن سنة
تبين ان الاولى منسوخة والاخر ناسخ هذا كله وكان فيه تعطيل الاحاديث
قلت وكذلك لا يجوز ان يقبل قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح
على الخفين بعد المائدة اذا لم يروا ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم صح
لانه انما قاله على علمه وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره
لم يمسح بعدها اذا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا الوجه جائز
ان يقال لا يقبل ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيئا مثل هذا الا بان
يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل القول قول صاحبه دون قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل في قوله حجة وان وافق ظاهر القرآن اذا لم يعزه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر يخالفه قال نعم قلت ان هذا الوجه جائز ان
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
ورجم الثيبين ثم نزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونزل الزانية
والزاني فاجلد والكل واحد منهما مائة جلدة فنسخ رجمه بالجلد ودلالة ان
لا تقطع الا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم قلت له ولا يجوز
اذا ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد وابن عمر ورجل من اصحابه
فقضى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم الصحبة بخلاف ما روى
احد هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لان علي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه وعلي بان الرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم اولى ان يثبت من خبر تابعي وان يستوبا فاني ان يثبتا فاذا استوى
علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا من اصحاب النبي قال ولا يسع مسلما
ان يشك في ان الفرض قول النبي صلى الله عليه وسلم وطرح كل ما خالفه كما صنع
الناس بقول عمر في تفضيل بعض الاصابع على بعض وكما صنع عمر بقول
نفسه اذا كان لا يورث المراة من دية زوجها شيا حتى وجد واخلاف عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا كهذا ولا يسع مسلما في ان يسند في هذا قلت ولا يعرف
عن عمر العلم يعلم من ليست له صحبة ولا عن الاكثر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ولا انا قد وجدنا قد عرف قلت له قد اعطيت عندنا بجملة التصفح هذا القول
النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة اهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة
وان كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجملة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال اجل قلت
فقد وجبت لك اقاويل توافق هذا فجمعتها واقاويل تخالف هذا فلا يجوز ان احدك
على خلاف ما حجة لك عليه ولا يجوز لك الا ان تنتقل عما اقمت عليه من خلاف ما زعمت
الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا اقمت عليه منه خلاف هذا قلت نعم حديث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تركته باضعف منه حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين
وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد فرددتها وما رايتك جمعت حجتك على شيء لجمعك لها على من قالها وسلكت
فيما سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاول القرآن ونسبت
من قال بها الى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اثبتنا الشهادة على غيرك بالخطا فيما وصفت من رد المسح وكل ذي
ناب من السباع بمثل ما رددت اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها اضعف فقال بعض
من حضره قد علمنا ان لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد الا ان
يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين واحل كل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من
لزمه اسم سرقة وعطل الرجم ان كان من حدث بها ممن يثبت اهل الحديث حديثه
او حدث مثله بصحة اسناده واتصاله وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث
منقطع ونحن لا نثبته فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتتصدق وتكون
لك الحجة في ردها لو قلت انها رويت من حديث منقطع لانا واياك لا نثبت حديثا
منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بانها خلاف القرآن فزعمت انك ترد ها ان حكم بها
حاكم وانت لا ترد حكم حاكم برايه وان رايته انت جورا قال فدع هذا قلت نعم
بعد علم بانك اغفلت او عمدت انك لا تستنع على غيرك بما تعلم ان ليست عليه فيه حجة
وهذا طريق غفلة او ظلم قال فهل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث موتصل
فانا عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن ابي صالح موتصلا
فيكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما اخف باليمين
مع الشاهد مع واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث موتصل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاذكره قلت اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد قال ما سمعته قبل ذكرت الآن قلت افنثبت نحن وانت مثله قال نعم
قلت فيلزمك ان ترجح اليه قال فاردها من وجه آخر وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على المدعا عليه وقد كتبت هذا في
الاحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بانه لم يحتج فيه بشيء وقد
وصفت في كتابي هذا في المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم
قبل خبرته واسال الله التوفيق والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت
في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تاتي دلالة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بانه اراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى
الخصوص ويقول عوام اهل العلم فيه او من حمل الحديث سمعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به خاصا دون عام ولا يحمل
الحديث العام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا بغير دلالة من لم يحمله ونيمعه
لانه يمكن فيهما ان لا يكونوا علموه ولا يقول خاصة لانه يمكن فيهم جهله ولا يمكن
فيمن علم وسمع ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
لا يحمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكل احتمل حديثان ان يستعملا معا
استعملا معا ولم يعطل واحد منهما للاخر كما وصفت في امر الله بقتال المشركين
حتى يؤمنوا وما امر به من قتال اهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية عن يد
وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخ باستقبال المسجد
الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس
والبيت الحرام كان احدهما ناسخا والاخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ
الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقول او بوقت يدل على ان احدهما
بعد الاخر فيعلم ان الاخر هو الناسخ او يقول من سمع الحديث او العامة كما وصفت
او بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في كتابي وما نسب
الى الاختلاف من الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ
ومنهما ما يكون اختلافا في المعقل من جهة ان الامرين مباحان كما اختلف
القيام والقعود وكلاهما مباح ومنهما ما يختلف ومنهما ما لا يخلو من ان
يكون احد الحديثين اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بمعنى سنن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سوى الحديثين المختلفين او اشبه بالقياس فاي الاحاديث

المختلفة

المختلفة كان هكذا افهموا ولا هما عندنا ان يصار اليه ومنهما ما عدة بعض من
ينظر في العلم مختلفا بان الفعل فيه اختلف او لم يختلف الفعل فيه الا باختلاف
حكمه واختلف الفعل فيه بانه مباح فيشبه ان يعمل به بانه القايل به ومنهما ما
جاء جملة واخر مفسرا واذا جعلت الجملة عامة عليه دون تخالف المفسر ولبس هذا
اختلافا انما هذا ما وصفت من سعة لسان العرب وانها تنطق بالشيء عنه عاما
تريد به الخاص وهذا ان يستعملان معا وقد اوضحت من كل صنف من هذا ما يدل
على ما في مثل معناه ان شاء الله وجماع هذا ان لا يقبل الاحديث ثابت كما لا يقبل
من الشهود الا من عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن حمله كان كما لم
يات لانه ليس بثابت **باب** الاختلاف من جهة المباح **حدثنا**
الربيع قال اما الشافعي قال اما عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضا وجهه ويديه ومسح برا
مرة مرة **اخبرنا** الشافعي قال اما سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا **اخبرنا** الشافعي قال اما مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
سمع رجلا يسال عبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا فدعا بماء فذكر انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين
ومسح براسه وغسل رجليه قال الشافعي ولا يقال لشيء من هذه الاحاديث
مختلفا مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من جهة انه مباح لو اختلف الحلال
والحرام والامر والنهي ولكن يقال اقل ما يجزي من الوضوء مرة واكمل ما يكون
من الوضوء ثلاثا **اخبرنا** الشافعي قال اما عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على الخفين قال الشافعي ولا يقال لمسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي انما يقال الغسل كمال والمسح رخصة
كل فايما شاء فعل **باب** القراءة في الصلاة **اخبرنا** الشافعي قال اما
سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي يعني يقرا في الصبح اذا الشمس كورت
اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح يقرا
والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف **اخبرنا** مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عباد بن جعفر قال اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي عن عبد الله
ابن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السايب حاضر ذلك قال
الشافعي وليس بعد شيء من هذا اختلاف الا انه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل
قراءته يوما والرجل قراءته يوما غيره وقد اباح الله جل وعز في القرآن يقرا ما تيسر
منه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا بام القرآن وما تيسر فدل على ان
اللازم في كل ركعة قراءة ام القرآن وفي الركعتين الاوليين ما تيسر معها

باب في التشهد

حدثنا الربيع قال قال الشافعي اما الثقة عن الليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي وقد روى
ابن ناجية باسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا في بعض
حروفه فروى البصريون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يخالف هذا
في بعض حروفها وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
حدثنا يخالف كلا في بعض حروفه فهي متشابهة متقاربة ويحتمل ان تكون كلها ثابتا
وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفرد ذا التشهد فيحفظ احدهم
على لفظه ويحفظ الاخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى بانه انما يريد به تعظيم الله
جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله
عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم كلمة على بعض او لفظا بخير لفظ لانه ذكر
وقد اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فاقرهم وقال هكذا انزل ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر اولى ان يسع
هذا فيما ذا لم يختلف المعنى قال وليس لاحد ان يعمد الى كلمة عن قراءة حرف
من القرآن الا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر اخف واذا قلنا بالتشهد
الذي روي عن ابن عباس لانه اتمها وان فيه زيادة على بعض المباركات

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر اول الليل واخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وسعت

من الجمل لم ان يوتر في الليل كله ونحن نستحب في المكتوبة ان يصلي في اول الليل لوقت وآخره
وهذا في الوتر واسع حدثنا الربيع اما الشافعي اما سفيان عن ابي يعفور عن مسلم
عن مسروق عن عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره
الى السحر

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال لنا الشافعي قال انا محمد بن
اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال الراوي
الشهرة اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها
قال الشافعي وفي هذين الحديثين دليل على ان سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب
ان لا يتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ونزل حدثنا الربيع بن سليمان
قال الشافعي وفي النجم سجدة ولا احب ان يدع احد منا سجود القرآن وان تركه كرهته له
وليس عليه قضاؤه لانه ليس بفرض فان قال قايل ما دل على انه ليس بفرض قيل
السجود صلاة وقد قال الله جل وعز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان
الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فاباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار
فاحب الينا ان لا يدعه ومن تركه تركه فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النجم لان فيها سجودا وفي حديث ابي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على ما وصفت لان الناس سجد وا معه الا رجلين فالرجلان لا يدعان ان شاء الله
الفرض ولو تركا امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته قال الشافعي واما
حديث زيد انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله اعلم ان زيدا لم يسجد
وهو القاري فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيامره النبي صلى الله عليه وسلم
به حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اما ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا آخر
عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرا فلان عند
السجدة فسجدت وقرات عند السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت اماما فلو سجدت سجدت معك قال الشافعي اني لا حسبه زيد بن ثابت لانه يحكي
انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد واذا روى الحديثين معا عطاء بن يسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلعل

قال وانما يسجد الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه فان قال قائل فلعل احد هذين الحديثين ناسخ الآخر قيل فلا يدعي احد ان السجود في النجم منسوخ الا بخبر لا يدعي ان ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون اولى لان السجود السنة لقول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال الختلفان من جهة المباح **باب** القصر والاتمام في السفر والخوف وغير الخوف **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية قال الشافعي فكان بينا في كتاب الله جل وعز ان القصر في السفر في الخوف وغير الخوف رخصة من الله لان الله فرض ان تقصروا كما كان بينا في كتاب الله جل وعلا ان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن لان حتما من الله ان تطلقوهن قبل ان تمسوهن وكما كان بينا في كتاب الله ليس عليكم جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او اشتاتا رخصة لا ان الله حتم عليهم ان ياكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا اشتاتا واذا كان القصر في السفر والخوف في السفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تصدق بها على عباده فان قال قائل فاين الدلالة على ما وصفت قيل **اخبرنا** مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابا عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتما من الله ان تقصروا ودلت على ان يقصر في السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر **وحدثنا** الربيع قال الشافعي قال اسماعيل الوهاب عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امنا لا نخاف الا الله نصلي ركعتين **حدثنا** الربيع سالت الشافعي اسا ابراهيم بن ابي يحيى عن طلحة

ابن عمرو

ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر **باب** الخلاف في ذلك **اخبرنا** الربيع قال قال الشافعي قال لي بعض الناس من اتم في السفر فسدت صلاته لان اصل فرض الصلاة في السفر ركعتان لا ان يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة او يدرك مقيما فيتم به في صلاته قبل ان يسلم منها فيتم قال الشافعي ما قلت للمسافر ان يتم ولا صحت عليه قولك ان يقصر قال فكيف قلت ارايت لو كان المسافر اذا صلى اربعا كانت اثنتان منهما نافلة اكان لازما ان يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك انه لا يصلي خلف مقيم ابدا الا فسدت صلاته من وجهين احدهما انه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر انك تقول اذا اختلفت نية الامام والماموم فسدت صلاة الامام ونية الامام والماموم مختلفة ههنا في اكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة قال اني اقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت فانه يصير مقيما ومسافرا قال بل مسافرا قلت فمن اين تحول فرضه قال قلنا لانه اجماع من الناس ان المسافر اذا صلى خلف مقيم اتم قلت وكان ينبغي ان لو لم يعلم في ان المسافر ان يتم ان شاكنا باولا سنة ان يدلك هذا على ان له ان يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت ارايته المصلي المقيم اذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد اليقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام او الكلام او العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت ان المسافر اذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال ان يصلي اربعا فصلى اربعا تمت صلاته الان لان الاولتين الفرض والاخريين النافلة وقد وصلها قال كان له ان يسلم منها قلت فقولك كان له يصير في حكم من سلم منها او لا يكون في حكم الا بالسلام فما علمته زاد على ان قال فانا اضيق عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيقت ان سها فلم يجلس في مثنى وصلى اربعا فزعمت ان صلاته تفسد لانه خلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما نزلت على ان اخترعت عنه قولا احدثته الا احدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم قلت لم تعد انت ان فرضه ركعتين قلت اقول له ان يصلي ركعتين بالرخصة لا ان حتما عليه ان يصلي ركعتين في الصوم كما قلت في الصوم والمسح على الخفين له ان يغسل رجليه وله ان يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت **اخبرنا** سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قال الزهري فقلت ما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال

قال انها تاولت ما تاول عثمان قال فما تقول في قول عائشة قال قلت اقول
ان معناه عندي على غير ما اردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان صلاة
المسافر اقرت على ركعتين ان شاء قال ومادل على ان هذا معناه عندها قلت انها
اتمت في السفر قال فما قول عروة انها تاولت ما تاول عثمان قال قلت لا ادري انا تاولت
ان لها ان تتم وتقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت مثله اولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه وليس كان عروة ذهبا الى غير عذا
وما اعرف ما ذهب اليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وان
كان حكاه عنها فقد يقال تاول عثمان ان لا يقصر لاخبائف وما يقف على ما تاول
عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تاولت انها ام المؤمنين قلت لم تزل ام المؤمنين اما
وهي تقصر ثم اتمت بعد وحالها في انها ام المؤمنين قبل القصر وبعده سواء و
قد قصرت بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم واتمت قال اما ان ليست لي عليك مسئلة
فان اصل ما اذهب وتذهب اليه ان ليس في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة وانك تذهب الى ان فرض القصر رخصة لا حتما وكذلك رواينك
في السنة قلت ما يخفى عليك ذلك ولكن احببت ان تكون على علم منا في لم ادرك
سلكت طريقك في صلاة السفر الاحتياط في ذلك الطريق فيكون او هن الجميع
قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان اتمامه بمنى قلت وقام فصلى
باصحابه في منزله فاتم فقيل له عبت الاتمام واتممت قال الخلاف شر قال نعم قلت
وهذا مما وصفت من اجتماعك بما عليك قال وما في هذا مما علي قلت اترى
ابن مسعود كان يتم وهو يرى الاتمام ليس له قال ما يجوز ان يكون ابن مسعود اتم
الا والاتمام عنده له اختيار القصر وكان ما معني عيب ابن مسعود الاتمام قلت
من عاب الاتمام علمان المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما
تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها
قال لما انه قد بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عاب الاتمام
واتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود ان صلاتهم
لا تفسد افترى انهم في صلاتهم مع عثمان انما كانوا لا يجلسون في مثنى قال ما
يجوز هذا عليهم قلت فتفسد صلاتهم وصلاته بانهم يعلمون انه
يصلي اربعا وانما فرضه ركعتان او تراهم اذا ائتموا به في الاتمام لو سهو
فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي ان اقول هذا

قلت

قلت قد قلته اولا انتم علمتم انه يلزمك فيه هذا فما مسكت عنه وقد اجترات
على قوله اولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلاف فيما اضيق عليك من خلاف
من امتنعت من ان تحطي خلافه قال فتقول ما ذا قلت ما وصفت
من انهم مصيبون بالاتمام ما صل الفرض ومصيبون بالقصر يقبول الرخصة
كما اقول في كل رخصة وان لا موضع لعيب الاتمام الا ان يتم رجل يرغب عن
قبول الرخصة

باب الفطر والصوم في السفر

حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم شهر رمضان الذي
انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكان بينا في الاية
ان فرض عليهم عددا فجعل لهم ان يفطروا فيه مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا
العدة واخبر انه اراد بهم اليسر قال الشافعي وكان قول الله ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يحتمل معنيين احدهما ان يجعل لهم صوم رمضان مرضى
ومسافرين ويجعل عليهم عددا اذا مضى السقر والمرض من ايام اخر ويحتمل ان يكون
انما امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة ان شاؤا ليدلا يحرجوا ان فعلوا
وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في اية واحدة ولم اعلم مخالفا
ان كل اية انما انزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الايتان في السورة مفترقتين
فاما اية فلا لان معنى الاية انها كلام واحد غير منقطع يستانف بعده غيره فلم
يختلفوا كما وصفت ان اية لم تنزل الا معا لا مفترقة فدلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالفطر خاصا لهما ليدلا يحرجا ان فعلا
لانهما لا يجزيهما ان يصوما في تلك الحالين شهر رمضان لان الفطر في السفر لو كان
غير رخصة لم يجز اذا الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمارة بن غزية
عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد
ان اضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم اجهده

الصوم او كلمة نحو هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر
اخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب
ابن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في
السفر اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة
عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قال الذي حدثني لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق راسه
الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا
حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب وافطر
الناس اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا
بقدح من ماء بعد العصر فرفعه والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام
بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وفي حديث الثقة
غير الدراوردي عن جعفر عن ابيه عن جابر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وامر الناس ان يفطروا وقال تقووا لعدوكم
وقيل له ان الناس ابوا ان يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب به
ثم ساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن يا معين

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن
محمد بن يوسف البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخان
ابو نصر محمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي
ابن الفرج الدوري قالا انا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري
انا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وهو يسمع
وانا اسمع فاقر به حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس
ابن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا مالك عن هشام

ابن

ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر قال الشافعي فقال قائل من اهل الحديث
ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض فقلت
اوجب صوم شهر رمضان في السفر والمرض ان لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه
والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال فما تقول في قصر الصلاة
في السفر واتمامها فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة
وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها والمسافر اتمامها فقال
اما قصر الصلاة فبين ان الله انما جعله رخصة لقول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاما كان انما جعل
لهم ان يقصروا اخاف يقين مسافرين بما ذكرت من السنة اولى ان يكون القصر رخصة
لاحتمال ان يقصروا الا ان قول الله جل وعز فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا رخصة بينة وظاهر الآية في الصوم ان الفطر في المرض
والسفر عزم لقول الله جل وعز وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر كيف لم
تذهب الى ان الفطر عزم وانه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضا او مسافرا مع الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومع ان الاخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الصوم وان عمر امر رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام قال
فكيف لم ما قلت في قول الله جل وعز فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر انها آية واحدة وان ليس من اهل العلم بالقرآن احد يخالف في
ان الآية الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد لا ينزل الا مجتمعا وان نزلت الآيتان
في السنة مفترقتين لان معنى الآية معنى قطع الكلام قال اجل قلت فاذا صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وفرض شهر رمضان انما انزل في الآية التي قد علمنا ان
الآية بفطر المريض والمسافر رخصة قال بلى قلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك
الا الاحاديث قال نعم ولكن الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الفطر قال فقلت
له الحديث يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفطر لمعنى فسخ الصوم ولا لاختيار
الفطر على الصوم الا ترى انه يامر الناس بالفطر ويقول تقووا لعدوكم ويصوم ثم
يخبر بانهم او ان بعضهم انى ان يفطروا فافطر ليفطر من تخلف عن الفطر
لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فانه امر الناس ان ينحروا ويحلقوا فابوا فانطلق
فنحر وحلق ففعلوا قال فما قوله ليس من البر الصيام في السفر قلت قد اتى به

جابر مفسر اخذ كان رجلا اجهده الصوم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم به قال ليس
من البران يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولذا فلة وقد رخص الله له
وهو صحيح ان يفطر فليس من البران يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفرد
الذكر من خالف ثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى
حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ما
صفت لك وكذلك فيما امر حمزة بن عمرو ان شاء صام وان شاء افطر وفي قول انس
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا الصلاة قلت هذا مثل ما
وصفت لكم خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها الا ان قبول
الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما امر عمر رجلا صام في السفر ان يعيد قلت
لا اعرفه عنه وان عرفته عنه فالحجة ثابتة بما وصفت لك واصل ما نذهب اليه ان
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه
وقلت لم زعمت ان المسافر ان يقضي الصوم فمن ذهب والله اعلم انه رأى الآية
حتما بفطر المسافر والمريض ومن راها حتما قال المسافر منهي عن الصوم فاذا
صامه صامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة
او غيرها اعادها وقد انبأ دلالة السنة ان الآية رخصة لا حتم قال فما
قول ابن عباس يوخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
روي انه صام وافطر فقال ابن عباس ما ومن روى عن ابن عباس هذا برايه وجاء
غيره في الحديث بما لم يات به من ان فطره كان لا متناع من امره بالفطر من الفطر
حتى افطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت ان الرجل يسمع
الشيء فيتاول ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الامرين ان يقول بهما جميعا

باب

قتلا الاساري والمن عليهم حدثنا الربيع اما الشافعي
قال اما عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت
ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغداة النبي صلى الله
عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف قال واخبرني عدة من اهل العلم
من قريش وغيرهم من اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر
النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية او بين البادية والاثيل
صبرا حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرني عدد من اهل العلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر فقتل صبرا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر سهيل بن عمرو وابا وداعة السهمي وغيرهما
فغاداهما باربعة الاف اربعة الاف وفادى بعضهم باقل وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الجمحي يوم بدر ثم من عليه ثم اسره يوم احد فقتله صبرا
قال الشافعي فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان
للامام اذا اسر رجلا من المشركين ان يقتل او ان يمن عليه بلا شيء وان يفادي بمال
ياخذه منهم وان يفادي باد يطلق منهم على ان يطلق بعض اسرى المسلمين لا
ان بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من جهة اباحته ولا يقال لشيء من
الاحكام مختلف مطلقا الا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فاما ما كان واسعا
فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما
يجوز له كما يكون القاعد محالفا للقاعد والماشي محالفا للقائم وكذلك مباح لا
ان حتما على الماشي ان يقوم ولا على القائم ان يقعد

باب

الماء من الماء

اخبرنا الربيع اما الشافعي قال اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل قال الشافعي
وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه
فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال ابو موسى لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا حدثنا الربيع اما الشافعي
اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت
قال الشافعي واما بدات بحديث ابي في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه
سمع الماء من الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لما حسبه تركه
الا لانه ثبت له ان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه اخبرنا الثقة
عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد وقال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه بعضهم
على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء يعني شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا
بالغسل اذا مس الختان الختان اخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى سال عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم قال سألت علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان
بالختان فقد وجب الغسل اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وحديث الماء
من الماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت يجب الغسل من الماء ويجب
اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته **باب**
الخلاف في ان الغسل لا يجب الا بخروج الماء **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي
فخالفنا بعض اصحاب الحديث من اهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل
اذا بلغ من امراته ما شاء الا الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث
ابي بن كعب وغيره مما يوافق وقال انما قول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم يقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل قال الشافعي فقلت له الاغلب ان عائشة
رضي الله عنها لا تقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل الا خبرا تقول
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوجوب الغسل منه قال فيحتمل ان تكون لما رات النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل اغتسلت فرائه واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت
نعم قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر عنه وقال
اما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته اهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت
له ان ابي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عزا من عمره وهو يشبه
ان لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا لاقوى
فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له ما اعلم عندنا من جهة الحديث شيئا اكبر
من هذا قال فمن جهة الحديث قلت نعم قال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فكان الذي يعرف من خوطب بالجنابة
من العرب انه الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به
الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امراة وجب عليه الحد
فكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من اجنب من حرام وقلت له قد

يحتمل

يحتمل ان يقال حديث ابي اذا جامع احدنا فاكسل ان يقول اذا صار الى الجماع فلم يغيب
حشفته فاكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له قال
فتقول بهذا فقلت ان الاغلب لانه اذا بلغ ان يلتقي الختانان ولم ينزل و
كذلك والله اعلم الاغلب من قول عائشة فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان قال
فما اذا التقى الختانان قلت اذا صار الختان حذو الختان وان لم يتماسا
فيقال لهذا التقاء قلت نعم ارايت اذا قيل التقى الفارسان اليس يعني اذا توافقا
فصار احدهما وجاه الآخر واختلفت دوابهما فصار احد الرجلين وجاه صاحبه
ويقال اذا جاوز بدن احدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى قلت
ويقال اذا تماسا التقيا لانه اقرب اللقاء وبعض اللقاء اقرب من بعض قال ان الناس
ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جايز في لسان العرب وانما اريد بهذا ان يغيب
من جهل لسان العرب **باب** التيمم **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي
نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق انحل عقد لعايشة فاقام الناس على التماس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فانزل الله آية التيمم **اخبرنا**
بذلك عدد من اهل العلم بالمغازي وغيرهم **اخبرنا** الشافعي قال **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فانقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء
فنزلت آية التيمم **اخبرنا** الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابيه ان عمار بن ياسر قال فيتيمم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية **اخبرنا** الثقة
قال الشافعي ولا اعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب قال الشافعي
فلو كان لا يجوز ان يكون تيمم عمار الى المناكب ان يكون الا بامر النبي عليه السلام مع التنزيل كان
منسوخا لان عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله
عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ **حدثنا** الربيع **اخبرنا** الشافعي اما ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث
عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابي الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فتيمم بجداره ثم يمم وجهه وذراعيه قال الشافعي وابن الصمة وبنو الصمة معروفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدريون واحديون واهل غنا وفيها كان سدوم ومكان سنوا كان عوج وابو الحويرث ثقة ولو
كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين انه نسخه كان حديث ابن الصمة
اولاهما ان يوخذ به لان الله جل ثناؤه امر في الوضوء بغسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الراس والرجلين ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه عن الراس والرجلين وامر بان يوضا
الوجه واليدين فكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين
فلم يكن معنى ان يوخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لان
التيمم بدل من الوضوء والبدل انما يوتى به على ما يوتى به في المبدل لعنه قال الشافعي
وروى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يتيمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار
اذا كان كما ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم نزول الاية الى المناكب وان كان
عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يرد عنه الا تيمما واحدا فاختلف روايته عنه فتكون
رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت فاذا لم تختلف فاولى ان يوخذ بها لانها اوفق
لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمع اية التيمم عند
حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك
لا يضرهم كما يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسالة النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرهم انهم يجزيهم من التيمم اقل ما فعلوا وهذا اولى المعاني عندي
برواية ابن شهاب عن حديث عمار بما وصفت من الدلايل قال وانما معنا ان
ناخذ برواية عمار في ان يمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا التيمم اشبه بالقران واشبه بالقياس
بان البدل من الشيء انما يكون مثله **باب** صلاة الامام
جالسا ومن خلفه قياما **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي اذا لم يقدر الامام
على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه اذا قدروا على القيام
قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه اذا لم يقدروا على القيام جلوسا
فيصلي كل فرضه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ
وناسخ **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن
فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا
اجمعون

جلوسا اجمعون قال الشافعي وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ
بسنته وذلك ان انسا يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس في
مرضه وعايشة ذلك وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة
بالجلوس اذا صلى جالسا ثم تروي عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا
في مرضه والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى
وهذا لا يكون الا ناسخا **اخبرنا** الثقة عن يحيى بن حسان اخبرنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
وجعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد
الى جنب ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وام ابو بكر الناس
وهو قايم وذكر ابراهيم عن الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه **اخبرنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن
عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي
في حديث اصحابنا مثل ما في هذا وان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي
مات فيه فيحتمل ان يخالف الاحاديث الاولى الا بما يجب علينا من ان نصير الى الناسخ
الاولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخ هو هكذا كل منسوخ يكون
الحق مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط
فيه بعض من يذهب الى الحديث وذكر عبد الوهاب **خبرنا** عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
جلوسا **حدثنا** الربيع قال انا الشافعي انا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد ان
اسيد بن حضير فعل ذلك قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الحديث
الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله قال
قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وامر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله واسيد
ابن الحضير وامرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فنسخه وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض
ويغرب عن بعض وانه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا اشباه كثيرة
في هذا دليل على ما في معناه منها **باب** صوم عاشورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج قصة من شعر يقول اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه فيقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم فليصم اخبرنا الشافعي قال سالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما تصومه الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء قال الشافعي وليس في هذه الاحاديث شيء مختلفا عندنا والله اعلم الا شيئا ذكره في حديث عايشة وهو مما وصفت من الاحاديث التي ياتي بها المحدث بعض دون بعض في حديث ابن ابي ذئب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ويامر بصيامه لو انفرد كان ظاهرا ان عاشوراء كان فرضا فذكر هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية وامر

وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء قال الشافعي لا يحتمل قول عايشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علما ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامور عندنا به لان حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عايشة ذهبت اليه انه واجب ثم نسخ قالته لانه يحتمل ان تكون رات النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وامر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخ ترك امرة من شاء ان يدع صومه ولو احسبها ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى المذهب الاول لان الاول هو موافق القران لان الله فرض الصوم فابان انه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القران بان لا فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كانه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشيء قال الشافعي ثم ذكر ابن مسعود الرخص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل انه هو قبل خيبر ام بعدها فاشبه حديث علي بن ابي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة بحال وان كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هو حرام الى يوم القيمة قال وان لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان انه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى احلال المتعة سقط تحليلها بدلايل القران والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال قال الشافعي فذهب الناس في نكاح المتعة فقال بعضهم
النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على انهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك
وكره ذلك لهم لا على تحريمه لان الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عمر بن
عبد العزيز فقيل له الحديث عام الفتح في نكاح المتعة على الابد ابين من حديث
علي بن ابي طالب واذا لم يثبت فلا حجة فيه بالارخاص في المتعة وهي منهي عنها
كما روى علي بن ابي طالب والنهي عندنا تحريم الان تاتي دلالة على انه اختيار
لا تحريم قال الربيع ارايت ان لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على انها نسخ
ولا منسوخ والارخاص فيها ام النهي عنها قلنا بل النهي عنها او لى
والله اعلم قال ففي الدلالة على ما وصفت قلت قال الله جل ثناؤه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فحرم النساء
الا بنكاح او ملك يمين وقال في المنكوحات اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فاجلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يجز مهن الا بالطلاق
وقال في الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا
فجعل الى الازواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بينا انه والله اعلم
ان يكون نكاح المتعة منسوخا بالقران والسنة في النهي عنه لما وصفت
لان نكاح المتعة ان ينكح امراة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا احداث طلاق منه
وفي نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الازواج في الامساك
والطلاق وابطال المواريث بين الزوجين واحكام النكاح التي حكم الله بها
في الظهار والايلاء واللعان اذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق

باب في الجنائز حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع قال
الشافعي وروى شبيها بما يوافقه وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا
او يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين
من ان جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية
ان تطول وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله

والحجة

والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا
فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس في القيام والقعود احب الي
لانه الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس

باب لحوم الضحايا حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهيت من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال
فيشبه ان يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وانما قلت يشبه
الاختيار لقول الله جل ثناؤه في البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
وهذه الاية في البدن التي يتطوع بها اصحابها لا التي وجبت عليهم قبل ان
يتطوعوا بها وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا
فاما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبه ان ياكل منه شيئا كما لا يكون له ان
ياكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك ان وجب عليه ان يخرج من ماله شيئا
فاكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله واحب لمن اهدى ناقلة ان لا يطعم
البائس الفقير لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير القانع هو السائل

لعل الآية الاخيرة
سقطت وهي
واطعموا القانع
الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت فاذا اطعم من هؤلاء واحدا واكثر فهو من المطعمين فاحب لي ما اكثر ان يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا في هذه السبيل والله اعلم واجب ان كانت في الناس مخمصة ان لا يدخر احد من اضحيته ولا من هديه اكثر من ثلث لامر النبي صلى الله عليه وسلم فان ترك رجل ان يطعم من هدي تطوعا او ضحيته فقد اساء وليس عليه ان يعود للضحية وعليه ان يطعم اذا جاءه قانع او معتر وبائس وفقيرا يكون عوضا مما منع وان كانت في غير ايام الاضحى قال ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الامام ان يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فاذا اراد ان يضحي اعاد ولا انظر الى انصراف الامام اليوم لان منهم من يوخر ويقدم وكذلك لو قدم الامام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل اعاد انما الوقت في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يضعها موضعها **باب** عقوبات المعاصي قال الشافعي كانت العقوبات في المعاصي قبل ان ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارب والسارق والزاني وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الى اخر الاية فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم عن الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء

اذا

اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف **اخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل ان رجلا ذكر ان ابنه زنى بامراة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا ان يغدو على امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي فكان ابنه بكرا وامراة الاخر ثيبا قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى حد البكر والثيب في الزنى فدل ذلك على مثل ما قال من حد الثيب في الزنى قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فحقلنا عن الله تعالى ان على الاماء ضرب خمسين لانه لا يكون النصف الا لما يتجزى فاما الرجم فلا نصف له لان المرجوم يموت باول حجر ولا يموت الابعد كثير من الحجارة **اخبرنا** عبد الوهاب عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة الرقاشي ولا ادري ادخله عبد الوهاب بينهما فزل من كتابي حين حولته من الاصل ام لا واكاد اصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني قال الشافعي فكان هذا اول ما نسخ من حبس الزانيين واذاهما واول حد نزل فيهما وكان فيما وصفت في الحديث قبله من ان الله تعالى انزل حد الزانيين البكرين والثيبين وان من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين واقر حدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امراة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا منهما فان قال قايل ما دل على ان امراة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلد مائة والرجم قيل اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل كان هذا لا يكون الا اول حد حد به الزنيان فاذا كانا اول فكل شيء حد بعد مخالفة فالعلم يحيط انه بعده والذي بعد نسخ ما قبله اذ كان يخالفه وقد اثبتنا هذا والذي

قد اوصل الزاني

نسخ في حديث المرأة التي رجمها انيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود
ثابتة على المحدود ما توا الحدود وان كرر اتيانهم لانهم في كل واحد جانون
ماحد واحدهم زناة اول مرة وبعد اربع عشرة وكذلك القذفة الذي
انزل الله ان يجلد واثمانين وجميع اهل الحدود قال الشافعي وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها ثم قال فليبعها بعد الثالثة او الرابعة قال الشافعي وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب يجلد ثلاثا واربعا ثم يقتل ثم حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم
اتي به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عزيمة اقيم عليه
الحد في شيء اربعا فاتي به في الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الامة
بعد زناها اربعا او ثلاثا **باب** من اقيم عليه الحد اربع
مرات ثم عاد له **حدثنا** الربيع انا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وذكر فاجلدوه وذكر الحديث قال الشافعي وقد بلغني عن الحارث
ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وذكر فاجلدوه وذكر الحديث قال الشافعي وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن
فضل وعنده احاديث حسان ولم احفظ عن احد من اهل الرواية عنه
الا ابن ابي ذيب وكان ادري هل كان يحفظ الحديث اولا وقد روي من وجه
عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات
او ثلاث مرات قال الربيع انا شككت ثم اتي به الرابعة او الخامسة قتل
او خلع فاروي من حديث ابي الزبير من اقيم عليه حد اربع مرات ثم اتي به الخامسة
قتل لم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد اقيم عليه الحد اربع مرات ثم
اتي به الخامسة فجلده ولم يقتله فان كان شيء من هذه الاحاديث يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بحديث ابي الزبير
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها ونسخه مرسلا **حدثنا** الربيع انا
الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه فان قال فهل في هذا حجة غيرما وصفت
قيل نعم **اخبرنا** الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل

وحميد

وحميد عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم مسلم الا من احدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس قال الشافعي
وهذا حديث لا يشك اهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال قائل قد يحتمل ان يكون هذا على خاص ويكون من امر بقتله فقتله بنقض
امره فلا يكونان متضادين ولا احدهما ناسخ للآخر الا بدلائل ان احدهما ناسخ
للآخر فقيل له فلا نعلم احدا من اهل الفتيا يخالف في ان من اقيم عليه حد في
شيء اربع مرات ثم اتي به الخامسة وسادسة اقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا
دليل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا فهو منسوخ مع ان
دلالة القرآن بما وصفت بينة فان قيل فاين دلالة القرآن قيل اذا كان الله
وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله اعلم ان يوضع القتل
موضع الجلد الا بشيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالف له ولا ناسخ

باب الطهارة **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فدل على ان الطهارة بالماء كله **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن
ابن ابي ذيب عن الثقة عنده عمن حدثه وعن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والمحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء
لا ينجسه شيء **اخبرنا** الثقة عن ابن جابر عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا **اخبرنا** سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ثم يغتسل منه **وبه** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه جعل مكان ولغ شرب **اخبرنا** سفيان
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او احداهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتراب قال الشافعي فهذه الاحاديث كلها ناخذ وليس منها واحد يخالف
عندنا واحدا اما حديث بير بضاعة فان بير بضاعة كثيرة الماء واسعة
كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضا من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها كذا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه
محتملا كل ماء وان قل وبينا انه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها فلما
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
دل على ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب
في بير بضاعة عليها وكان العلم به على مثلها واكثر منها ولا يدل حديث بير بضاعة
وحدها على ان ما دونها من الماء لا ينجس وكانت اتنة الناس صغارا انما هي الصحون
والصحاف ومحاضب الجفنة وما اشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضا
وكثير انيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات دليل على ان قدر
ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه
بيانا ان ما يجاوزه وان لم يبلغ قدر ماء بير بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي
قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي
لم يتغير عن حاله وليقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اما مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث
بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او
قربتين وشيئا قال الشافعي وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعل الماء
اذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان
احداهما ان ما بلغ قلتين فاكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم تنجسا
لم ينجس اكثر منهما وهذا موافق جملة حديث بير بضاعة والدلالة

الثانية

الثانية انه اذا كان اقل من قلتين حمل النجاسة كان قوله اذا كان الماء كذا لم يحمل
النجاسة دليل على انه اذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة
حديث ابي هريرة ان يغسل الاناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم او
اكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فاما حديث موسى بن
ابي عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه
على شيء خالف بير بضاعة ولا اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات لانه ان كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة
فهو مثل حديث الوليد بن كثير وابي هريرة وان كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة
في حديث الوليد بن كثير وحديث بير بضاعة على انما نهي عن البول في كل ماء دائم
ليس ان يكون على الاختيار لا على ان البول ينجسه كما ينهى الرجل ان يتغوط
على ظهر الطريق والظل والمواضع التي ياوي اليها الناس لما يتاذى به الناس من
ذلك لان الارض ممنوعة ولان التغوط محرم ولكن من راى رجلا يبول في ماء
ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان جعلت حديث موسى بن
ابي عثمان ناقصا وحديث بير بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على ان
البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة اخرى مما احتججنا به وصفت
فان قال وما هي قيل ارايت رجلا بال في البحر اينجس بوله ماء البحر فان
قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له اتنجس المصانع الكبار فان قال لا قيل
فهي ماء دائم وان كان اقذر دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس خالف قول
العامة مع خلاف السنة وان قال لا هذا يكثر قيل له فقل له اذا بلغ الماء ما شئت
لم ينجس فان حددت له اقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فاه كان اقل منه بقدح
ماء فان قلت ينجس قيل فيعقل ابدا اذا كان ماءان تخالطهما نجاسة واحدة لا
تغير منهما شيئا ينجس احدهما او ينجس الآخر الا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك
لا يكون الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما وصفت من ان ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها
فاما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه ان ينجس
ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا الا ان يجمع الناس فلا يختلفون فيتبع اجماعهم
واذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء ابدا حتى يذهب
او يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب يعاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحاله التي جعله الله طهورا ذهبت نجاسته وما قلته من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا ومعقول ان الحرام اذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك ان الحرام اذا ماس الجسد فعليه غسله فاذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز ان يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قايم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدايم وهو الراكد فانه الجاري فاذا خالطته النجاسة فجرى فلا آتي بعد ماء لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس واذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه او جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بالمحرم فاما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد انا لتهما فاذا صب على نجاسة يريد انا لتهما فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم اعلم فيه مخالفا واذا اصابت الثوب او البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهرت وان كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة اذا اريد به انا لتهما عن الثوب لانه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يظهر واذا كان اذا غسل الغسلة الاولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ما نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لان الماء يزيل الا نجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا تجده ينجس فيما والدلالة على هذه سول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا باقل من قدح ماء وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهي تقرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت ان الماء يزيل الانجاس كان قولا لا يستطيع احد رده ولكن زعمت ان الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له اني زعمته بالقرص من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لاحد فيه الا طاعة الله بالتسليم له فادخل حديث موسى بن ابي عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فادخلت عليه ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر

فلم

فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقلت له ما علمتك اتبعتم في الماء سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه اقاويل لعل لو قيل لقايل نخاط فقال ما قلتم لكان قد احسن التخاطي ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له اني احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فقال هاتها فقلت له السنة تثبت الاحاديث التي وصفت فقال اما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن ابي عثمان فتثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وانه معروف فقلت له قد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار خارجا من القياس فقال وما هو قلت اذكر الماء الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فاذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي اذا حركت احد نابه لم يضطرب اقصاه فقلت اقلت هذا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقول انه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط قلت ارايت ان حركته الريح فاختلط قال ان قلت انه ينجس اذا اختلط ما تقول قلت فما تقول ارايت رجلا من البحر تضطرب امواجها فتاتي من اقصاها الى ان تغيض على الساحل اذا هاجت الريح اتختلط قال نعم قلت افتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش علي قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا يقوم منه على شيء ابدا قال فان قلت ذاك قلت فيقال لك ايجوز في القياس ان يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغيرهما الا ينجس احدهما وينجس الآخر ان كان اقل منه بقدح قال لا قلت ولا يجوز لا ان لا ينجس شيء من الماء الا ان يتغير بحرام خالطه لانه لا يزيل الانجاس او ينجس كله بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس الا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت ان فارة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون او ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون او الثلاثون الدلو في بئر اخرى لم ينزح منها الا عشرون او ثلاثون دلوا وان كانت ميتة اكثر من ذلك نزح منها اربعون او ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه انه ينجس بعض الماء دون بعض افينجس بعض حرام ينجس كله قال بل ينجس كله قلت فرايت شيئا سقط لم ينجس كله فينجس بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه اتقول هذا في سمن ذاب او غيره قال ليس هذا بقياس

ولكنا تبعنا فيه الاثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت افتخالف
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت فقد فعلت
وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في بئر
نزح منها سبعة او خمسة ادلاء ثم زعمت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلاثين
وزعمت ان ابن عباس نزح نزمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من
ذلك اربعون او ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت من دم قلت فنحن نقول
اذا تغيرت بدم لم تطهر ابدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون
في زمزم ولا فيها هو اكثر ماء فيها واوسع حتى تنزح فليس لك في هذا شيء وهذا
عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو ان رجلا
كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا ان
دخل ثانية ثم تطهر ثالثة فاذا كان ينجس اولا لم ينجس ثانية وكان نجسا قبل
دخوله اولا ولم يطهرها ولا ثانية البس قد ازداد في قولك نجاسة فان كان
نجسها بالجنابة ثم زاده نجاسة بما ستة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة
ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالاولى قبل الثانية قال ان من اصحابنا من
قال لا تطهر ابدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويخرج من اقاويل الناس
قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من اقاويل الناس وقلت لي وزعمت
انك ان ادخلت يدك في بئر تنوي بها ان توضيء بها نجست البئر كلها لانه ماء
توضيء به ولا تطهر حتى تنزح كلها واذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين
دلوا او ثلاثين فزعمت ان البئر يدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها
قلا تطهر ابدا وانها تطهر من الميتة بعشرين دلوا او ثلاثين هل رايت
احدا قط زعم ان يد مسلم تنجس اكثر ما تنجسه الميتة وزعمت انه
ان ادخل يده ولا ينوي وضوأ طهرت يده للوضوء ولم ينجس البئر او رايت
ان لو القى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها او ينويه او لا ينوي شيأ ذلك سواء
قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيأ قلت وما
خالطه اما طاهر واما نجس قال نعم قلت فلو زعمت ان نيته في
الوضوء تنجس الماء اي لا حسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به ان تقولوا القلم
عنه مرفوع فقال لقد سمعت ابا يوسف يقول قول النجازيين في الماء
احسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت فاقام عليه وهو يقول هذا
فيه قال قد رجع فيه ابو يوسف الى قولكم نحو من شهرين ثم رجع عن
قولكم

قولكم قلت ما ذا دعاه الى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى الا انك
تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من ان يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت لم زعمت
ان رجلا ان وضأ وجهه ويديه للصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في
طست نظيف فان اصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب
على الارض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم ان صب في بئر نجس البئر كلها
ولم تطهر ابدا حتى اكاد ان ينزح ماؤها كله ولو ان قدر الماء الذي وضأ به وجهه
ويديه كان في اناء فوقعت فيه ميتة نجسة وان مس ثوبا نجسه ووجب
غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب في بئر طهرت
البئر بان ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا زعمت ان الماء الطاهر اكثر نجاسة
من الماء النجس قال فقال ما احسن قولكم في الماء قلت افترجع الى الحسن
فما علمته رجع اليه ولا غيره ممن تراس منهم بل علمت ان من ازداد من قولنا في الماء
بعدا فقال اذا وقعت فارة في بئر لم تطهر ابدا الدهر ان يحفر تحتها بئر وينزح ماؤها
فيها وينتقل طينها وينزح بناؤها ويغسل مرات وهذا ينبغي لمن قال قولكم هذا وفي
هذا من خلاف السنة وقول اهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض اهل
ناحيتنا فذهب الى بعض قولكم في الماء والحجة عليه عليكم وخالفنا بعض اهل
فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض اهل ناحيتنا في غسل الاناء اذا ولغ
الكلب فيه وان بهراق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية في اللبن يشرب اللبن
واكلا وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا النبي من هذا القول عما
وصفنا من قول غيره ارايت اذ زعم ان الكلب يلغ في اللبن فينجس الاناء بمماسة
اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن
فكيف يوكل او يشرب فان قال لا ينجس فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس
او رايت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فمن اخبره انها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا
كانت بالقرية نجست اترى ان البادية تطهرها ارايت اذا كان الغار والوتر غات بالقرية
اكثر من الكلاب بالبادية واقدم منها او في مثل قدمها او اكثر ان لا يمتنع منها افرايت
اذا وقعت فارة او وزغ او بعض دواب البيوت في سمن او لبن او ماء قليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اينجسه قال فان قال لا ينجس في القرية لانه لا يمتنع ان تموت في بعض آنيتهم
وتنجس في البادية وقد سوى بين توليده وزاد في الخطا وان قال تنجس قيل فكيف
لم تقل هذا في الكلب في البادية واهل البادية يضبطون اوعيتهم من الكلاب
ضبطا لا يقدر عليها اهل القرية من الغار وغيرها لانهم يوكلون الغرب ويقل
حبسهم عند هجر لانه لا يبقى لهم ولا يبقونه لانه مما لا يدخر ويكفيون عليه
الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع
شيء من هذا في الغار ولا دواب البيوت بحال واهل البيوت يدخرون اداهم
واطعمتهم للسنة واكثر فكيف قال هذا في اهل البادية دون اهل القرية وكيف
جاز لمن قال ما حكى ان يجيب احدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
عيبا تجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد ان رد الاخبار ولم يدع من قبولها ما يكذب به
على قائلها واخر استتر من رد الاخبار ووجها وجوها تحتملها او تشبه بها فعبنا
مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض امورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه
تحتمله وزاد ان ادعى الاخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك اسود الشر والعدد
ما لا يشكل على من سمعه

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال اسالت الشافعي قال اسا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا دلكت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات قال الشافعي اخبرنا ابن علية عن عبد الله عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح وصلاها بعد ان طلعت الشمس ثم قال من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فعرس فقال اكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلاة فقال

بلال

بلال انا يا رسول الله قال قال فاستند بلال الى راحلته فاستقبل الفجر فلم يفزعوا
الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال
بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتاد واثيا ثم صلى الفجر قال الشافعي وهذا
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم موتصلا من حديث انس وعمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد احدهما اي حين ما كانت حدثنا الربيع اسالت الشافعي
قال اسا سفيان عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن بابا عن جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يا بني عبد المطلب او يا بني هاشم او يا بني عبد مناف اخبرنا سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على
المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة ام المؤمنين فسلها عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال ابو سلمة فذهبت معه فبعث ابن عباس
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين عائشة قال
فجاءها فسالها فقالت لها عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فسلها قال
فذهبت معه الى ام سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد
صليت صلاة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم
علي وفد بني تميم وصدقة فاشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان اخبرنا سفيان
عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رايتني صلى الله عليه وسلم
وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم
اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
وليس بعد هذا اختلاف في الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض
فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب

بعضها حتى تغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
ليدخل على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه وتكون الصلاة مؤكدة
فامرها وان لم تكن فرضا او صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت
واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنايز بعد العصر والصبح
قال الشافعي فان قال قائل فاين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل في قوله من صلى صلاة وناما عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت فصلى اي ساعة شاء
وصلى المسلمون على جنايزهم بعد العصر والصبح وفيما روت ام سلمة
من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان
يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان
يصليهما فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فاخبره بانهما ركعتا الفجر
قال قوله لان ركعتي الفجر مؤكدتان ما مودبهما فلا يجوز الا ان يكون نهيه عن الصلاة
في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من ان كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان
صاحبها يصليها فاغفلها او شغل عنها وكل صلاة اكدت وان لم تكن فرضا كركعتي الفجر
والكسوف ويكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا والنهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله اذا غاب حاجب الشمس وبرز لا
اختلاف فيه لانه نهي واحد قال ومثل هذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شان الناس
التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان الا ان يوافق صوم رجل كان يصوم

باب الخلاف في هذا الباب حدثنا الربيع قال الشافعي رحمه
فخالفنا بعض اهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنايز بعد العصر وبعد
الصبح مالم تقارب الشمس ان تطلع ومالم تتغير الشمس واحتج في ذلك
بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال قال الشافعي وابن عمر انما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي ان يتحرى احد فيصلي عند طلوع

الشمس

الشمس وعند غروبها ولم اعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد
الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة بعد
العصر على الجنايز لانها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح والعصر
لانا لا نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات قال فمن علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع
الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت من انها نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى
فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد
الظهر فشغل عنهما واقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه ان يقول نهى
عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها
ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز
له ان يقول الا بما قلنا بدا وينهى عن الصلاة على الجنايز بعد الصبح وبعد
العصر بكل حال وذهب ايضا الى ان لا يصلي احد الطواف بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاحتج بان ابن عمر بن الخطاب
طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى
قال وان كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر
وذلك ان يكون علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح
والعصر فراى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعات حتى طلعت
الشمس ويلزم من قال هذا ان يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه ان لا يقضي
فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح الى ان تبرز الشمس وحين يصلي
العصر الى ان يتم مغيبها ونصف النهار الى ان تزول الشمس قال وفي
هذا المعنى ان ابا ايوب الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل
القبلة او بيت المقدس لحاجة الانسان فقال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف عنها ونستغفر الله وعجيب

ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته قال الشافعي علم ابو ايوب النبي فراءه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النبي فرد النبي ومن علم مما معا قال النهي
عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب
فيها ولا ستر فيها للذاهب لان الصحراء مباحة يستقبله المصلي او يستدبره
فترى عورة انسان كان مقبلا او مدبرا وقال لا باس بذلك في البيوت
لضيقها والحاجة الناس الى المرافق فيها وسترها وان احد لا يرى من كان
فيها الا ان يدخل فيها او يشرف عليه في هذا المعنى اذا سيد بن حضير وجابر
ابن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم اصحا فامرهم بالقعود معهما
وذلك انهما والله اعلم علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فامرهم بالجلوس فاخذا بها وكان حقا عليهما ولا شك
ان قد غرب عليهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا وابو بكر الى جنبه قائما والناس وراءه قياما فنسخ هذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه اذا صلى شاكيا جالسا واجب على كل
من علم الامرين معا ان يصير الى امر النبي صلى الله عليه وسلم الاخر اذ كان
ناسخا للاول والى امر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض قال
الشافعي وفي مثل هذا المعنى ان علي بن ابي طالب خطب الناس وعثمان
ابن عفان محصور فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال كلوا وتزودوا
وادخروا وتصدقوا وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان
يجب على كل من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى
فاذا كان مثله فهو منهي عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه او يقول

نهى

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في وقت ثم ارخص فيه بعده والاخر امره ناسخ
للاول وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدل على انه قاله على معنى دون معنى او نسخ فعلم الاول ولم يعلمه غيره
فلو علم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار اليه ان شاء الله ولهذا اشباه غير
في الاحاديث وانما وصفت هذه الجملة لتدل على امور غلط فيها بعض
من نظر في العلم ليعلم من علم ان من متقدمي الصحبة واهل الفضل والدين
والامانة من يغرب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء يعلمه غيره ممن لعله
لا يقاربه في تقارب صحبته وعلمه ويعلم ان علم خاص السنن انما هو علم خاص لمن
فتح الله له علمه لا انه علم مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرايض التي كلفتها
العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرايض ما كان الامر فيما وصفت من هذا
واشباهه كما وصفت مذهبكم في الحديث ويعلم ان الحديث اذا رواه الثقات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وانا لم يكن يعتبر على حديث ليثبت
او وافقه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد لان عمل بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم الحاجة الى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليهم اتباعه لان شيئا من اقاويلهم سعا ما روي عنه وافقه
يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه منها قاويلهم يوهن ما روي عنه الثقة لان قوله
المفروض عليهم اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل انهم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خالفه بعض اصحابه جاز ان يتهم الحديث عن بعض اصحابه بخلافه لان
كلا روى خاصة معا وان يتهما فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى
ان يصار اليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم يجز لاحد
ان يقول انما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من انه يغرب
عن بعضهم بعض قوله ولم يجز ان يذكره عنه الا ما علم يقله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا كان هكذا لم يجز ان يعارض بقول احد قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز ان يكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل له خلافا من وضعه هذا الموضع وليس من الناس احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وقد اخذ من قوله وترك لقول غيره من اصحاب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد لقول احد
غيره فان قال فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه
قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومن ان عمر بن
الخطاب امام المسلمين والمقدم في منزلته الفضل وقدم الصحبة والورع
والفقه والتثبت والمبتدا بالعلم قبل ان يساله والكاشف عنه لان
قوله حكم يلزم وكان يقضي بين المهاجرين والانصار ان الدية للعاقلة
ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان وقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي في الابهام خمس عشرة والوسطى
والمسبحة عشر عشر وفي المختصرت حتى وجد كتاب عند ال عمرو بن حزم
الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل اصبع مما هنالك عشر
عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
نفعلوا في ترك امر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه
في انه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي اوجب الله
عليه وعليهم وعلى جميع خلقه قال وفي هذا دلالة على ان حاكمهم كان يحكم
برايه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها اكثرهم
وذلك يدل على ان علم خاص الاحكام خاص على ما وصفت لا عام
كعام جمل الفرايض قال وقسم ابو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين
الحر والعبد ولم يفضل بين احد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالقى العبيد
وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالقى العبيد وسوى بين الناس
وهذا اعظم ما يلي الخلفا واعمه واولاه ان لا يختلفوا فيه وانما الائمة
في المال ثلاثة اقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف
الائمة فيها ولم يمتنع احد منهم اخذ ما اعطاه ابو بكر ولا عمر دلا على وفي هذا
دلالة على انهم يسلمون لحاكمهم وان كان رايهم خلاف رايه وان حاكمهم
قد يحكم بخلاف آرايهم لان جميع احكامهم من جهة الاجماع منهم وفيه
ما دل على من ادعى ان حكم حاكمهم اذا كان بين اظهرهم ولم يردوه
عليه فلا يكون الا وقد راوا رايه قيل انهم لو راوا رايه فيه لم

يخالفوه

يخالفوه بعده فان قال قايل قد راوه في حياته ثم راوا خلافه بعده قيل
له فيدخل عليك في هذا ان كان كما قلت ان اجماعهم لا يكون حجة عندك اذا كان
لهم ان يجمعوا على قسم ابي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي
ولكن واحدا منهم مخالفا صاحبه فاجماعهم اذن ليس بحجة عندهم اولا ولا
آخرا وكذلك لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة ان يكون على من بعدهم
حجة فان قال قايل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا اجماعا
ولكن ينسب كل شيء منه الى فاعله فينسب الى ابي بكر فعله والى عمر فعله
والى علي فعله ولا يقال لتعرهم من اخذ منهم موافقة له ولا خلاف ولا
ينسب الى ساكت قول قايل ولا عمل عاملا انما ينسب الى كل قوله وعمله وفي
هذا ما يدل على ان ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول
من يدعي فان قال قايل فنجد مثل هذا قلنا انما بلغنا به انه اشهر ما صنع
الائمة واولى ان لا يختلفون فيه وان لا تجهله العامة ونحن نجد كثيرا
من ذلك ان ابا بكر جعل الجد ابا ثم طرحه الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان
وعلي ومن ذلك ان ابا بكر راى على بعض اهل الردة قدا وسبا وحبسهم
بذلك فاطلقهم عمر وقال لا قداء ولا سبا مع غير هذا مما سكتنا عنه ويكتفي
بهذا منه حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال سالم عن ابن جريج عن
هشام عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه
وصام فكانت لامة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه فلم يرعها الا بجبال
وكانت نبيا فذهب الى عمر فحدثه فقال له لعل الرجل الذي لويا تي بخبرها فرعه ذلك
فارسل اليها عمر فقال اجبلت فقالت نعم من مرعوس بدرهمين واذا الحي تستهل بالبكاء
لا تكلمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا علي قال وكان
عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر علي
يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك فقال اشر علي انت فقال اراها تستهل به
كانها لا تعلم وليس الحد الا من علم فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على
من علم فجلدها مايئة وغربها عاما قال الشافعي فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يجدها
حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان ان لا يجدها بجبال وجلدها مايئة وغربها
عاما قلم يره وعن احد منهم من خلفه بعد حده اياها حرق ولم يعلم خلافهم
له الا يقولهم المتقدم قبل فعله وقال بعض من يقول لا ينبغي لاحد ان يقيل حدا عمر

مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليجلدها الا باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهالة بالعلم وجراءة على قول من لا يعلم ومن اجترأ على ان يقول ان قول
رجل او عمله في خاص الاحكام مالم يحك عنهم وعنه قال عندنا مالم يعلم قال
وقضى عمر في ان لا تباع امهات الاولاد وخالفه علي وغيره وقضى عمر في الفرس
بجمل وخالفه غيره في جعل الفرس سنا فيها خمس من الابل ر ر ر ر ر
تبلغ ٥٠ الف الله وقال عمر وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري وغيرهم الرجل اح

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

قيل له اخبركم ابو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف
البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة اخبرنا الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن
ابن احمد بن عبد الله ابن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا
نا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع اخبرنا ابو عمر محمد بن العباس
ابن محمد بن زكريا بن حيوة قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف
السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي قال وقال عمر وعلي وابن مسعود
وابو موسى الاشعري وغيرهم للرجل على امراته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة
وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته
عنها مع اشياء اكثر مما وصفت فدل على ان قائل السلف يقول برأيه ويخالف غيره
ويقول برأيه ولا يروي عن غيره فيما قال بشيء فلا ينسب الى الذي لم يروه عنه الى
خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز ان ينسب الى موافقته جاز
ان ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعلم قوله ولا يعرف الصدق فيه الا ان
يقال ما يعرف اذا لم يقل قولا وفي هذا دليل على ان بعضهم لا يرى قول بعض
حجة تلزمه اذا رأى خلافها وانهم لا يروون الا الكتاب والسنة ان شاء الله
الى ان يكون خاص الاحكام كلها باجماع كاجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض
وانهم كانوا اذا وجدوا كتابا او سنة اتبعوا كل واحد منهما فاذا تا ولوا ما يحتمل
فقد يختلفوا وكذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا قال وفي
حجة على ان دعوى الاجماع في كل الاحكام ليس كما ادعى منا دعى ما وصفت
من هذا ونظائره له اكثر منه وجملة انه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل
الفرائض التي كلفتها العامة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا التابعين ولا القرن الذين بعدهم ولا القرن يلونهم ولا عالم علمته

على ظهر الارض ولا احد تنسبه عامة الى علم الا حديثا من الزمان قال فان قال
فيه عني لم اعلم احدا من اهل العلم عرفه وقد حفظت من عدد منهم ابطاله
ومتى كانت عامة من اهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قبل يحفظ
عن فلان وفلان وفلان كذا او لم يعلم له مخالفا وياخذ به ولا يخطر انه قول
الناس كلهم لانا لا نعرف من قال من الناس الا من سمعناه منا وعنه قال وما
وصفت من هذا قول من حفظت عنه من اهل العلم نصا واستدلالا قال
والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع الكتاب فان لم يكن فسنة
فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله
فان لم يكن فقياس على سنة فان لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف
له ولا يكون القول الا بالقياس فاذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان
يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما ادى اليه اجتهاده بخلافه

باب اكل الضب

حدثنا الربيع قال اسا الشافعي اسا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال
لست باكله ولا محرمه اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي اشك قال مالك عن ابن عن خالد بن الوليد
او عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر قال الشافعي وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه وقد امتنع من اكل البقول ذوات
الريح لان جبريل عليه السلام يكلمه ولعله عافها لا محرمها وقول ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لست اكله يعني تقذرا وقد بين ابن عباس انه عافه وقال ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمه قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وان كان معنى
ابن عمر ابين منه قال لست احرمه وليس حراما ولست اكله تقذرا فاكل الضب

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلال واذا اصابه المحرم فداه لانه صيد يوكل **باب المجمل و المفسر** حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقال الله جل ثناؤه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اما الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة ان عمر قال لابي بكر في من منع الصدقة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية اخبرنا الثقة عن محمد بن ابان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا امر عليهم اميرا وقال فاذا لقيتم عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان هم فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في دارهم فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك الى الاسلام فادعهم ان يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وادعهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال الشافعي وليس واحدة من الايتين ناسخة للاخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للاخر ولا مخالفا له ولكن احد الحديثين والايتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل على المفسر فامر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله اعلم امره بقتال المشركين من اهل الاوثان وهم اكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي بكر وعمر اياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين

من اهل الاوثان دون اهل الكتاب وفرض الله قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في اهل الكتاب خاصة كما كان حديث ابي هريرة في اهل الاوثان خاصة قال فالفرض في قتال من دان اباؤه دين اهل الاوثان من المشركين ان يقاتلوا اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحلان يقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في اهل الكتاب ومن دان قبل نزول الفرقان كله دينهم ان يقاتلوا حتى يعطوا الجزية او يسلموا وسواء كانوا عربا او عجما قال وسواء كتب نزلت قبل نزول الفرقان المعروف منها عند العامة التوراة والانجيل وقد اخبر الله انه انزل غيرهما فقال ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وليس تعرف العامة كتاب ابراهيم وذكر زبور داود فقال وانه لفي زبر الاولين قال والمجوس اهل كتاب غير التوراة والانجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية منهم حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشافعي فيحتمل ان يكون ان قوما من العرب دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعضهم الجزية قد دل ذلك على ان اهل الكتاب الذين امرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد هم اهل التوراة واهل الانجيل دون غيرهم قال ابو يوسف هذا حفظ احمد ان المجوس كانوا اهل كتاب قلت فعمر اخبرنا سفيان عن ابي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبيبه فقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلي امير المؤمنين يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب بدابة القصر فخرج على عليهما فقال ايد فجلسا في ظل القصر فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية قال

فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت نعم اخبرنا اذا امر الله
باخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب اما في ذلك دلالة على ان لا توخذ من الذين
لم يوتوا الكتاب قال بلى لانا اذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف
الذي يخالفه قلت اخبرنا حين امر الله ان يقاتل المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وامر اذا انسلخ الاشهر الحرم ان يقتلوا المشركين حيث وجدوا ويوخذوا
ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة خلى سبيلهم
اما في هذا دلالة على ان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توخذ الجزية من اهل
الكتاب دون اهل الاوثان وان الفرض في اهل الكتاب غير الفرض في اهل الاوثان
قال هما القرآن فيدل على ما وصفت قال الشافعي وقلت له وكذلك السنة
قال فان قال قايل ان حديث بريدة عام يدعوا الى اعطاء الجزية فقد يحتمل ان
يكون يعني كل مشرك وثني او غيره قلت له وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عام المخرج فان قال
جاهل بل هو على كل مشرك فلا توخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل هل الحجة عليه الا كهي على من ذهب الى جملة حديث بريدة و
ادعى ان حديث ابي هريرة ناسخ له قال ما تواجد منهما في الحديثين شيء الا كما تصاحبه
مثله لو لم يكن الا الحديثان **باب** الخلاف فيمن توخذ منه الجزية
وفيمن دان من اهل الكتاب قبل نزول الفرقان **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي
في الغنا بعض الناس فقال توخذ الجزية من اهل الكتاب ومن دان دين اهل الاوثان
ممن كان الا انا لا توخذ من العرب خاصة اذا دانوا دين اهل الاوثان فاما العجم
فتوخذ منهم وان دانوا دين اهل الاوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا
القول ومن اين قلت هذا قال ذهبت الى ان الذين امر بقتالهم حتى يسلموا
العرب قال افلا يت العرب اذا دانوا دين اهل الكتاب انا خذ منهم الجزية قال
نعم قلت ويدخلون في معنى الاية التي نزلت في اهل الكتاب قال نعم قلت فقد
تركت اصل قولك وزعمت ان الجزية على الدين لا على النسب قال فلا اقدر
ان اقول الجزية وتترك الجزية وان يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من بعض العرب فقلت له فلم
ذهبت او كما الى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة
قال فمن اصحابك من قال توخذ الجزية من كل من دعي اليها وثنيا او غيره

او

او اعجميا وعربيا فقلت له احسنت قول من قال هذا قال لا وذلك ان اكثر من
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب فلم ياخذ الجزية الا من عرفه دان دين
اهل الكتاب وسا قوة لمن خالفنا واياك من اصحابك بقوله فاقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس ورايت المسلمين لم يختلفوا في ان
توخذ منهم الجزية ولا توكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم وروى هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب توكل ذبايحهم وتنكح نساؤهم وفي هذا دليل
على ان المجوس ليسوا باهل كتاب قال الشافعي فقلت له اقلت ان المجوس ليسوا
باهل كتاب مشهور عند العامة باق في ايديهم فهل من حجة في ان ليسوا باهل كتاب
كالعرب قال لا الا ما وصفت من ان لا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبايحهم قلت فكيف
انكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية
من دان دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان وان يكون احل دل نساء اهل الكتاب
احلال نساء بني اسرائيل دون اهل الكتب سواهم فيكونون مستوين في الجزية
مختلفين في النساء والذبايح كما امر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وامر بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فسوى
بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال او بعض من حضر ما
في هذا ما انكره عالم قال الشافعي فعرفت له لما لا يذهب هذا المذهب احد له
علم بكتاب الله او سنة قال ومن اين قلت السنة لا تكون ابدا الا تبعا للقرآن
بمثل معناه ولا تخالفه فاذا كان القرآن نصا في مثله واذا كان جملة اباتت ما
اريد بالجملة كلهم لا تكون الا والقرآن محتمل لما اباتت السنة منه قال اجل قلت فمن
ذكر الجزية توخذ من كل احد خرج عن الامرين معا الى غيرهما ومن السنة الى غيرها
وذهب في المجوس الى امر جهله فقال فيهم بالجملة قال انه شبه عليهم في ان لا
توكل ذبايحهم قلت لا ولا ذبايح نصارى العرب وتوخذ الجزية منهم كما
وصفت بان يجتمعوا في جملة من اوتي الكتاب والذين امر بنكاح نسائهم من اهل
الكتاب واكل ذبايحهم اهل التوراة والانجيل من بني اسرائيل دون غيرهم
باب في المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي
حدثنا مالك عن الزهري عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت حماري يرتع ودخلت
الصف فلم ينكر ذلك احد حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن كثير
ابن كثير عن بعض اهله عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وليس شيء بعد من هذا مختلفا واما اعلم من الاحاديث المؤداة
لم يقصوا المؤدي لهم اسبابا وبعضها يدل على بعض وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصلي ان يستتر بالدنو من السترة اختيارا لا انه ان لم يفعل فسدت صلاته
ولا ان شيئا يمر بين يديه تفسد صلاته لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد
الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة الفراد
لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة الى غير سترة لان قول ابن عباس
الى غير جدار يعني والله اعلم الى غير سترة ولو كانت صلاة تفسد بمرور شيء بين يديه
لم يصل الى غير سترة ولا احد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على اتان بين يدي بعض
الصف الذي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد وهكذا
والله اعلم امر بالخط في الصحراء اختيارا وقوله لا يقسد الشيطان على صلاته
ان يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير الى ان يحدث ما يفسد هو المرور ما يمر بين
يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيها انما هو على تركهم نهيه عنه
والله اعلم وقوله اذا صلى احدكم الى غير سترة فليس عليكم جناح ان تمروا بين
يديه يدل على ان ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته
ما اباح لهم ان يقطع صلاة مسلم وهكذا في معنى مرور الناس بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والناس في الطواف ومرور ابن عباس بين يدي
بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على انه يكره ان يمر بين يدي
المصلي المستتر ويكره ان يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم
في المستتر واذا مر بين يديه فليقاتله يعني فليدفعه فان كان قليل
فقد روي ان مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي اذا مر بين يديه
قيل لا يجوز اذا روي في حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وكان مخالفا لهذه الاحاديث
فكان كل واحد منها اثبت منها ومعها ظاهر القرآن ان يترك ان كان ثابتا الا بان
يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر او

يزد

او يرد بان يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وعايشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل امامة يضعها اذا قام في السجود ويرفعها
في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحد من الامرين وصلى الى غير سترة
وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لانه حديث واحد وان احدث
فيه اشياء فان قيل فما يدل عليه كتاب من هذا قيل قضاء الله ان لا تزر وازرة
وزر اخرى والله اعلم وانه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وان يكون سعي كل لنفسه وعلى
فلما كان هذا هكذا لم يجز ان يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره

باب

خروج النساء الى المساجد حدثنا الربيع قال قال الشافعي انا بعض اهل العلم
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات اخبرنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم
الى المسجد فلا يمنعها قال الشافعي فهو وهذا حديث كلما فيه جماعة من الناس يكلم
قد جهدت على تقصي ما كلمني فيه فكان مما قالوا وبعضهم ظاهر قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النهي في منع اماء الله مساجد الله والنهي عندي عن النبي
صلى الله عليه وسلم تحريمه الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى غير التحريم
وهو عام على مساجد الله والعام عندي على عمومه الا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص فما تقول
في هذا الحديث اهو عام فيكون تحريما ان يمنع احد اماء الله مساجد الله بحال او خاص
فيكون لهم منعهم بعض المساجد دون بعض خاصة لا يحتمله الا واحد من معنيين
قلت بل خاص عندي والله اعلم قال ما دل على انه خاص قلت اخبرنا الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا علم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدليل على ما وصفت قلت اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم حدثنا الربيع اما الشافعي قال انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامراة ولا يحل لامراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا واني اخرجت فانطلقت حاجة قال فانطلق فاحج بامرأتك
قلت فقلت افترى ان فرضا على قيم ان يمنعها ان يمنعها اكبر مساجد الله لان اكبرها

اوجبها ومن كل سفر قال نعم قلت فمن اين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله ان تمنع
المعصية قلت فقد زعمت ان فرض الله والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تمنع اكبر مساجد الله قال ما اجد من هذا بدا وقال غيرنا انا اكلك بغير ما اكلك
به فاقول ليس لغيرها ان يمنعها ان تسافر الى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا
زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد امرت بان لا تمنع المعصية بالسفر
قال فان قلت فعلى ذي محرمها ان يسافر معها لان في تركه السفر معها ما يوجب
على الوالي منعها من السفر بلا محرم قلت فان قبلها اخوها وهو موسر على
منه النفقة في السفر اعليها او على اخيها قال فان قلت عليه نفقتها وعليها
نفقتها قلت فقد جعلت لها ان تكلفه اخراج شئ من ماله وانت لا تجعل
عليه ان ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسئلة في الامرين
كان لزم لك ان تنفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيي من المسئلة خمسة دراهم
في الشهر او يتكلف في سفر خمسمائة درهم قال فان قلت فنفقتها عليها قلت
فاقول لك فكان محجورا عليها ان تنفق عليه من مالها قال بلى ان انفق على المحجور عليها
الا ما اصلاح لها الا به فكيف تنفق على آخر من مالها قلت فقد منعتها اذن اكبر
مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالف قول اهل العلم قلت اجل وقد
تركت ابانة ذلك ليعرف ان ما ذهبت اليه كله على غير ما ذهبت اليه وهل علمت ان
مخالفا في ان للرجل ان يمنع امرأته مسجدا عشيرتها وان كان على بابها والجمعة التي لا تجب
منها في المصر قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما سالت عنه حجة الا ما وصفنا
استدللت بان اكثر اهل العلم يقولون اذا كان لزوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد
عشيرتها كان معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله خاصا على ما قلت لك لان اكثرهم
لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقال عامة من
حضره هذا كما قلت فما ادخلت على من ذهب الى ان ليس لاحد ان يمنع امرأته شيئا
من مساجد الله وقد بقي عليك ان تسأل ما معنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فقد علمنا انه خاص في المساجد لا يجوز له ان يمنعه اماء الله قلت له لا يجوز له ان
يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله ان يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره
قال فما دل على ما قلت قلت قال الله جل وعز ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد

والمركب

والمركب فاذا كانت المرأة ممن تجد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض
الحج ولا يحل ان تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرها
من الفرايض قال فيصل على وليها ان يحج بها من مالها لو كانت محجورا عليها قلت نعم
كما يؤدي الزكاة عنها قال فهل عليه ان يحج معها قلت لا والاختيار له ان
يفعل وقل مسلم ان يدع ذلك ان شاء الله فان لم يفعل لم اجبره عليه واذا وجدت
نسوة ثقات حجت معهن وجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات اذا كانت
طريقها آمنة من كان وليها زوجا او غيره قال فما معنى نهيها عن السفر قلت
نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال فدل على ما وصفت في انما انما نهيت عن السفر
فيما لا يلزمها قلت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله جل جلاله ان حد
الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخلى بامراة الا مع ذي محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم
وسفر فدل ذلك على انه انما نهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم اعلم مخالفا في ان امراة
لو كانت ببلد نائي لا حاكم فيه فاحدثت حدا يكون فيه عليها حد وحق لمسلم او خصومة
جلبت الى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من انها انما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها
فاذا قضت حجة الاسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد الا
شيئا ساذكره في العيدين ان شاء الله قال افتجد على هذا دلالة قلت
نعم ما وصفت لك من ان الله تعالى لم يفرض على احد قط ان يسافر الى مسجد غير المسجد
الحرام للحج وان اسفاره الى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه
الحجة ثم ظهوده الحصر قال وان اتيان الجمعة فرض على الرجال الا من عذر ولم نعلم
من امهات المؤمنين امراة خرجت الى جمعة ولا جماعة في مسجد وازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى باداء الفرايض
فان قيل فانه قد ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن ولا حجاب عليهن ثم ضرب
عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرايض شيئا ولم نعلم احدا اوجب على النساء اتيان
الجمعة كما روي ان الجمعة على كل احد الا امراة او مسافرا او عبد فاذا سقط عن
المراة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة عنهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المساجد اسقط قال فقال وما فرض اتيان الجمعة الا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في اتيان المساجد الجماعات كالرجال فقلت له ان الحجة تقوم لهم باقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من اهل بيته وبناته وازواجه ومواليه وخدمه وخدم اهل بيته فما علمت منهن امراة خرجت الى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال باكد من وجوب الجماعة في الصلوات وغيرها والى الجماعة غيرها في ليل ولنهار والى مسجد قبا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه راكبا وماشيا والى غيره من المساجد وما اشك انهن كن على الخبر لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم احرص وبه اعلم من غيرهن وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع ان يامرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ومالهن فيه من الخير وان لم يجب عليهن كما امرهن بالصدقات والسنن وامرا واجبا بالحج ومر وما علمت احدا من سلف المسلمين امر احدا من نسائه باتيان الجمعة والجماعة في ليل او نهار ولو كان لهن في ذلك فضل امروهن به واذنوا لهن اليه بل قد روي والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المراة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد والمساجد **حدثنا** الربيع اراه الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى ياتي شعبان وروي اذا استاذنت احدكم امراته للشهد العشاء فلا يمنعها فاحتمل ان يجب عليهن واحتمل ان يكون على استحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بان لم يختلف العامة ان ليس على المراة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجال وان لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولي ان ياذن للمراة الى العشاء فقال ما علمت احدا من المفتين خالف في ان ليس على الرجل الاذن لامراته الى الجمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا الى حج لانه لا يفوتها في عمرها فقلت ففي ان لم يختلف المفتون ان كان كما قلت دليل على ان لا يجعلوا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محتملا ما قالوا ولقد قال بعضهم لزوج المراة ان يمنعها من الحج قلت اما هذا فلا لانه اذا جاز له ان يمنعها الفريضة فقد منعها

مساجد الله كلها فاباح له خلاف الحديث فاذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم اخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله كلها وفيه والله اعلم دلالة على ان لهم منعهن بعضها قال **واجبر** زوج امراة وليها من كان على ان يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا اجبره على ما تطوعت به منهما فاذا اذن لها في الحج فلم يمنعها مساجد الله لانه قد اذن لها في الفرض الى مسجد الحرام قال **وقد** روي حديث ان يتوى النساء الى العيدين وان كان ثابتا قلنا به

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الآية قال **فدلت** السنة على ان الوضوء لمن احدث وقال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال **فكان** الوضوء عاما في كتاب الله من الاحداث وكان امر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله اعلم ان لا يجب الغسل الا من جنابة الا ان تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الاخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم اعلم دليلا بينا على ان يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره قال **وقد** روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل **واخبرنا** مالك وسفيان عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال **الشافعي** فاحتمل واجب لا يجزي غيره وواجب في الاختلاق وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغيير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي اذ رايتني موضعا لحاجتك وما اشبه هذا فكان هذا اولى معانيه لموافقة ظاهر القرآن وفي عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة ايضا فان قال قايل فاذكر الدلالة قلت **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه
فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل
قال الشافعي فلما علمنا ان عمر وعثمان على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهبنا ان تتوهم ان يكونا نسيا
علمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمها في
المقام الذي توضا فيه عثمان يوما الجمعة ولم يغتسل ولم يخبر عثمان فيغتسل ولم
يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم علم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما او باخبار عمر عنه دل هذا على
ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على
الايجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله اعلم دل على ان علم من سمع
مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان اما ان يكونوا علموه عاما واما ان يكونوا
علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عايشة الامر بالغسل يوم الجمعة

اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم
فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروي من حديث البصريين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال وقول اكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يروون ان
الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم
الجمعة فليغتسل يدل على ان غسل الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره
لان الغسل اذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة
او تخلف عنها لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
يدل على انه لا غسل على من لم يات الجمعة

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي قال سمعت مالكا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اخبرنا صفوان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابنة سبع وبنى بي وانا ابنة تسع وكنت العب بالبنات فكن
جواري يا تينني فاذا راين رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعدن منه فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسربهن الي قال الشافعي والولي الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها منه الاب خاصة لانه لا يكون لاحد ولاية
معه وانما تكون الولاية لغيره اذا لم يكن اب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس
في الايم احق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء اذا كانت المراة ايما والايم
الثيب يزوجها ابوها بغير اذنها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال
الشافعي فجعل البكر تستاذن في نفسها والله اعلم يستاذنها ابوها في نفسها وهذا
يحتمل ما ذهب اليه والله اعلم فقلنا امره الابا بالاستيذان للدلالة في الانكاح
اطيب لانفسهن واحرى ان كانت بهن علة في انفسهن او لهن علة فيمن يستامرن
في انكاحهن ان يذكرنه لا على ان لهن في انفسهن مع آبائهن امرا ان بهن ان ينكحن لم يجز
ان ينكحن وذهبنا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة وهي ابنة سبع سنين
وادخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا امر له في
نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر الا باذنها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر
في نفسها كما قلنا في المولود يقتل ابوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو او
يصالح او يقتل لان ذلك لا يكون الا بامره وهو صغير لا امر له فوقفنا قتل قاتل
ابيه حتى يكون له امر قلنا اذا زوج الاب الرجل ابنته البكر بالغا وصغيرة بغير
اذنها لزمها النكاح وان لم يستامرها فان قيل فما دل على ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم تستامر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عايشة وهي لا امر لها
اذ زوجها ابوها وانكاح الاباء الصغار قديما وحديثا لم يختلفا احد ان ذلك جايز
عليهن فان قيل فهل دلالة في غير ذلك قلت نعم قال الله عز وجل للنبيء وساوى
في الامر ولم يجعل لاحد مع نبيه امرا بل فرض عليهم طاعته فيما احبوا وكرهوا
فان قيل فما معنى ذلك قيل الله اعلم وهو يشبه ان يكون على استطابة
انفسهم وعلى ان يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قيل فهل من دليل غيره قيل نعم زوج نعيم بن النحام
ابنته فكرهت ذلك امها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرها في
بناتهن فكانت ابنته بكرا ولا اختلاف ان ليس للام شيء من انكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتهما مع ابيها ولو كانت منفردة ولا من انكاح نفسها الا بوليها **باب النجش** حدثنا الربيع بن سليمان قال نا الشافعي قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا الربيع قال ان الشافعي قال انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا اخبرنا سفيان وملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بامر صاحب السلعة او غيره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لان البيع جايز لا تفسده معصية رجل نجش عليه لان عقوده غير النجش ولو كان بامر صاحب السلعة لان الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع ان فعل الناجش ما نهي عنه وهو غير للمتبايعين فلا يفسد على المتبايعين فعل غيرهما وامر صاحب السلعة النجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد يبيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يريد الشراء **باب في بيع الرجل على بيع اخيه** حدثنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخبرنا مالك وسفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وبهذا ناخذ فنهى الرجل اذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي يتبايعان فيه ان يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى او لانه لعله يرد السلعة التي اشترى او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار مالم يتفرقا فيكون البايع الاخر قد افسد على البايع الاول بيعه ثم لعل البايع الاخر يختار نقض البيع

فيفسد

فيفسد على البايع والمبتاع بيعه قال الشافعي وكما نهى رجلين يتبايعان ولا بعد ما يتفرقان عن مقامهما الذي تبايعا فيه عن ان يبيع ايي المتبايعين شيئا دون ذلك ليس بيعا على بيع غيره فينهى عنه قال وهذا يوافق حديث المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا لما وصفت واذا باع رجل رجلا على بيع اخيه في هذا الحال فقد عصى اذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فان قال قايل وكيف لا يفسد وقد نهي عنه قيل به دلالة الحديث نفسه ارايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البايع الاول شيئا اذا لم يكن للمشتري ان يأخذ البيع الاخر فيترك به للاول بل كان ينفع الاول لانه لو كان يفسد على كل بيع بيعه عليه كان ارغب للمشتري فيه او رايت ان كان البيع الاول اذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لا زما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الاخر يضر البايع الاول او رايت لو تفرقا قام باع رجل رجلا غير ذلك البيع هل يضر الاول شيئا او يحرم على البايع الاخر ان يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على انه انما ينهى عن البيع على بيع الرجل اذا تبايع الرجلان وقبل ان يتفرقا قاما في غير ذلك الحال فلا **باب بيع الحاضر للبادي** حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال الشافعي ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله اعلم نهي عنه الا ان اهل البادية يقدمون جاهلين بالاسواق وحاجة الناس الى ما قد موابه ومستغنين المقام فيكون ادنى من يتخصص المشترون سلعتهم واذا تولى اهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على اهل القرية في المقام شيا يثقل عليهم ثقله على اهل البادية فيخصون لهم سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس اليهم الى ما يبيع الناس من سلعتهم ولا بالاسواق فيرخصونها لهم والله اعلم ليس لاحد ان يكونوا سببا لقطع ما يجامن رزق المشتري من اهل البادية لما وصفت من ان تخاصص منهم فانه حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدلالة الحديث نفسه لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر
للبادي كالامر على البادي هو ان يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره
حتى يلي هو او بادي مثله بيعها فيكون كسرا لها واحرى ان يرزق مشتريه
منه بارخص مما باعها باكتسارها بالامر الاول من رد البيع وغرة البادي
الاخر فلم يكن ها هنا معنى يخاف يمتنع منه ان يرزق بعض الناس من بعض
فلم يجز فيه والله اعلم الا ما قلت من ان بيع الحاضر للبادي جايز غير مردود
والحاضر منهي عنه

باب تلقي السلع حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع قال الشافعي وقد
سمعنا هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم
السوق قال الشافعي وبهذا ناخذ ان كان ثابتا وفي هذا دليل على
ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جايز غير ان لصاحب
السلعة بعد ان يقدم السوق الخيار لان تلقيها حين تشترى من
البدوي قبل ان تصير الى موضع المساومين من الغرر له بوجه
النقص من الثمن فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين
انفاذ البيع وبين رده والاخيار للمتلقي لانه هو الغار او المغرور

باب عطية الرجل لولده حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
قال انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير
يحدثانه عن النعمان بن بشير ان ابا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما لي كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس يسرك ان يكونوا في البر اليك سواء قال بلى فارجعه حدثنا الربيع انا
الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من
ولده قال الشافعي وحديث النعمان ثابت وبه ناخذ وفيه الدلالة على

امور

امور منها حسن الادب في ان لا يفضل رجل احدا من ولده على بعض في نحل فيغير ما
في قلب المفضل عليه شيء يمنعه منه برة لان كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقصار
عن بعض البر اذا اثر عليه والدلالة على ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جايز من
قبل انه لو كان لا يجوز كان بقال اعطاؤك اياه وتركه سواء لانه غير جايز فهو على اصل ملكه
اشبه من ان يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل على ان للوالد ما اعطى
الولد وانه لا يخرج بارتجاعه فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشهد غيري
فهذا يدل على انها اختيار قال الشافعي فاذا كان هكذا فسواء اذا ان الولد او تزوج
رغبة فيما اعطاه ابوه او لم يدان او لم يتزوج ولد ان يرجع في هبته له متى شاء قال
وقد يحمد الله جل ثناؤه على عطاء المال والطعام في وجوه الخير وامر به فقال وآت المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وقال مسكينا ويتيما وقال ولا ينفقون نفقة
صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم وقال ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاذا جاز هذا للاجنبيين وذوي
القربى فلذا اقرب من الولد وذلك ان الرجل اذا اعطى ماله ذا قرابته غير ولده او اجنبيا
فقد منحه ولده وقطع ملكه عن نفسه فان كان محمودا على هذا كان محمودا على هذا
ان يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما اخرج من ماله اقل من منعهم كلهم
ويستحب ان يسوي بينهم ليلا يقصر واحد منهم في بره فان القرابة بنفس بعضها
بعضا ما لا بنفس العدا قال الربيع يريد البعد وقد فضل ابو بكر عايشة بنحل و
فضل عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده كلثوم
قال الشافعي اتصل حديث طاوس انه لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا
الوالد فيما وهب لولده اذا زعمت ان من وهب هبة لم يستثنه منها ولا يستثنيه
وقبضت الهبة لم يكن للواهب ان يرجع في هبته وان لم يثبه الموهوب له والله اعلم

باب بيع المكاتب حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني بها فقالت لها عايشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق
وانما الولاء لمن اعتق اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال الشافعي
وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله
واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت لهم بغير امر
النبي صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها وهي ترى ذلك يجوز فاعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم من شرطك ولد
اري امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز قال الشافعي وبهذا ناخذ وقد ذهب قيه
قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها ان شاء الله تعالى قال الشافعي فقال
لي بعض اهل الحديث والرأي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في الحالين قال وما هما
قلت ان يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن اداء ثانية لانه انما عقدت له الكتابة
على الاداء فاذا لم يؤد ففي نفر الكتابة ان للمولى بيعه لانه اذا عقدها على شئ
فلم يات بها كان العبد بحاله قبل ان يكاتبه ان شاء سيده قال قد علمت فما الحال الثانية
قلت ان يرضى المكاتب بالبيع والمحي عن نفسه وان لم يحل له نجم فلد قال
فاين هذا قلت اقليس في المكاتب شرطان الى السيد بيعه في احدهما وهو
اذا لم يوفه قال بلى والشرط الثاني للعبد ما ادى لانه لم يخرج بالكتابة من
ملك سيده قال اما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة قال الشافعي قلت
فاذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة الا شرط للعبد على سيده وللسيد
على عبده قال لا قال ارايت من كان له شرط فتركه اليس يفسخ شرطه قال اما
من الاحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال
فعفاه لم يجز له قلت فان عفاه باذن سيده قال يجوز قلت اقليس
قد اجتمع العبد والسيد على الرضى بترك شرطه في الكتابة قال بلى قلت ولو
اجتمعا على ان يعتق المكاتب عبده او يهب ماله جاز قال بلى قلت فلم
لا يجوز اذا اجتمعا على ابطال الكتابة ان يبطلوها قال وقلت له

ذهاب

ذهاب بريرة الى اهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها الى عائشة بجواب
اهلها بان اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على ان
رضاها بان تباع ورضى الذي يكاتبها بذلك لانها لا تشترى الا من كاتبها
قال اجل قلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سال عنه قال فان قلت
فلعلها عجزت قلت فترى من استعان في كتابته عجزا قال لا قلت
فحديثها يدل على انها لم تعجز وان كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل
لاهلها بيعها قلت بغير رضاها قال لعل ذلك قلت افترى هذا راضية
اذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لاهلها واليهم قال نعم قلت
فينبغي ان يذهب تو هيمك وتعلم الى الفتيا من المفتين اذا لم يختلفوا في ان
لا يباع المكاتب قلت يعجز او يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لو كان محتملا معنيين كان اولاهما ما ذهب اليه عوام
الفقهاء مع انه بين في الحديث كما وصفت ان لم تباع الا برضاها قال اجل
قال الشافعي فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم
شرط عائشة لاهل بريرة قلت ان بينا في الحديث والله اعلم في الحديث
نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء
لمن اعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم الآية وانما نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى
آبائهم فكما لم يجز ان يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليهم
ومواليهم الذين ولوا عتقهم وقال الله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فمن رأيي عنه انه قال
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط
خلاف ما قضى الله ورسوله كان عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب
فكان من اداب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثله ويكل
بها غيرهم وكان هذا من احسن الادب

باب الضحايا حدثنا

الربيع قال اما الشافعي فاخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين قال وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو
يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد اضحية اخرى
قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار
ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يعيد اضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبحه قال الشافعي فاحتمل ان
يكون انما امره ان يعود بضحية اخرى لان الضحية واجبة واحتمل ان يكون
امره ان يعود اذا اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه
فيكون في عداد من ضحى قال وجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره
تركها الا على ما يجابها فان قيل فاين السنة التي دلت على ان ليست بواجبة
قيل اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد
احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا قال الشافعي
وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اراد ان يضحي ولو كانت الضحية واجبة اشبه ان يقول فلا يمس
من شعره حتى يضحي وامر من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره شيئا حتى
يضحي اتباعا واختيارا فان قال قائل ما دل على انه اختيار لا واجب قيل
له روى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنا
نفتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله حتى نحر الهدي قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت على ان
المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي اكثر من ارادة الضحية

باب المختلفات التي يوخذ على ما يوخذ منها دليل على غسل

القدمين ومسحهما حدثنا الربيع قال قال الشافعي نحن نقرا اية الوضوء اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وتنصب
ارجلكم

ارجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا وعلى ذلك عندنا دلالة
السنة والله اعلم قال الكعبان الذان امر بغسلهما ما اشرف من مجمع مفصل
الساق والقدم والعرب تسمي كل ما اشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن
قال الشافعي فهي مذهب عوام اهل العلم ان قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين
كقوله وايديكم الى المرافق والمرافق والكعبين فيما يغسل حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عمران بن بشير
عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة فكانت تخرج بابي حتى يصيبها قال فاتي عبد الرحمن بن ابي بكر بوضوء فقالت
عايشة اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار يوم القيمة قال الشافعي واخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد
ابي سعيد عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار قال الشافعي فلا
يجزئ متوضيا الا ان يغسل ظهور قدميه وبطونهما واعقابهما وكعبيه معا قال
وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ظهور قدميها واحد الحديثين من
وجه صالح الاسناد قال فان قال قايل فلم لا يجزي مسح ظهور القدمين او رشهما
ولا يكون مضادا للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما اجاز المسح
على الخفين ولم يكن مضادا الغسل القدمين قيل له الخفان حايلان دون
القدمين فلا يجوز ان يقال المسح عليهما مضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال
او مسح او رش ظهور القدمين فقد زعم ان ليس بواجب على المتوضيء غسل بطن
القدمين ولا تخليل بين اصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار فلا
يقال ويل لهما من النار الا وغسلهما واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعمى يتوضا بطن القدمين فجعل الاعمى
يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى البصير فان قال قايل
فما جعل هذه الاحاديث اولى من مسح ظهور القدمين ورشهما قيل اما احد
الحديثين فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لواتفرد وا ما الحديث الاخر فحسن
الاسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه اكثر واثبت منه واذا كانت
هكذا كان اولى ومع الذي خالفه ظاهر القران كما وصفت وهو قول الاكثر

وان

من العامة **باب** الاسفار والتغليس بالفجر **حدثنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
بالصبح فانه اذكم اعظم لاجوركم او قال للاجر **اخبرنا** سفيان عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس
قال **وروى** يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مايوافق هذا وروى
مثله انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقلنا اذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح احب
الينا وقال بعض الناس الاسفار بالفجر احب الينا وقال **وروى** حديثا
مختلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باحدهما وذكر حديث
رافع بن خديج وقال اخذنا به لانه كان ارفق بالناس قال وقال لي
ارايت انه كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس قلت لان التغليس
اولاهما بمعنى كتاب الله واثبتهما عند اهل الحديث واشبههما بجمل سنن
النبي صلى الله عليه وسلم واعرفهما عند اهل العلم قال فاذكر ذلك قلت
قال الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فذهبنا الى انها الصبح وكان
اقل ما في الصبحين ان لم تكن هي ان تكون مما امر بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف
احد ان الفجر اذا بان معترضا فقد جاز ان تصلى الصبح علمنا ان مؤدي الصلاة في اول
وقتها اولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها ويرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على افضل الاعمال
شيئا قال الشافعي ولم يختلف اهل العلم في امر اراد التقرب الى الله بشيء يعجله
هبا درة وما لا يخلو منه الادميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة اشد
فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من اعلا اعمال بني ادم وامرنا
بالتغليس بها وصفنا قال **فاين** حديثك الذي ذهبت اليه اثبتهما قلت
حديث عايشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس

اثبت

اثبت من حديث رافع بن خديج وحده بالامر بالاسفار وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يامر بان يصلى صلاة في وقت يصليها في غيره قال
الشافعي واثبت الخ واولاهما ما ذكرنا من امر الله بالمحافظة على الصلوات
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وقوله اذ سئل
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها قال فقال فيخالف
حديث رافع بن خديج حديثكم في الغلس قلت ان خالف فالحجة في احد نا
بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل ان لا يخالفه بان يكون الله امرنا بالمحافظة على الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك افضل الاعمال وانه رضوان الله فلعل
من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل ان يتبين الفجر فامرهم ان يسفروا
حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما اردت من الاسفار ولا
يكون حديثه مخالفا لحديثنا قال فاظاهر هو حديث رافع قلت الامر
بالاسفار دلالة التغليس واذا احتمل ان يكون موافقا للاحاديث كان اولى بنا
ان لا ننسبه الى الاختلاف وان كان مخالفا فالحجة في تركنا لحديثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما وصفت من الدليل معه **باب**
رفع الايدي **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين **اخبرنا** سفيان عن عاصم
ابن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع
راسه قال قال ثم اتيتهم في الشتاء فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس قال
الشافعي فروى هذا الحديث ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا قال الشافعي وبهذا نقول فنقول
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع رفعهما
كذلك ايضا واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير هذه المواضع قال الشافعي وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها
من الاحاديث قال الشافعي لانا لا نثبت منه اسنادا وانما حديث
عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال فان قيل فانا نراه يرى المصلي
مرخي يديه فلعله اراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مد اخت المنكبين
واحتمل ما يجاوزه ويجاوزه الراس ويرفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا
حد وحتى يحاذي منكبيه وحديثنا الزهري اثبت اسنادا ومعه عدد
يوافقه ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط والله اعلم قال قيل فيجوز
ان يجاوز المنكبين قيل لا ينقض الصلاة ولا يوجب سهوا ولا اختيار
انه لا يجاوز المنكبين **باب** الخذف فيه **حدثنا** الربيع
قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال اذا
افتتح الصلاة المصلي يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه ثم لا يعود لرفعهما في شيء
من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن ابي زياد **حدثنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فسمعته يحدث بهذا الحديث
وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت
يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال
وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كانه لقن هذا الحرف
الاخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ قال فقلت لبعض من
يقول هذا القول احديث الزهري عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل العلم بالحديث
ام حديث يزيد قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري احد عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي وحديث
وايل بن حجر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا اولى
ان تثبت من حديث واحد ومع حديث اصل قولنا وقولك انه لو لم يكن معنا الا
حديث واحد ومعك حديث يكافيه في الصحة فكان حديثك ان لا يعود برفع
اليدين

اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا اولى ان يوخذ به لان فيه زيادة
حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة
لنا فيه عليك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان اهل الحفظ يروون
ان يزيد لقن بما لا يعود قال فان ابراهيم النخعي انكر حديث وايل بن حجر وقال
ارى وايل بن حجر اعلم من علي وعبد الله قلت وروى ابراهيم عن علي وعبد الله
انهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وايل بن حجر قال لا ولكن ذهب
الى ان ذلك لو كان برويا او فعلا قلت افروى هذا ابراهيم عن علي وعبد الله
نصا قال لا قلت فحتى عن ابراهيم شيء رواه علي وعبد الله او فعلاه قال ما اشك
في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه او رويا فلم يسمعه قال
ان ذلك ليمكن قلت افرايت جميع ما روى ابراهيم فاخذ به فاحمل به وحرم
ارواه عن علي وعبد الله قال لا قلت فلم احتجت بانه ذكر عليا وعبد الله
وقد ياخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يات عن واحد منهما ومن قولنا وقولك
ان وايل بن حجرا ذا كان ثقة لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال اولى ان يوخذ بقوله
من الذي قال لم يكن فاصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل
منه لانه لم يلق واحدا منهما الا ان يسمي من يدنه وبينهما فيكون ثقة للقيهما ثم
اردت ابطال ما روى وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لم يعلم ابراهيم فيه
قول علي وعبد الله قال فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بان رواه
فحدثناه فان كنت تريد ان توهم من سمعه انه رواه بلا ان يقول هو مرويه جاز لنا
ان نتوهم في كل ما لم يروا انه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولو روى عنهما خلافه
لم يكن عندك فيه حجة فقال وايل اعرابي فقلت افرايت قرثعا الضبي
وقرعة وسهم بن منجاب حين روى ابراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضيلة
اهما اولى ان يروى عنهم ام وايل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس
واحد من هؤلاء فيما نعلم معروفا عندكم بحديث ولا شيء قال بل وايل بن
حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه ونحن انما قلنا

برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد
اكثر منهم غير وايل بن حجر ووايل بن حجر اهل ان يقبل عنه قال الشافعي
وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه ليروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليدين في كل افتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم
قال ان الناس كانوا اذا قاموا من الليل في شهر رمضان لم ياكلوا ولم يجامعوا
حتى نزلت الرخصة فاكلوا وشربوا وجامعوا الى الفجر فاما قوله ليس بالمعمول
به فقد اعيانا ان نجد عند احد علم هؤلاء الذين عملوا بالحديث ثبت عنده واذا
تركوا العمل سقط عنده وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان ابن عمر
فعله ولا يروي عن احد يسميه انه تركه فليت شعري من هؤلاء الذين لم
اعلمهم خلقوا ثم يحيج بتركهم العمل وغفلتهم فاما قوله في الناس كانوا
لا ياكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى ارخص لهم ان اشياء قد كانت
ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجوز ان يقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منسوخ
بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منسوخ فان قال كاقل فاين
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ رفع اليدين في الصلاة فان قال فلعله
كان ولم يحفظ قيل افيجوز في كل خبر رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرعلينا اهل الجهالة السنن بلعله قال
الشافعي وان كان ترك احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما وصفت
من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا موا من تركنا الاحاديث شيئا من اهل
الكلام الذين يعتلون في تركها باحسن واقوى من هذا المذهب الضعيف

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال اسا الشافعي اسا سفيان بن
عيينة عن حصين اظنه عن هلال بن يساف سمع ابن ابي بزرة قال اخذ بيدي
زياد بن ابي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال
له وابصة بن معبد فقال اخبر في هذا الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة قال الشافعي
وقد سمعت من اهل العلم بالحديث من يذكر ان بعض المحدثين يدخل بين
هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة

سمعه

سمعه منه وسمعت بعض اهل العلم منهم كانه يوهنه بما وصفت وسمعت من
يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد كانه احب له الدخول
في الصف ولم ير عليه الاعادة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يامره باعادة بل
فيه دلالة على انه راى ركوعه منفردا مجزيا عنه ومن حديثنا حديث ثابت
ان صلاة المنفرد خلف الامام تجزيه فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة
كان حديثنا اولى ان يوخذ به لان معه القياس وقول العامة فان قال
قائل وما القياس وقول العامة قيل ارايت صلاة الرجل منفردا اتجزي
عنه فان قال نعم قيل فان صلاة الامام امام الصف وهو في صلاة جماعة
فان قال نعم قيل فهل يعد والمنفرد خلف الصف ان يكون كالامام المنفرد
امامه او يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا فان قيل فهكذا سنته موقف
الامام والمنفرد قيل فسنته هو فعلهما يدل على ان ليس في الانفراد شيء يفسد
الصلاة فان قال فالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فان قيل فاذكر حديثك
قيل اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبست فنضحته بالماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي انا سفيان
عن اسحق بن عبد الله انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا قال الشافعي فانس يحكي ان
امراة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امراة
ورجل فاذا اجزات المراة صلاتها مع الامام منفردة اجزات الرجل صلاته مع الامام
منفردا كما تجزيها هي صلاتها

باب المختلفات التي يوجد عليها

ما يوجد منها دليل على صلاة الخوف حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله
جل ثناؤه في صلاة الخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية حدثنا الربيع
اخبرنا الشافعي انا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة

وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي
قال واخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي واخذ بهذا في صلاة الخوف اذا كان العدو
من غير جهة القبلة او جهتها غير مامونين بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته
للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئا يخالف
فيه هذه الصلاة روى ان طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه
العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استاخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا
بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فصلوا معه الركعة التي
بقيت عليهم ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فاتموا لانفسهم قال الشافعي
فان قال قايل كيف اخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر قيل
لمعنيين موافقة القرآن وان محفوظا فيه انه عدل بين الطائفتين واحرى ان
لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فان قال وابن موافقته للقرآن قلت
قال الله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى واسلحتهم
الآية قال الشافعي فذكر الله تعالى صلاة الطائفة الاولى معه قال فاذا سجدوا
فاحتمل ان يكون اذا سجدوا ما عليهم من السجود كلها كانوا من ورائهم ودلت
السنة على ان ما احتمل القرآن من هذا فكان اولى معانيه به والله اعلم وذكر
الله تعالى خروج الامام والطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين
ولا على الامام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال وكما كانت الطائفة
الاولى مامورة بالوقوف بازاء العدو في غير صلاة كان معلوما ان الواقف في غير صلاة
تكلم بما يرى من حركة العدو وارادته ومده اذا جاءه فيفهمه عنه الامام والمصلون
فيخففون ويقطعون ويعلمونه ان حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيمهم على صلاتهم
مصليا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بازائهم او بعضهم وهي في غير صلاة
والحارس في غير صلاة اقوى من الحارس مصليا فكان ان تكون الطائفة

الاخرى

الاخرى اذا حرست الاولى اذا صارت مصلية والحارسة غير مصلية اشبه من ان
تكون الاولى قد اخذت من الاخرة مالم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات
ابن جبير يكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة ليس لها حارس الا
الامام وحده وانما امر اسامة احدى الطائفتين بحراسة الاخرى والطائفة الجماعة
لا الامام الواحد قال وانما اراد الله تعالى ان لا يصيب المشركون غرة اهل
دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا اقوى في الكيدة واحصن لكل المعنى
من الحديث الذي يخالفه قال الشافعي فبهذه الدلايل قلنا بحديث خوات
ابن جبير قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت اهل العلم بالحديث
مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطايفة ركعة ثم سلموا وبطايفة
ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وانما تركناه لان جميع
الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان على المامومين من عدد الصلاة ما على
الامام وكذلك اصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد لانه لا يثبت
عندنا مثله الشيء في اسناده قال وروى في صلاة الخوف احاديث لا تضاد حديث
خوات بن جبير وذلك ان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخل
صلاة الخوف بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعتين
ثم سلم وهاتان الطايفتان محروستان فان صلى الامام هكذا اجزاه عنه قال الشافعي
وقد روى ابو عياش الزرقي ان العدو كان في القبلة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطايفتين
معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدوا معه طايفة وقامت طايفة تحرسه
فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا كثيرا والعدو قليل لا حايل بينهم وبينهم يخافهم فاذا كانوا هكذا صليت
صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي اخذنا به ولكن الحالين مختلفتين

مختلفان صوابه

باب صلاة كسوف الشمس والقمر قال اخبرنا الشافعي فيما نا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ابن عباس ان صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى ذكر الله **اخبرنا** حكما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا الربيع قال انا الشافعي قال وانا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت انه صلى ركعتين في
كل ركعة ركعتين اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن
ابن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاته في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتين اخبرنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة قال
الشافعي فبهذا نقول اذا كسفت الشمس والقمر صلى الامام بالناس ركعتين
في كسوف كل واحدة منهما في كل ركعة ركعتين فان لم يصل الامام صلى المرء لنفسه
كذلك قال الشافعي وبلغنا ان عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتين **باب** الخلاف في ذلك **حدثنا** الربيع قال
قال الشافعي فخالفنا بعض في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف قال فصلى
في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركعتين
قال الشافعي فذكرت بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما اخذنا بحديث
لنا غيره فذكر حديثا عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف
ركعتين نحو من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت
له السنت تزعم ان الحديث اذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة
كان الجائي بالزيادة اولى ان يقبل قوله لان ما ثبت مالم يثبت الذي نقص الحديث
قال بلى فقلت في حديثنا الزيادة التي تسمع فقال اصح به عليك ان ترجع اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن
يوسف البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخان ابو نصر
محمد بن الحسن بن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج
الدوري قالا اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو

يسمع

يسمع اخبرنا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وانا اسمع
حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
الشافعي وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر
في كل ركعة ركعتين فقلت والنعمان يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس قام فصلى ركعتين ثم ركعتين افتاخذ
به قال لا قلت فانت اذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث
النعمان الا مالك في حديث ابي بكرة وسمرة وانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا من
اثبت اسناد الناس فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ثلاث ركعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول به انت قال لا ولكن لم لم
نقل به وهو زيادة على حديثكم قلت لم نثبته قال ولم لا تثبته قلت
هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه شاه والله اعلم
غلطا قال وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلت نعم اخبرنا
سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى ابن عباس في
صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي ومع هذا المحفوظ
عندنا عن ابن عباس حديث عايشة وابي موسى وكثير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
موافقة كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين قال فما جعل
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه
قال فابن الدلالة قيل روى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو وصفوان
ابن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركعتين قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ان شاء الله قال واذا كان عطاء بن يسار وعمرو وصفوان بن
عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية
ثلاثة اولى ان تقبل وعبد الله بن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشبههم
بالعلم بالحديث من سليمان وقد روى عن ابن عباس انه صلى في زلزلة ثلاث
ركعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة فان سوى بينهما فاحاديثنا اكثر
واثبت مما روت فاخذنا بالاكثر الاثبت وكذلك نقول نحن وانت قال ومن
اصحابكم من قال لا يصلى في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى في خسوف الشمس
قلت فقد خالفنا نحن وانت فلا عليك ان لا تذكر قوله قال فما الحجة
عليه قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله كما امر به في خسوف الشمس
وقد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلو لم يكن
عليه حجة الا هذا كانت عليه ومن حديث ابن عيينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر هم في الشمس والقمر ان يفزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وفي
الحديث الثابت ان ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف
الشمس ثم اعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن اين
تراه اتى قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم ان يجهل
بعض من ينسب اليه **باب** من اصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال انا الشافعي اما مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم ذلك اليوم **حدثنا** الربيع
قال الشافعي اما مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عايشة وام سلمة فتسالهما
عن ذلك فقال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عايشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت

عايشة

عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
قال عبد الرحمن لا والله فقالت عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة
فسالها عن ذلك فقالت ما قالت عايشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال لعبد الرحمن ما
قالتا فاخبره قال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي بالباب فلنا تين ابا هريرة
فلتخبرنه بذلك قال فركبت عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي فيما حدثنا سفيان قال حدثني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه
الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه قال **فاخذنا** بحديث عايشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاني منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا
من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ومنها ان عايشة رضي الله عنها مقدمة في
الحفظ وان ام سلمة حافظة وروايتها اثنين اكثر من رواية واحد ومنها
ان الذي رويتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه
بالسنة **قال** قائل ما يعرف منه في المعقول قيل اذا كان الجماع
والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر الى مغيب
الشمس فكان الجماع قبل الفجر اما كان في الحال التي كان فيها مباحا فاذا قيل بلى
قيل افرايته الغسل اهو الجماع او هو شيء وجب بالجماع فان قال بل هو شيء وجب
بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صايم في ليل او نهار فان قال لا قيل
فبذلك علمنا ان الرجل تم صومه لانه يحتلم من النهار فيجب عليه الغسل فيتم صومه
لانه لم يجامع في نهار وان وجوب الغسل لا يوجب افطارا فان قال فهل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقي عليه لونه وريحه
بعد الاحرام لان نفس الطيب كان وهو مباح وهذا في اكثر معنى ما يتقدم يجب
به الغسل من جماع فيتقدم قبل تحريم الجماع قال **قائل** فان قال قائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما نهى الذى روى خلاف عايشة وام سلمة قيل والله اعلم قد يسمع الرجل سايلا
يسئل متى تحيل جامع اهله بليل فاقامه مجامعا بعد الفجر شيئا فامر بان يقضى لان
بعض الجماع قد كان فى الوقت الذى يحرم فيه فان كان قابلا فيكفر اذا امكن
هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجته قيل كما يلزم بشهادة
الشاهدين الحكم فى المال والدم مالم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب
فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين فى الظاهر ولو شهد غيرهما
بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما نستعملهما اذا انفرد الحكم المحدث لا يخالفه
غيره فحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويجوز حكمه اذا خالفه غيره بما
وصفت ويوجد من الدلايل على الاحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يوجد فى
شهادة المشهود بحال ان كان الا قليلا

باب الحجامة للصايم

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد
الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن شداد بن اوس قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمانى عشرة
خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدى افطر الحاجم والمحجوم اخبرنا
سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم محرما صايما ثم قال الشافعى وسماع ابن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة سنة عشر وحديث
افطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين قال
الشافعى فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن
عباس اثبتهما اسنادا فان توفى رجل الحجامة كان احب الى احتياطا وليس
بفرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تغطره الحجامة الا ان
يحدث بعدها ما يفطره مما لو يحتجم فتجعله فطرة قال الشافعى ومع
حديث ابن عباس ان ليس الفطر من شئ يخرج من جسد الا ان يخرجه الصايم
من جوفه متقيئا وان الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق
ويتوضا

فيخرج منه الخلد والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وانما الفطر
من ادخال البدن او التلذذ بالجماع او التقيؤ فيكون هذا بادخراج شئ من
جوفه كما عمد ادخاله فيه قال والذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة

باب نكاح المحرم

اخبرنا احمد قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى اخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن شهاب قال اخبرنى يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو حلال قال عمرو قلت لابن شهاب اتجعل يزيد بن الاصم
الى ابن عباس اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان
ابن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نبيه عن ابان عن عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخبرنا مالك
عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اخبرنا الشافعى
انا سعيد بن سلمة عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال وهم فلان
ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال قال الشافعى وقد روى
بعض قرابة ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح محرما قال الشافعى فكان اشبه
الاحاديث ان يكون ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة حلالا فان قيل ما يدل على انه اثبتهما قيل روى عن عثمان عن
النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ان ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها محرما يصحبه الربعة السفر الذى نكح فيه ميمونة
وانما لكحها قبل عمرة القضية وقيل له واذا اختلف الحديثان فالموتصل الذى لا شك
فيه اولى عندنا ان يثبت لو لم تكن الحجة الا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه
وان لم يكن موتصلا اتصاله فان قيل فان من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها قيل ولا بن اختها يزيد بن الاصم كان المكان منهما
ولسليمان بن يسار منهما مكان الولاية شبيها به ان يعرف نكاحها فاذا كان يزيد بن
الاصم وسليمان بن يسار مع قربهما منها يقولان نكاحها حلال وكان ابن المسيب

يقول نكح احلال ذهبت العلة في ان يثبت من قال نكح وهو محرم بسبب القرابة وبان
عثمان الاسناد الموتصل لاشك في اتصاله اولى ان يثبت مع موافقة ما وصفت
فاي محرم نكح او انكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المحرم **باب** ما يكره من الربا من الزيادة في البيوع
حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سفيان انه سمع عبد الله بن ابي يزيد يقول
سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
الربا في النسيئة قال الشافعي وروي من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس
لا يرى في دينار بدينار ولا في درهم بدرهم يدا بيد باسا ويراه في النسيئة
وكذلك عامة اصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير
راما منهما الا انه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا
قول المكيين **اخبرنا** عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل
اخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد
كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او استزاد فقد
ادبى **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **اخبرنا** مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز منها
حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث التي توافق
حديث عبادة وكانت حجتنا في اخذنا بها وتركنا حديث اسامة بن زيد اذ كان
ظاهره يخالفها وقول من قال ان النفس على حديث الاكثر اطيب لانهم اشبه
ان يحفظوا من الاقل وكان عثمان وعبادة اسن واشد تقدم صحبة من

اسامة

اسامة وكان ابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا
من اسامة فان قال فقد يخالف حديث اسامة حديثهم قيل ان كان يخالفها
فالحجة فيها دونه لما وصفنا فان قال فاني ترى اتى هذا قيل الله اعلم قد يحتمل
ان يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب
بفضة وتمر بحنطة فقال انما الربا في النسيئة فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولو يود مسئلة السائل فكان ما ادى منه عند من سمعه ان لا ربا الا في نسيئة
باب في الشفعة **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **وبه** اخبرنا
الشافعي اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه **وبه** اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال الشافعي وبهذا نأخذ فيما قسم
اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت مشاعة بين
رجلين فباع احدهما نصيبه منها فليس يتملك احدهما شيئا وان قال لا لصاحبه
نصفه فاذا دخل المشتري على الشريك البايع هذا المدخل كان الشريك احق به
منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فاذا قسم الشريكان فباع احدهما نصيبه
باع نصيبا لا حظ في شئ منه لجاره وان كانت طريقها واحدة كان الطريق
غير المبيع كما لا يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا
يوخذ بالشريك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقال وبهذا نقول
وذهب صنفان ممن ينسب الى العلم وكل واحد منهما على حدة في مذهبنا اما احدهما
فان سفيان بن عيينة اخبر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته قال الشافعي وزادني
حديث بعض من خالفنا انه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه
بار بعمائة وقال قد اعطيت به ثمانمائة درهم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بشفعته قال الشافعي فقال الذي خالفنا اتاول هذا الحديث
فاقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لا صقا او غير لا صق

اذا لم يكن بينه وبين الدار التي ابتيعت طريق نافذة وان بعدما بينهما فاحتج بان
قال ابو رافع يدي الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لانه ملاصق قال
الشافعي فقلت له ابو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال وكيف
قلت هل كان على ابي رافع ان يعطيه البيت بشيء قبل بيعه او لم تكن له الشفعة
حتى يبيعه قال بلى ليست له الشفعة حتى يبيعه ابو رافع قلت وان باعه
ابو رافع فانما ياخذه بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن
الذي اشتراه به لا ينقصه البايع ولا ان على ابي رافع ان يضع من ثمنه عنه شيئا
قال نعم فقلت اتعلم ان ما وصفت من ابي رافع كله تطوع فقال فقد راى
له الشفعة في بيت له فقلت وان راى الشفعة في بيت له ما كان علينا في
شيء ذلك من شيء عارض حديثنا بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يعارض
بحديث هو اثبت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما راى رجل فلا يعارض به حديث
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت الست
تسمع حديثك يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا بما اعطى من
نفسه قال بلى هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت فلعله لا يرى
له الشفعة فتطوع له بما لا يرى له كما يتطوع له بما ليس عليه فان حملته على انه
انما اعطاه ما يراه عليه قيل فقد راى على نفسه ان يعطيه بيته الذي يبتاعه
بنصف ما اعطي به قال اراه يرى هذا قلت ولا ارى عليه ان له
شفعة فيما يرى والله اعلم ولكن احسن ان يفعل وقلت له نحن نعلم
وانت تعلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين
لا ثالث لهما قال فما هما قلت ان يكون اجاب عن مسئلة لم يحك اكثرها
ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد بعض الجيران دون بعض
وان كان هذا المعنى فلا يجوز ان يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عاما اراد به خاصا الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع
من اهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما
قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم
وقلت له حديث ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحتمل تاويلا قال فما المعنى

الثاني الذي يحتمله قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان تكون الشفعة لكل من لزمه
اسم جار وانت تزعم ان الجوار ربعة دار من كل جانب وانت لا تقول بحديثنا ولا بما
قلت من حديثك ولا بهذه المعاني قال لا يقول بها احد قلت اجل لا يقول بهذا
احد وذلك يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان الشفعة لبعض الجيران دون
بعض وانها لا تكون لكل الجيران لم يقاسم قال فيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم
والملاصق وغير الملاصق قال والشريك مفرد باسم الشريك قلت اجل والملاصق
ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما ان يقع عليه اسم
جوار قال افتوجد في ما يدل على ان اسم الجوار يقع على الشريك قلت نعم وجدنا
التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار وقال حميد بن ملك بن النابغة كنت بين جارتين
يعني بين ضرتين قال

اجارتنا بيني فانك طالقه ... كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وبيني فان البين خير من العصا ... وان لا تزالي فوق راسك بارقه
اجارتنا بيني فانك طالقه ... وموموقة ما كنت فينا وواموقه
حبستك حتى لا مني كل صاحب ... وخفت بان تابى لدي بيائقه

قال الشافعي وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجار احق بشفعة ينتظر بها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة وذهب
بعض اهل البصرة الى ان قال الشفعة لا تكون الا لشريك وهما اذا اشتركا في طريق
الدار وان اقتسما الدار شريكان قال الشافعي فيقال لهم الشريكان في الدار ام في الطريق
دون الدار فان قالوا في الطريق دون الدار قيل لهم فلم جعلت الشفعة في الدار
التي ليس فيها شريكان بالشركة في الطريق والطريق غير الدار اذا بيعت لو باع
دارا هما شريكان وضم منها في البيع دارا اخرى غير هذه الشركة فيها ولا في طريقها
تكون الشفعة في الدار او في الشركة قال بل في الشركة دون الدار التي ضمت مع
الشركة قلت ولا تجعل فيها شفعة اذا جمعتها الصفقة وفي احداهما شفعة
قال لا قلت وكذلك يلزمك ان تقول ان بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمته
فليس فيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال فان قال فانا ذهبت فيه الى الحديث
نفسه قيل سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول يخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا
قال ومن اين قلت انما رواه جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة عن جابر مغفر ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قال الشافعي وغيره من اهل الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في اول الكتاب وكان اولى الاحاديث ان يوخذ به عندنا والله اعلم لانه اثبتها اسنادا وابينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم

باب في بكاء الحي على الميت **حدثنا** الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجينا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بامير المؤمنين فلما اصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول واخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب تبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فقالت عايشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى وقال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء قال الشافعي وما روت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه

ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم دلالة السنة ثم الكتاب فان قيل فاين دلالة الكتاب قيل في قوله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله من يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى قال الشافعي وعمرة احفظ عن عايشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديثين ان يكونا يكون محفوظا فان كان الحديث على ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فبما استوجبه لا بذنب غيره في بكاء عليه فان قال يزيده عذابا ببكاء اهله قيل يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا انه يعذب ببكائهم فان قيل اين دلالة السنة قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابنك هذا قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرء عليه كما عمله له لا لغيره وكما عمله عليه لا لغيره

باب استقبال القبلة للغايط والبول **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله **اخبرنا** الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس قال الشافعي وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المفسر قال الشافعي وكان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة او استدبرها استقبل المصلي بفرجه او استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا فامروا بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين اظهرها كان قبلة مستقرة الا يراه كل
من دخل او اشرف عليه فكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن فيها
التحرف فيما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على
انما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل وسمع
ابو ايوب الانصاري النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر
من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في ان يجلس على مرحاض مستقبل
الكعبة وتحرف ليئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ورأى
ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فانكر على
من نهى من استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره وليس
يرد له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فراه رأيا لهم لانهم لم
يعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الامرين معا وراهما يحتملان ان
يستعملا معا وفرق بينهما لان الحال يتفاوت فيهما بما قلنا وهذا يدل على ان
خاص العلم لا يوجد الا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى
سلمة بن وهرام عن طاوس حتى على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها بغائط
او بول قيل له هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث ابي ايوب
وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد اولى ان يثبت
منه ولو خالفه وان كان قال طاوس حتى على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها
قائما سمح والله اعلم حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على
اكرام القبلة وهي اهلان تكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت
كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان قال الشافعي وقد قيل ان الناس كانوا
يبنون مساجد تحوط حجارة في الطريق فنهى ان تستقبل بالغائط والبول فيكون
نجوطا في المساجد ومستدبرا فيكون الغائط والبول بعيد المصلي اليها وبتأذى
بريحه وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وغيره بان يقال اتقوا الملاعن
وذلك ان يتغوط في ممر الناس في طريق او ظل المساجد والبيوت والشجر
والجارة

والجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل **باب**
الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي فيما اخبرنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال الشافعي وروى بعض
اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يصلي في الثوب الواحد
ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان ضاق ائتزر به قال الشافعي وهذا اجازة
لمن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو لم يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى
العمامة والشيء يطرحه على عاتقه **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه
وانا حائض قال الشافعي وليس حديث من هذين الحديثين مخالفا للآخر وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
والله اعلم احتياطا لا فرضا بالآية عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وهو انه صلى
في مرط بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فاقل ما
عليها منه ما يستر عامة مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائما ويتعطل
بعضه بينه وبينها ولا يمكن ان يستتر ابدا الا ان يأتزر به أو يأتزر وليس على عاتق
المؤتزر بي في هذه الحال من الازار شيء ولا يمكن في ثوب في ظهرنا ان يأتزر به ثم
يرده على عاتقيه او احدهما ثم يستترهما وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه
فليأتزر به قال الشافعي وإذا صلى الرجل فيما يواري عورته اجزأته صلاته وعورته
فيما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة **باب** الكلام في
الصلاة **حدثنا** الربيع قال حدثنا الشافعي فيما اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن ابي
وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
اتاني ارض الحبشة فرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا
تكلموا في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتكلموا في الصلاة حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي بخبر مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال
سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق
رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فنقول ان حتما ان لا
يعمد احد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان
عليه ان يستانف صلاة غيرها بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ما لا اعلم فيه مخالفا ممن لقيت من اهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة
وهو يرى ان قد اكملها او نسي انه في الصلاة فتكلم بنى على صلاته وسجد للسهو
بحديث ذي اليدين وان من تكلم في هذه الحال فاتما تكلم وهو يرى انه في
غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ذي اليدين
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الكلام العامد والناسي لانه في
صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة باب الخلاف
في الكلام في الصلاة ساهيا حدثنا الربيع قال الشافعي فخالفنا
بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء
غيره الا في اليمين مع الشاهد ومسألتين اخريين قال الشافعي فنحن
نقول

يقول حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه
اشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو ثابت من حديث العجماء جرحها
جبار وكل حديث ذي اليدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود
ثم ذكر الحديث الذي بدات به الذي فيه ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا
تتكلموا في الصلاة فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما فقال نعم فقلت
له اولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود من على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
قال فوجه تريد يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى الحبشة ثم رجع الى المدينة
وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان متقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قبل هجرته النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى جذعانا في مؤخر مسجدة اليس يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في
مسجدة الا بعد هجرته من مكة قال بلى فقلت في ريث عمران النبي بدلك على ان
حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلا ادري ما صحبة ابو هريرة قلت قد بدانا بما في الكفاية
من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وقال ابو هريرة صحبتا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او اربعا وقد اقام
النبي صلى الله عليه وسلم سنين بالمدينة سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل
يصحبه ابو هريرة افيجوز ان يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قلت
له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث عمران وابي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام
وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك اكملت الصلاة ونسيت الصلاة
كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ
ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من انه لا يجوز الكلام في الصلاة على ما ذكر
وان المتكلم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو
وتكلم وهو يرى الكلام مباحا بان يرى ان قد قضى الصلاة ونسي انه فيها لم تفسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة قال وانتم ترون ان ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف
شئت ليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود
بمكة قال بلى قلت وليست لكنا ذا كان كما اردت فيه حجة لما وصفت قد كانت
بدر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال ذو اليدين
الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول
قصير اليدين او مدید اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين
كان اسما يشبه ان يكون وافق اسما كما تتفق الاسماء فقال بعض من ذهب
مذهبه قلنا بحجة اخرى قلنا وما هي قال ان معوية بن الحكم حكى انه تكلم
في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم
فقلت له فهذا عليك ولا لك انما روى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه
ما ذكرت قال فان قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ولا تكلك
عليه فان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ وليس لك في قولك
ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها فان كان معه او بعده فقد تكلم
فيه فيما حكيت وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين اكثر لانه تكلم
عامدا للكلام الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرما في
الصلاة قال فهذا في حديثنا كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان على
ما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا قال فما تقول قلت اقول انه مثل
حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين فقال فانكم خالفتم حين فرعتم
حديث ذي اليدين قلت فخالفنا في الاصل قال لا ولكن في الفرع قلت
فانت خالفت في نصه وهو خالف النص عندك اسوأ حالا من ضعف نظره
فاخطا التفريع قال نعم وكل غير معذور قال فهي فقلت له فانت
خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من اصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك
ما عندك في خلافه وفيما قلت من انا خالفنا منه ما لم تخالف قال فاسالك
حتى اعلم اخالفته ام لا قلت فسلني عما تقول في امام انصرف من اثنتين

فقال

فقال له بعض من صلى معه فقد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت اما الذي
اخبره والذين شهدوا انه صدق وعرف على ذكر من انه لم يقض صلاته فصلاتهم
فاسدة قال فانت ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول يقضي من معه
من حضر وان لم يذكره في الحديث قلت اجل قال قد خالفته قلت لا ولكن حال
امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني افترق حاليهما في
الصلاة والامام قال فقلت له ان الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد
فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعد بعض فرضه قلت اجل
قلت ولا نشك نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم
ينصرف الا وهو يرى ان قد اكمل الصلاة قال اجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين
اقصرت الصلاة بحادث من امر ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في
مسألته اذ قال اقصرت الصلاة ام نسيت قال اجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذي اليدين اذ سأل غيره قال اجل قلت ولما سأل غيره احتمل ان يكون
سأل من لم يسمع كلام من ليكونون مثله واحتمل ان يكون سأل من سمع كلام من ولم يسمع
الذي رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين
من انه لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي
صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان الفرض عليهم جوابه
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه فقيل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا
على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه
فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدا قال نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه
فقال من حضره فرق بين لا يرد عالم لبيانه ووضوحه فقال فان من
اصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في امر الصلاة لم تفسد صلاته قال فقلت له
انما احتججت علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا قال فهي وقال قد تكلمت غير واحد
من اصحابك فما حجتهم بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد اعلمتك ان
العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال اجل قلت فدع ما لا حجة
لك فيه وقلت له قد اخطات في خلافه حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت
نفسك بانك زعمت انا ومن قال به نحمل الكلام والجماع والغنى في الصلاة

وما احفظنا ولا علمه من هذا شيئا وقد زعمت ان المصلي ان سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر لانه لم يكملها افسدت صلاته لان المسلم زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى انه اكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة ولله الحمد على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له عز وجل

باب القنوت في الصلاة كلها

حدثنا الربيع قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قتل اهل بئر معونة اقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الاخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوات كلها عند قتل اهل بئر معونة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب كما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل اهل بئر معونة والله اعلم وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى انه قنت عند قتل اهل بئر معونة ثم ترك القنوت فاما القنوت في الصبح محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل بئر معونة وبعده لم يسمعوه ولم يحفظ عنه احد تركه

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الشافعي فاما ما روى الزهري من ترك القنوت والله اعلم ماذا اراد فاما الذي ارى بالدلالة فانه ترك القنوت في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني ثلاث صلوات دون المغرب والصبح وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح فدل على ان ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة قلا ناسخ ولا منسوخ

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول وبسطت يديها تقول انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باي الطيب فقالت باطيب الطيب اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه اخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني اعرمت بالعمرة وهذه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الشافعي وبهذا كله ناخذ فنرى جائزا للرجل والمراة ان يتطيبا بالغالية وغيرها مما يرى بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام ونرى اذا رمى الجمرة وحلق وقبل ان يفيض ان الطيب حلال له وينهى الرجل حلوا ولا بأس حالا ان يتزعفر ونامره اذا تزعفر قبل غير محرما ان يغسل الزعفران عنه وكذلك نامره اذا تزعفر قبل ان يحرم ثم احرم وبيم اثر الزعفران ان يغسل الزعفران عنه نفسه للاحرام وانما قلنا هذا لان الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه ان يكون لم يامره بغسل الصفرة الا انه نهى ان يتزعفر الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

غير محرم ان يغسل الصفرة عنه ولا يامره لكراهية الطيب للمحرم اذا كان الطيب
وهو حلال لانه تطيب وهو حلال لا بما يبقى عليه ريحه محرما قال الشافعي ونامر
المحرم اذا هو حلق ان يتطيب كما نامره ان يلبس على معنى ان شاء اباحته له لا
ايجابا عليه ونبيح له الصيد ان خرج من الحرم باب الخلوف
في تطيب المحرم للاحرام حدثنا الربيع قال الشافعي في قولنا بعض اهل
ناحيتنا في الطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق وقبل الطواف الزيارة
فقال لا يتطيبه بما يبقى ريحه عليه ولا باس ان يدهن قبل الاحرام بما لا يبقى
ريحه وان بقي لينه في راسه ولحيته واذهابه للشعث قال وكان الذي
ذكرنا انا حجة به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد
منه ريحا طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال منه رمى الجمرة وحلق
فقد حل له ما هو محرم عليه الا النساء والطيب قال الشافعي سالم بن عبد الله
افقه واحمد منه فيما قيل عن هذا القول اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن سالم بن عبد الله وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم
الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب
قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع قال الشافعي ما دريت الى اي شيء ذهب
من خالفنا في تطيب المحرم انتهى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اثبت من الرواية عن عمر بروايتها عطاء وعروة والقاسم
وغيرهم عن عائشة وانما ذكرت الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وان جاز ان
تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم بثبوتهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر ولم يشك عالم الا مخطئ ان ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اولى ان يوخذ به وقائل هذا يخالف ما روي عن عمر بن الخطاب
في هذا عمر يبيح ما حرمه الاحرام اذا رمى وحلق الا النساء والطيب وهو يحرم الصيد
خارجا من الحرم وهو مما اباح عمر فيخالف عمر لراي نفسه ويتبعه فيخالفه ما جاء به
عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لراي نفسه وراي بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولم اعلم مذهبا الا ان يكون سنة علم بحديث يعلى بن امية
في ان يغسل المحرم اثر الصفرة عنه فان قال فقد قال يخالف حديث يعلى بن امية
حديث عائشة قيل لا انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فما يدري والله اعلم
للصفرة عليه وانما نهى ان يتزعفر الرجل ولو يجوز ان يكون امره ان يغسل
الصفرة الا لما وصفت لانه لو نهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم
ولو كان ذلك امره بغسل الصفرة لانها طيب كان امره اياه بغسل الصفرة عام
الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حج الاسلام وهي سنة عشر فكان تطييبه
للاحرام وحله ناسخا لامره للاعرابي بغسل الصفرة والذي خالفنا يروى ان
ام حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو يقول يخالف الرجل
يجامع من الليل ثم يصبح جنبا ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له والطيب كان
وهو مباح للرجل قبل ان يحرم لا اشك وقيل يطوف بالبيت باخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان ينظر الى حاله بعد الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله
لامره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وان بقي الدهن عليه لانه لا يجيز له ان يبتدئ
دهن راسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولو اعلم استقام على اصل ذهب
اليه في هذا القول باب ما يكره المحرم من الصيد حدثنا
الربيع اما الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال انا لم نرد عليك الا انا حرم اخبرنا مسلم وسعيد
عن ابن جريج قال وانا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا

فسلم محمد فابوا فاخذ محمد فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في
حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء
قال الشافعي وليس يخالف والله اعلم حديث الصعب بن جثامة حديث
طلحة بن عبيد الله وابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يخالفهما
حديث جابر بن عبد الله وبيان انهما ليست مختلفة في حديث جابر اخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم اخبرنا من
سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
قال الشافعي وابن ابي يحيى احفظ من عبد العزيز وسليمان مع ان ابن ابي يحيى
قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا
فليس للمحرم ذبح حماره وحشي وان كان اراد اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم
انه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يحل للمحرم ما صيد
له وهو لا يحتمل الا احد الوجهين والله اعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه
ولكن لا يقول حينئذ له الا انا حرم وبهذا قلنا لا يحتمل الا الوجهين قبله قال
وامره اصحاب ابي قتادة ان ياكلوا ما صاده ولم يفهمهم بعلمه انه لم يصد لهم ولا امرهم
فحل لهم اكله قال الشافعي في حديث جابر وفي حديث مالك راى الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث انه اهدى لهم من لحم حمار والله اعلم
فان عرض في نفس امرئ من قول الله وحرم عليكم صيد البحر ما دمتم حرما قيل له ان شاء الله
ان الله حرم بنا قوة منع المحرم قتل الصيد وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
وقال في الاية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واحتمل ان يكون صيد البحر

صيد البحر وتاكلوه ان تاكلوه لم تصيدوه وان يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس
في ان للمحرم ان يصيد صيد البحر وياكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فاحتمل ان لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما واشبه ذلك ظاهر القرآن
والله اعلم وشهدت السنة على تحريم الله صيد البر في حال ان يقتله رجل وامر
في ذلك الموضع بان يفديه وان لا ياكله اذا امر بصيده فكان اولى المعاني بكتاب الله
ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واولى المعاني بنا ان لا تكون الاحاديث
مختلفة لان علينا في ذلك تصديق خبر اهل الثبت ما امكن تصديقه وخاص
السنة انما هو خبر خاصة لعامة باب خطبة الرجل
على خطبة اخيه حدثنا الربيع اسال الشافعي قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
وقد زاد بعض الحديث حتى ياذن او يترك اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد
قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال
الشافعي وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وابي هريرة في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وحديث ابن عمر وابي هريرة مما
حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله اعلم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى
ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يخطب هو فيها على علي غره ولكن نهى عنها
في حال دون حال فان قال قائل في اي حال نهى عن الخطبة فيها قيل والله اعلم
اما الذي تدل عليه الاحاديث فان نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه اذا ذنت المراة
لوليها ان يزوجها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خدام
وكانت ثيبا فزوجها ابوها بلا رضاها فدلت السنة على ان الولي اذا زوج قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة المزوجة كانت النكاح باطلا وفي هذا دلالة على انها اذا زوج بغير رضاها كان النكاح
ثابتا وتلك الحال التي اذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه
والله اعلم غير هذا الا ورد لا حالين لهما يختلف حكمهما في النكاح فيهما غير هما وفاطمة
لم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنها في ان تزوج معاوية ولا اباها جهم ولم تر وان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى معاوية ولا اباجهم ان يخطب احدهما بعد الآخر ولا
احسبهما خطبا الا مفترقين احدهما قبل الآخر قال فان كانت المرأة بكرا فزوجها
ابوها او امة فزوجها سيدها فخطبت فلا نهى احدان يخطبها على خطبة غيره
حتى يعلم الولي ان يزوجه لان رضى الاب والسيد فيها كرضاهما في انفسهما
قال فقال لي قائل ان بعض اصحابك ذهب الى ان قال انما نهى عن الخطبة اذا كنت
المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له ارايت ان كان ذهب الى انها اذا كنت
اشبه بالنكاح منها قبل ان تركن فقيل له افرايت ان خطبها رجل فشتمته و
آذنه وسكتت ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت الظر ليست في كل
حال من هذه الاحوال اقرب الى ان تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها
لانها اذا تركت الشتم فكانها قريبة من الرضا واذا قالت انظر فهي اقرب من الرضا
منها اذا تركت الشتم ولم تقل انظر ارايت ان قال له كل اذا كان بعض هذا لم
يسمع غير الخطبة هل الحجة عليه الا ان يقال لعلها لم تركن وقريبة من الرضا و
مستدل على هواها لا يجوز انكاحها واذا لم يجز انكاحها فلذلك يخالف هذا منها
الان تاذن لوليها ان يزوجها واذا لم يجز تاذن لوليها ان يزوجها فليس له
ان يزوجها ولو زوجها رد النكاح وهي اذا اذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها
فان لم يفعل زوجها الحاكم واذا زوجت بعد الاذن جاز النكاح ولا افتراق في الحال
ابدا الا الاذن ومن خالف من ترك الاذن ومن قال اذا كنت خالف الاحاديث
كلها فلم تجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث
ابن عمر وابي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فاتى بمعنى يعرف قال
الشافعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد في الحديث حتى يأذن او يترك
لا يحل من الاحاديث شيئا واذا خطبها رجل فاذنت في انكاحه ثم تركت نكاحها
واذن

واذن لخاطبها جاز لغيره ان يخطبها وما لم يفعل لم يجز قال الشافعي فان قال
قائل فما بين ترى هذا كان في الرواية هكذا قيل الله اعلم اما ان يكون محمد بن جعفر
سأل أو يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل خطب امرأة فاذن فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يعني في الحال
التي يسئل فيها على جواز المسئلة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحك
ما قال السايل او سبقته المسئلة وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به واداه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا اذنت
او كان حال كذا فادى بعض الحديث ولم يؤد تبعيضا وحفظ بعضا وادى
ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فادى ما احاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فيسكت
عما لم يحفظ او شك في بعض ما سمع فادى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه
منه او يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى
من ادركنا فرايناه الرجل يسئل عن المسئلة عند حديث فيها في اني من الحديث بحرف
او حرفين يكون فيهما عند جواب بعض ما يسئل عنه ويترك اول الحديث واخره فان كان
الجواب في اوله ترك ما بقي منه وان كان جواب السايل له في اخره ترك اوله وربما
نشط الحديث فاتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي والله اعلم من بعض هذه المعاني

باب الصوم لرؤية الهلال حدثنا الربيع قال اسال الشافعي

اسال ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم يتقدمه قال نعم اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصوم
احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين اخبرنا عمرو بن
ابي سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اليوم يوم رمضان بيوم او يومين الا رجلا
كان يصوم صياما فليصمه قال الشافعي وبهذا كله نأخذ والظاهر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر
حتى يرى الهلال لان الله جعل الاهلة مواقيت للناس والحج وقد رأيتم وتنقص
فأمرهم الله ان لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى ان ليس بواجب عليكم
ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتم ان يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا
حتى تروه على ان عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لان عليكم اتمامه فان غم
فاكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكملوا على يقين من ان
عليكم الصوم فذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من ان يكون
لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر قال وان غم سمع الحديث كما وصفت
وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الاوزاعي لا تصوموا الا
ان يوافق ذلك صوما كان يصوم احدكم يحتمل على معنى مذهب ابن عمر في صوم
قبل رمضان الا ان تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لان واجبا ان تصوموا
اذا لم تروا الهلال قال ويحتمل خلافه من ان نهى او يوصل رمضان بشيء من الصوم
الا ان يكون رجلا اعتاد صوما من ايام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل
شهر رمضان قال الشافعي فاختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان
الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار صيامه واسئل الله التوفيق ولهذا
نظير في الصلاة سنذكره في موضعه ان شاء الله وهو النهي عن الصلاة في ساعات
من النهار

باب نفي الولد

حدثنا الربيع قال الشافعي
قال انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة الشك
من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

اخبرنا

اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان
انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة
ابي ولد على فراش ابي فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمرأة اخبرنا
سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بنا الخطاب الى شيخ
من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فساله عن ولاد
من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلغلان واما النطفة فلغلان فقال
عمر صدق وكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش اخبرنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم اديعج العينين عظيم الاليتين
فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا
قال فجاءت به على النعت المكروه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان جاءت به اميغر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اديعج جعدا فهو للذي رميت منه
قال فجاءت به اديعج قال الشافعي في حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي
صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج
لانه لو لم ينفه عنه لم يامر والله اعلم بالنظر اليه ودلالة على ان احكام الله ورسوله
في الدنيا على الظاهر من امرهم واحكام الله على الناس في الاخرة على سرايرهم
لان الله لم يطلع على السرائر غيره وفي ذلك ابطال ان يحكم الناس في شيء ابدا بغير
الظاهر وابطال احكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها
ولا يخالف لا اعلم شيئا بعد امر المتلاعنين ابين من ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للملاعنة وهي حبلى ان جاءت به كذا فهو للذي تتهمه وان جاءت به كذا فلا احسبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا قد كذب عليها فيأتي به على ما وصف انه للذي تتهمه ثم لا يحد الذي تتهم به وقال الشافعي وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الاحاديث من الحاق النبي صلى الله عليه وسلم الولد للمرأة وذلك نفيه عن ابيه وهي ابين من غيره في نفي الولد عن ابيه عندي ليس لهم نظر قال الشافعي وليس يخالف حديث نفي الولد عن من ولد على فراشه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى قوله الولد للفراش معنيين احدهما وهو اعمهما واولاهما ان الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنى وان اشبهه كما لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه الى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه فيه به لانه ولد على غير فراش وترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقه مثل قوله وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا او غير مدع قال الشافعي والمعنى الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وان نفى الرجل الولد باللعان فهو منفي واذا احدث اقرارا بعد اللعان فالولد لاحق به لان المعنى الذي نفي به عنه باللعانه وكذلك اذا اقر بكذبه بالا لتعان كان الولد للفراش كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره به باللعان لان اقراره بكل حق لادمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره وقد قال قائل من غير اهل العلم لا انفي الولد باللعان واجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين والحقه بامه اوضح معنى واحرى ان لا يكون فيه شبهة من حديثه الولد للفراش لانه اذا نص الحديث في الولد للفراش وانما هو ان رجلين تنازعا ولد الا حدهما يدعيه لرب امة الواطئ لها بالملك والاخر يدعيه لرجل وطئ تلك الامة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الامة افرايت لو قال لنا قائل اذا كان مثل هذا فالولد للفراش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحقه بالفراش بالدعوة لصاحب الفراش فاذا لم يكن هكذا فولد من ولد على فراش رجل لم الحقه به الا بدعوة يحدثها له هل الحجة عليه الا ان معقولا في الحديث ان ثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وان لم يكن نصا بان الولد للفراش بدعوة رب الفراش وان يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث الحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره فلا يحتمل تاويلا ثم لم اعلم فيه مخالفا من اهل العلم قال الشافعي ارايت رجلا لو عمد الى سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفها او الى امر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه ايكون له حجة بخلافه ام يكون بها جاهلا يجب عليه ان يتعلم لانه لو جاز هذا لاحد كان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من اهل العلم فمن صار الى مثل ما وصفت من ان لا ينفي الولد باللعان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مالم اعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من اعجب قاتل هو ان ادعى القول بالاجماع وابطال غيره فيما يعد وان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا في هذا او يكون رجلا لا يبالي ما قال باب في طلاق الثلاث المجموعة حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تكن الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال اخذت ثلاثا وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة فقال اخذت ثلاثا وتدع سبعا وتسعين قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يشبه والله اعلم ان
يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا
نشبه ان يكون يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه
كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف
عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف
يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان قيل فلم يذكره
قيل وقد يسئل الرجل عن الشيء فيجيب فيه وله ينقضي فيه الجواب ويأتي
على الشيء كله ويكون جاهلا له كما يجوز له لو قيل اصلى الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم وان لم يقل ثم حولت القبلة قال فان قيل
وقد ذكر على عهد ابي بكر وصدر من خلافة ثم قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي
يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك ان تحسب
الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر ابين مما ذكرت قيل نعم حدثنا الربيع قال
اما الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم
ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته
له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال
والله لا اويك ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من
كان منهم طلق اولم يطلق وذكر بعض اهل التفسير هذا فلعل ابن عباس احتج
على ان الواحدة والطلاق سواء فاذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وان يطلق
متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلث في ان بعضي بطلاقه قال الشافعي
وحكم الله في الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء انه مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقوله فان طلقها يعني والله اعلم الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فدل حكمه ان المراة تحرم بعد طلاق ثلاث حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بان الطلاق
الى الازواج يدل على انه اذا احدث تحريم المراة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق الى زوجها
فطلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة حرمت عليه بعد حتى تنكح زوجا غيره فلما كانوا
مملكين عتق رقيقهم فان اعتق واحدة او مائة في كلمة لزمه ذلك كما تلزمه
كلها

كلها لجمع الكلام فيها وفرقه من قوله لنسوة له انتن طوالق ووالله لا اقربكن وانتن
علي كظهر امي وقوله علي لفلان كذا ولفلان علي كذا ولفلان كذا فلا يسقط عنه مجمع
الكلام معنى من المعاني جمعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه متفرقه فان قال
قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اسا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن
العاص بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فان قيل فقد يحتمل ان يكون رفاعة
بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت انما هي ثلاثا اذا
احتملت ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلته ولو كانت عايشة حسبت طلاقها بواحدة
كان لها ان ترجع الى رفاعة بلا زوج فان قيل اطلق واحد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قيل نعم عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم
انها تحرم عليه باللعان فلما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها وفاطمة بنت قيس تحكي
للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها بت طلاقها تعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلمه
عاب طلاق ثلاث معا قال الشافعي فلما كان حديث عايشة في رفاعة موافقا
ظاهر القران وكان ثابتا كان اولى الحديث ان يؤخذ به والله اعلم وان كان ليس
بالبين فيه جدا قال الشافعي ولو كان الحديث الاخر له مخالفا كان الحديث الاخر
يكون ناسخا والله اعلم وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا باب
طلاق الحايض قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عبد الله بن ايمن يسئل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق

امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت فليطلق
او ليمسك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسئلونه هل حسبت
تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يا مر ابن عمر ان يراجع امرأته
دليل بين على انه لا يقال له راجع الا وقد وقع عليه طلاقه لقول الله جل وعز في
المطلقات وبعولتهن احق بردهن في ذلك لم يقل هذا في ذوات الازواج وان
معروفا في المساس لانه انما يقال للرجل راجع امرأتك اذا افترق هو وامرأته
وفي حديث ابي الزبير شبيها به ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير وبالاثبت فيما اختلف
اولى ان يقال به اذا خالفه وقد وافقنا فيما غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل
له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فقال فمه
وان عجز يعني انها حسبت قال والقرآن يدل على انها تحسب قال الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق
قال الشافعي وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث اولى ان يثبت مع ان الله تعالى
اذا ملك الازواج الطلاق وجعله احدث تحريم الازواج بعد ان كن حلالا
واموالا ان يطلقوهن في الطهر وطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية ان كان عالما
يطرح عنه التحريم ثم اذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت بالطلاق اذا
كان عاصيا حراما في تركه الطلاق في الطهر لان المعصية لا تزيد الزوج خيرا ان لم تزده
شرا فان قيل فهل لقوله لم تحسب شيئا وجه قيل اما الظاهر فلم تحسب
تطليقة وقد يحتمل ان تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يوم صاحبه ان لا يقيم
عليه الا ترى انه يؤمر بالرجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا امرأته كما يقال للرجل

أخطأ

اخطأ في قوله واخطأ في جواب اجابه لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا
تم والله تعالى بيع الرطب باليابس من الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف
البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال انا الشيخان ابو نصر محمد بن الحرث بن احمد
ابن عبد الله بن البناء وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا انا ابو محمد الحسن
ابن محمد بن الحسين الجوهري قراءة وهو يسمع انا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا
ابن حيويه قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن يوسف السجستاني
حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي باب بيع الرطب
باليابس من الطعام قال انا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
مولى الاسود بن سفيان ان زيدا اتى عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بكيلها تمرا يأكلها اهلها رطبا اخبرنا
سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله بن عمر وحدثنا
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا قال الشافعي
وبهذا كله ناخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه ما النهي عن بيع المزابنة وهي كل بيع
كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيلا معلوما بجزاف وكذلك جزاف
بجزاف لان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الطعام بالطعام من
صنفه معلوما عند البايع والمشتري مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجزاف واصل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص
اذا يبس في معنى المزابنة من ان الرطب اذا كان ينقص اذا يبس فهو تمر بتمر اقل
منه وهو لا يصلح باقل منه وتمر بتمر لا يدري كم كيلة احدهما من الآخر الرطب
اذا يبس فصار تمرا لا يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب
بيابس في حال من الطعام اذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب
من الرطب وكذلك لا يجوز رطبه برطبه لان بعضها يختلف فلا يدري كم نقص هذا
ونقص هذا فيصير مجهولا وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام ومن نفس خلقته
او رطبا بل بغير مبلول قال الشافعي واذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا وهي رطب تمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله اعلم
من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا
مما لم يدخل في نهيه لانه لا ينهى عن امر يامر به الا ان يكون منسوخا ولا يعلم
ذلك منسوخا والله اعلم قال الشافعي والعرايا ان تشتري الرجل ثمر النخلة والكرم
بخرصه من التمر يخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص اذا يبس بخرصه تمرا يقبض
التمر قبل ان يتفرق البايع والمشتري فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع كما يفسد
في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا الا ما كان في خرصه تمر الاقل من خمسة اوسق
فاذا كان اقل من خمسة اوسق بشيء وان قل جاز فيه البيع فان قال قائل كيف
يجوز البيع فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما هو اكثر منها قيل يجوز مما اجازه به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ولم يجعل للصدقات يجوز يقول معه
الا باتباعه ويرد بما ورد به عليه السلام حدثنا الربيع اما الشافعي قال اما مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
الشك من داود قال الشافعي وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجازة مكيلة من العرايا دليل على منع ما هو اكثر منها فاذا منع ما هو اكثر منها

فهو

فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وادخل في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان
مذهبا يصح عندنا والله اعلم ولا تكون العرايا الا من نخل وعنب لانه لا يخرص
على غيرهما اخبرنا الربيع قال الشافعي ولا يجوز تمر بتمر الا مثلا بمثل كيلا بكيل
ولا يجوز وزنا بوزن لان اصله الكيل باب الخلاف
في العرايا اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو لم نجد الذين يظهرون القول
بالحديث في شيء من الاحاديث من السنة ما وجدوا في الجمل مع المفسر وذلك
انهم يلقون بها قوما من اهل الحديث ليس لهم بصر عند اهبه فيشبهون عليهم وقد
ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه من الجمل مع المفسر وقال بعض الناس في
بيع الرطب بالتمر حلال فخالف بعض اصحابه ووافقنا وقال لا يجوز لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي يخالفه فقال لا بأس بخرصه بخرصة
مبلولة واحدا هما اكثر ابتلالا من الاخرى ولا رطب برطب ولم يزد على احد
اظهر الاخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال لو باع بتمرتين بثلاث
وبادرج لان هذا لا يكال فيقال له اذا كان التمر مما لا كيل بكيل فكيف اجزت
منه قليلا بأكثر منه فان قال لا يكال فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا قليلا وانما
يجمع تمرة الى اخرى فيكال ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل دليل على ان
تحريمه عددا بعدد مثله او اقل او اكثر منه فقد اجزته متفاضلا دلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا مستويا بالكيل قال الربيع قال يعني الشافعي
وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا تجيز بيعها وقالوا ترد اجازة بيعها بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المتعين
فقيل لبعض من قال هذا منهم فان اجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هاك الحجة
عليه الا كهي عليكم وفي ان طاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ما احل
ويحرم ما حرم ارايت لو ادخل عليكم احد مثل هذا فقال انتم تقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر وتقولون

في الحديث دلالة على ان لا يعطا الا ببينة ومن حلف برئ ثم تقولونه في
قتيل يوجد في محلة يحلف اهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف
وتعطون من لم تقم له البينة الخ الفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم البينة
على من ادعى واليمين على من انكر قالوا لا ولكنه جملة يحتمل ان يراد به
الخاص ولما وجدنا عمر يقضي في القسامة فيعطي بغير بينة ويحلف
ويغرم قلنا جملة البينة على المدعي ما اريد به الخاص لان عمر لا يجهل
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه قال الشافعي فقيل له اقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل على قوله ام قول غيره قال لا بل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل على قوله قلت وهو الذي رغمنا
نحن وانت لانه لا يستدل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره
الا بقول نفس القائل واما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف
تقول قلت اصل ما احل من بيع العرايا واحرم ما حرم من بيع المزابنة
وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وان زعم ان لم يرد بما حرم ما احل فاطرحه
في الامرين وما علمتك الا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى
النهي في المزابنة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا فلم يكن
التوهم ههنا موضع فلم يقول الحديثان مختلفان لقد خالفته في فروع بيع
الرطب بالتمر قال وواقفنا بعض اصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا
ثم عاد فقال لا بتاع الا من صاحبها الذي اعراها اذا تاذى بدخول الرجل عليه
بتمر الى الجذاذ قال فما علمته احلها فنحلها لكل مشتر ولو حرمها فيقول
قول من حرمها وزاد فقال يتاع بتمر بنسيئة والنسيئة عندنا في الطعام
حرام ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره انه اجاز ان يتاع بدين
فكيف جاز لاحد ان يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يحل بيع من انسانه يخرجه من غير ان يشركهم صاحبنا في
رد بيع العرايا في حال وزاد عليهم اذا اجلها الى الجذاذ فجعل طعاما

بطعام الى اجل واجل مجهول لان الجذاذ مجهول والاجلال لا يجوز الا معلوم قال
والعرايا التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال سالت
زيد بن ثابت فقلت ما عرايا كم هذه التي تحلونها فقال فلان وناس اصحابه شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يجيء وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم
فضل تمر من قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر ياكلونها رطبا

بيع الطعام

الربيع اخبرنا الشافعي قال ان مالكا حدثنا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار وغيره ان ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقتضيه اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وقال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام حتى يستوفى وقال ابن عباس ارى كل شيء الا مثله اخبرنا
سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم والى
اجل معلوم اخبرنا الثقة عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال الشافعي وليس شيء من هذه الاحاديث
مختلفة ولكن بعضها من جمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها ادى اكثر مما ادى في بعضه
قال فسالني مقدم من اهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والمفسر على الجمل
بانها تضاد استنكارا لخلاف الاحاديث والله اعلم وقال ايت هذه الاحاديث
المختلفة هي قلت ما يخالف منها واحد قال فابن لي من اين اتفقت
ولم تختلف قلت اما ابن عمر فبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبتعه حتى يستوفيه فدل هذا على ان لا يجوز لمبتاع طعاما بيعه
قبل ان يستوفيه لانه والله اعلم مضمون بالبيع على البايع فلا يكون من ضمان
غيره بالبيع ويا خذ هو ثمنه ورجحه وهو لو هلك في يدي البايع قبل ان يقبضه

الميتا أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه واما حديث طاوس عن ابن عباس
فمثل حديثنا بن عمر والله اعلم الا انه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة على
انه قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام ان يباع حتى يعلم
يعني حتى يكال واذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وان كان حديث ابن عمر
اوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاه والله اعلم عن ان يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على ان هذا معنى حديث
حكيم بن حزام والله اعلم حديث ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله عليه وسلم
امر من سلف في تمر سنتين او ثلث ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بايعها واذا اتى بها
البايع لزمت المشتري وليست بيع عين بيع العين اذا هلكت قبل قبض
المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البايع فيأتي
بمثله اذا هلكت فقال كل ما قلت كما قلت وبهذا نقول فقلت له ولو جعل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين ابدا اذا وجدنا السبيل الى ان يكونا مستعملين فلا
نعطل منهما واحدا لان علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف الا فيما لا
يجوز ان يستعمل ابدا الا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب
في هذه الاحاديث الى ان يجعلها مختلفة فتقول حكم ابن عباس قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فامرهم ان يسلفوا في كيل معلوم ووزن
معلوم وهذا اول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وانما صحبه بعد الفتح ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في شيء يصفه بيع ما ليس عنده فلا يحل
السلف هل الحجة عليك الا ان يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل
الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونها وفي استعمال عوام المفتين اياهما
دليل على ان الحجة تلزمهم بانه يستعملوا كلما كان في معناهما ولا يتفرقوا فيه كما
اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على ان الجمع مع من استعملهما دون من لم يستعملهما
قال نعم قال فقلت له فكذا الحج عليك في كل ما ذهبت اليه من ان تجعل المفسر
مرة حجة على المجمل والمجمل مرة حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد
والبينة

والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثير ما اسمع تذهب فيه الى
الطريق التي اوردت تقلبها على طريق النص ولكنك قد تذهب فيها الى الاستئثار من
كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر فيه ان قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف
الحديث

باب المصراة الخراج بالضمان

حدثنا الربيع قال
الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اخبرنا
مسلم عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان
قال الشافعي فيه واحسب بل لا اشك انا والله ان مسلما انص الحديث فذكر ان رجلا
ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده
بالعيب فقال المقضي عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخبرنا سفيان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء
قال الشافعي وحديثا الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد وهما موتفقان
الابل والغنم فمن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فهما اجتمع فيه
معناهما وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك
ان مبتاع الشاة والناقة المصراة فيها لبن ظاهر وهو غيرها كالثمر في النخلة اذا
شاء قطعه وكذلك اللبن اذا شاء حلبه واللبن مع الشاة وهو سواهما وكان
في ملك البايع فاذا حلبه ثم اراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن
او قل كان قيمته اقل من قيمته لان كل شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان جمع فيه بين الابل والغنم والعلم يحيط ان البان الغنم مختلفة الكثرة والادم
وان البان كل الابل والغنم مختلفة وكذلك البقر لانها في معناها قال وان رضي

بعد ذلك ص

مبيع ص

الذي ابتاع المصراة ان يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها نهارا ثم ظهر منها على عيب
غير التصرية فاراد ردها بالعيب رد معها ولا يرد اللبن الذي حلبها بعد ان
التصرية لانه لم يكن في ملك البايع وانما كان حادثا في ملك المشتري كما حدث
الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر اللبن التصرية فقط قال الشافعي
واذا ابتاع العبد فانما ابتاعه بعيبه وما حدث له في يده من خدمة او خراج
او مال افاده فهو للمشتري لانه حادث في ملكه لم تقع صفقة البيع فهو
كلبن الشاة تحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك
نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج
وكذلك لو اخذ لها اصوافا او ابارا وكذلك لو اخذ الحايط ثمرا اذا كانت
يوم يردها بحالها يوم اخذها او افضل وهكذا وطي الامة الثيب قد لس
له بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطي والخراج والخدمة بأكثر مما وصفت
من وطي ثيب لا ينقصها الوطي واخذ ثمرة ولبن ونتاج اذا لم ينقص الشجر
والاماة وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له
الكرا بالضمان الذي يكون له به الكرا ضمان يحل له بالبيع بكل حال الا ترى انه يجعل
له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت ان يمسكه بعيبه ويموت ويهلك
فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه لانه مالك تام الملك جعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به ان شاء رده واذا جعل له
ان شاء ان يرده فجعل له ان شاء ان يمسكه وقد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له ان يمسك في الشاة المصراة فقال ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها
وصاعا من تمر مع اباينة الاول بقوله ان شاء رده قال فاما ما ضمن
ببيع فاسد وغصب او غير ذلك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة
ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز اذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنفعة من المملوك الذي يحل له ملكه للمالك المدلس الذي يحيل معناه الى ان
يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد احل
آتى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الخلاف في ذلك

حرملة الربيع قال قال الشافعي في لقنا بعض
الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له
افتحكي لي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تركه قال لا قلت
فانت تحكي عن ابن مسعود انه قال فيها مثل معنى ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقلت له او تحكي عن احد من التابعين انه تركه فما علمته ذكر في
مجلسه ذلك احدا منهم يخالفه وقال انما عنيت بالناس المفتين في زماننا
وقبلنا لا التابعين قلت له اتعني اي بالبلدان قال بالحجاز والعراق فقلت
له فاحكي لي من تركه بالعراق قال ابو حنيفة لا يقول به واصحابه قلت
افتعد اصحابه لانهم جلوا واحدا لانهم قبلوه عن واحد قال فلم اعلم غيره قال به
انت اخبرتنا عن ابن ابي ليلى انه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ قال وهكذا
كان يقول ولكن لا نقول به فقلت اجل ولكن ابن ابي ليلى قد اراد الحديث فتاول
فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن ابي ليلى اراد ابتاعه
لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه قلت اخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث
قال فما كان الزنجي يقول فيه قلت سمعته يفتي به بمعنى الحديث قال الشافعي
وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه قال ما ادري قلت افرايت من غاب
عنك قوله من اهل البلدان ايجوز لي ان اقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تعلم قولهم قال الشافعي فقلت فقد زعمت ان
الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة وزعمت على لسانك
انه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من احد تسمعه غير صاحبك واصحابه
قال الشافعي فقلت له وهل وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يثبته
اهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا الى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال
كنت ادى هذا قلت فقد علمت الآن ان هذا ليس هكذا قال ولعلك ارى حديث
جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه
العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا اصحابكم المكيين عطاء واصحابه يقولون به ووجدنا
وهب بن منبه والحسن وابا رجاء العطاردي وبعض مفتي اهل زماننا يقولون به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وغير من سميت قال اجل وفي هؤلاء ما دل على ان الناس لم يجمعوا على تركه
قلت له وقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا ان نجد حديثا واحدا يثبته اهل الحديث
خالفته العامة فما وجدنا الا ان يخالفوه الى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجه فذكر حديثا قلت اثابت هو قال لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس
بحجة لاحد ولا عليه قال فكيف ترد صاعا من تمر ولا ترد من اللبن قلت اثبت هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الا التسليم وقولك وقول غيرك فيه لم وكيف
خطأ قال من حضره نعم قلت فدع كيف اذا قرنت انها خطأ في موضع
قد تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت
خطأ قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما امروا به وليس لهم الا التسليم وكيف
انما تكون في كلام الادميين الذين قولهم تبع لا متبوع ولو كان في القول اللازم
كيف حتى تحمل على قياس او فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي اليها واذا لم يكن
له غاية ينتهي اليها بطل القياس ولكن القول قولان قول فرض لا يقال فيه كيف
يشبه بالقول الغاية قال الربيع والقول الغاية الكتاب والسنة قال
الشافعي قلت له هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان الا معنى اثنين قال ما هما قلت ان الخراج حادث بعمل العبد فلم
يكن في ملك البايع ولم يكن فيه حصته من الثمن فلم يكونوا بما كان هكذا في ملكه
المشتري ان يكون الا للمشتري وانه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكا
صحيحا قال لا فقلت فذلك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا قال
واني خالفت قلت زعمت ان خراج العبد والامة وخدمتهما وما ملكا هبة
او وصية او كنز وجداه او غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذي اشتراه
وليس له فيه بالعيب ولا رده والخدمة وملك العبد فلان الخراج غير الخراج
فاذا قيل لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج كالخراج يكون بعمله وما وهب
له بكونه بغير عمله ولا يشغله عن خدمته فقلت لانه حادث في ملكه ليس مما
انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت ان البان للماشية ونتاجها وصوفها

وثمر

وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لان هذا ليس منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد
بالخراج اكثر من تعب الماشية بالبان والصوف والشعر يوخذ منها وكلدها
حادث في ملك المشتري وزعمت ان المشتري اذا كانت حاملا فاصابها البيع
يكن له ردها فقيل او ينقصها الاصابة قال لا فقيل الوصابة اكثر او يجد الف
دينار ركازا فيا خذها السيد فقلت وكلدها حادث في ملكه فلم
فرقت بينهما قال لانه وطي امته فقلت اوليست امته حتى يردها
قال بلى قلت ولو لا انها امته لم يا خذ كنزا وجدته قال نعم قلت
فما معنى وطي امته وهي عندنا وعندك امته حتى يردها قال فرويناه
عن علي قلت اثبت عن علي فقال بعض من حضره من اهل الحديث
لا قال فرويناه عن غيره ذكرها وذكر عمرا ونحوا من ذلك قلت اثبت عن
عمر قال بعض من حضره لا فقلت كيف تحتج بما لم يثبت وانت تخالف عمر لو كان
قاله قال افليس يقبح ان يرد جارية قد وطيها بالملك قلت ايقبح
لو باعها بدرهم قال لا قلت فاذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد العبد بالعيب والامة عندنا وعندك مثل العبد وانت ترد الامة ما لم
يطأها فكيف قلت في الوطي خاصة وهو لا ينقصها ولا يردها اذا وطيها
من شراء مرة او مرتين ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها
معه قال فمن اصحابنا من وافقك على ان يرد الجارية اذا وطيت اذا كانت
ثيبا وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحجة عليك بالحجة عليه

كسب الحجام

حدثنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني
عمرو بن دينار عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
اخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد عن ابيه انه استاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه
ناضحك ورقيقك حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن حميد عن انس
قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن انس
انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موالية

صاعين وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه قال الشافعي

باب

ليس في شيء من هذه الاحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ بهم قد اخبرونا انه رخص لمحيصة ان يعلفه ناضحه او يطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم لمحيصة ان يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه من علفه وغير الحلال والحرام ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاما على الحجامة الا لانه لا يعطي الا ما يحل له ان يعطيه وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه ملكه حل له واطعمه اياه اكله فان قال قائل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخاصه في ان يطعمه الناضح والرقيق قيل لا معنى له الا واحد وهو ان من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فاحب له تنزيهه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي اجمل منه فلما اراد فيه امرا ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه قال الشافعي وقد روي ان رجلا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام وحجامة فقال ان كسبكم لوسخ او قال ادنى او قال لدنس او كلمة تشبهها باب الدعوى والبينات حرملة الربيع انا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولا اثبته قال واليمين على المدعا عليه اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال حرملة الربيع انا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيع بن عثمان عن معاذ بن عبد الله الجهني التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا احفظ اسمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حرملة الربيع اخبرنا الشافعي انا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد

عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض في مربد لنا قال الشافعي وبهذه الاحاديث فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا قال الشافعي وبهذه الاحاديث كلها ناخذ وهي من اجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب او اقصاره المحدث على بعض ما يسمع دون بعض او هما معا فمن ادعى على احد شيئا سوى الذي في الفم خاصة بيده اخذه لم يكن له اخذه بدعواه بحال فقط الا ان يقيم بينة على ما ادعى واذا اقام شاهدين على ما دون الزنا او شاهدا وامراتين على الاموال قضي له بدعواه ولم يكن عليه ان يحلف مع بينته واذا لم يقم على ما يدعي الا شاهد واحد فان كان ملا احلف مع شاهده واعطى المال وان كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يات ببينة قال الشافعي فان البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف معها ولا ببينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها قال ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يوخذ بها احلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل لم ياخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فياخذ بيمينه مع نكول المدعا عليه قال فاحكم بالدعوى بلا بينة والايمان مخالفة له بالبينة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لانهما شيء واحد تضادا قال ومن ادعى مثل دلالة الحاكم على دعواه الا بد عواه حلف المدعا عليه كما يحلف فيما سوى الدماء واذا كانت عادة المدعي دلالة يصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي فيها بالقسامة وحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما قال وكل ما وصفت يذهب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصاباتان احكامه لا تختلف وانما اذا احتملت ان يمضي كل شيء منهما على وجهه امضيتهما ولم
مختلفة وهكذا هذه الاحاديث قال فان قال قائل فتجد في كتاب الله
ما يشبه هذا قيل نعم قال الله والذين يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وقال في الذين يرمون بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموا به اربعة
شهداء فكان حكم الله لا يثبت الحد على الزاني الا باربعة شهداء وقال الله في
في الوصية اثنان ذوا عدل منكم فكان حكمه قبل ان تقبل الوصية باثنين وكذلك
يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان حكمه في الدين يقبل
بشاهدين او شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على ان بعضه
ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على ان كل واحد منه غير صاحبه قال
وانما قلت لو قسم المدعون الدم الا بدلالة استدللا بما وصفت من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كانت من اعد الناس ليهود لقطعها ما كان
بينها وقتلها رجالها واجلاءها عن بلادها وقد عبد الله بن سهل بعد العصر
ووجد قتيلا مغيبا في النمس قتيلا في منهل لهم ودارهم محضة لا يخالطهم فيها
غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من عليها ان لم يقتل الا يهودا وبعضهم
فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار ان يحلفوا ويستحقوا قابوا فعرض
عليهم ان تحلف يهود فتبرئهم بخمسين يمينا فابوا فوداه من عنده وذلك
عندنا قطع فاذا كان في مثل هذا وما في معناه او اكثر منه مما يغلب على
من يعلم ان الجماعة التي فيها القتيل او بعضهم قتلته كانت القسامة فيه
واستحق اهله بها العقل لا الدم واذا ابوا حلف لهم من ادعوا عليه جزء من
يمين ثم برؤا الا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود يدل على انهم
يبرؤن بالايمان ومثل هذا واكثر منه يدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم
وفيهم القتيل فيغلب على العلم انهم او بعضهم قتلته او يوجد الرجل بالفلاة
متلطخ الثياب بالدم او السيف عنده ليس قربه غيره ولا اثر غيره فيغلب
على من علم هذا انه قتله واجتاز على من يغلب على من لم يسمع خبره انه لا يكذب
اذا كان ذلك بحضرة القتيل وان واحد من جهة وامرأة من اخرى او

صبي

او صبي من اخرى او كانوا من اخرى واثبت كلهم رجلا وقالوا هذا قتله وعبد ما رواه غيره
فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى واذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى
الميت انه فلان فاقتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته
يمكن ان يكون تواطؤا على الباطل بعد القتل فيما لو يمكن ان يكون الذين جاؤا
من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤا على ان يقولوا انه قتله لم يكن فيه
قسامة يحلف المدعا عليهم ويبرؤن باب الخلاف في هذه
الاحاديث حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في هذه
الاحاديث في دخلاف حديثنا اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيما مجملا اختصرت
في بعض هذا الكتاب بعضها فكان مما ذهب اليمين مع الشاهدان قال قال الله
تبارك وتعالى شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقلت
فقلت له ليس اعلم في هذه الاية تحريما ان يقبل بجعل اقل من شاهدين بحال
قال فان قلت فيما دلالة على ان لا يجوز اقل من شاهدين قلت فقال له فقد
قلت فمن الشاهدان اللذان امر الله جل ثناؤه بهما قال عدلان من حران مسلمان فقلت
فقد اجزت شهادة اهل الذمة وقلت لم اجز شهادة القابلة وحدها قال لان
عليا اجازها قلت فخالفت القرآن قال لا قلت فقد زعمت ان من حكم باقل
من شاهدين خالف القرآن وقلت له يجوز في شيء من الحديث ان يخالف القرآن
قال فان قلته قلت فيقال لك قال الله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى نصف ما فرضتم وقال
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فزعمت ان الرجل اذا خلا بالمرأة فما
خلق بابا او ارخى سترا او خلا بها في صحراء وهما متصادقان بان لم يمسها كان لها المهر وعليها العدة
فخالفت القرآن قال الاول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ماقلت واذا قالا لهما نخطه للقرآن خلافا قال لهم
قلت فما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى اولى ان يقولوا هذا فيه وهو بعد ان
يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت لغيرها وقلت لان الله عز وجل قال شاهدين
وشاهد وامرأتين ففيه دليل على ان ما تتم الشهادة حتى لا يكون على من اقام الشاهد عين لانهما ان
يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحاكم بالشاهدين كما لا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يمين الرجل على الرجل الحق فينكل المدعي عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنده وعندنا
اذا حلف المدعي وهو حكم غير الشاهدين ويمين وشاهدين قال فانا نقضي عليكم فيها وفي القسامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قلت فرد القول على خاص او عام قال بل عام قلت فانت
اذن لشد الناس رجلا فاقال وايم قلت انت تزعم ان قتيلا لو وجد في محلة احلفت اهلها خمسين يمينا
وغرمتهم الدية واعطيت ولي الدم بغير بينة وقد زعمت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه
ولا يعطى احد الا ببينة واحلفت اهل المحلة ولم تبر بهم وقد زعمت ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واليمين على المدعى عليه اذا حلف بريء مما ادعي عليه فان قلت هذا بان عمر قضى به
قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه اولى بالحجة او من احتج بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيره فان قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعمت ان قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه عام قال ما هو بعام قلنا
فلم امتنعت من ان تقول ما اذا كشفت عنه او اعطيت ما يدل على ان عليك ان تقول به وقلت بما
اذا كشفت عنه ووجد عليك خلافه قال فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ناقصة في
غيره قلنا فكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء الا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين
في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة اهل الذمة تامة بينهم ناقصة بيد غيرهم وشهادة المرأة
تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة مع
عيب الشاهد الرجل ناقصة في غيرها قال واحتج بان قال احلفتم على ما لا يعلمون قلت فقد
يعلمون بظاهر الاخبار ممن يصدق قولن ولا تقبل شهادتهم واقرار القائل عليهم بلا بينة ولا يحكم
بادعائهم عليه الاقرار وغير ذلك قال العلم عاما واما عينهم او بعضهم باذنهم قلت ولا علم بالشيء
قال لا قلت فاذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا او ولد بالمشرق منذ خمسين وعاش سنة ثم باعه فادعى
دعى الذي ابتاعه انه كان آبقا فكيف تحلفه قال اعلى على البتة قال فقال لك فتظامني قال فان هذا ولد بهذا
وبلد غير بلدي وتخلص على البتة وانت تعلم ان لا احيط بان لعبدي آبقا قال فسل وقلت
تقول لك فانت تحلفني على ما تعلم اني لا ابرئه قال واذا سألت وسعك ان تحلف قلت افرجل قتل
ابوه قلت فقد عجبت فعلى كذا من ساعته فسال اولى ان يعلم قال نعم قال بعض من حضره بلى من قتل ابوه
فقلت قد عجبت يمينه على القسامة وتخبرني انه لا يجب الا بعد العلم والعلم بمكنة واليمين على القسامة
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم
ابن السباق وابن نجيد قلت انما خذت بحديث سعيد وابن نجيد فتقول اختلفت احاديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم فاخذت باحدها قال لا قلت فقد خالفت كل حارون عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة قال لا
قلت فلم لا تاخذ بحديث ابن السباق قلت هو منقطع والموصل اولى ان يؤخذ به منه والانصاريون اعلم
بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تاخذ بحديث ابن نجيد قلت لا يثبت حديث سهل فنهنا صرنا الى
حديث سهل دونه قال فان صاحبكم قال لا تجب القسامة الا بلوث من بينة او دعوى من بينة ثم
وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد مر اثبتنا تركناه على صاحبنا وصرنا الى ان نقض فيه بمثل بعض
الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء في غير معناه قال فاعطيتم القسامة في النفس ولم تعطوا
بها في الجراح قلت اعطينا بها حيث اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعطيت بالقسامة
بالنفس ولم تعط بها في الجراح قال الجراح مخالفة للنفس قلت لان المجروح قد تبين من
جرحه ويدل على من علم ذلك ولا يتبين الميت ذلك قال نعم قلنا فبهذا المعنى اعطينا في الجراح كما
بها في النفس والقصة التي فيها القضاء بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انهم حلفوا اهل المحلة
ولم يبرؤهم وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع جميع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير
ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب ومما رأينا هم ادعوا الحجة في شيء الا تركوه ولا عابوا شيئا
الا ادخلوا في مثله او اكثر قال الشافعي ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن الحق قال حدثني محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن نجيد بن قيظي احد بني حارثة قال محمد يعني ابن ابراهيم
وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان اسن منه انه قال والله ما هلكنا كان الثمان ولكني
سهلا اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا على ما علم لهم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين
كلمته الانصار انه وجد قتيلا بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون
له قاتلا فودان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فقال لي قائل ما يمنعك ان تاخذ بحديث ابن
نجيد قلت لا اعلم ابن نجيد اكمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت
للمرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا
الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقليل
الانصاريون والانصاريون بالعدالة اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بهذه
الرتبة باب المختلفات التي لا يثبت بعضها حدثنا الربيع قال لنا الشافعي اسامة
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها فاما
الشافعي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضى فريضة الحج عن من بلغ ان لا يستمسك على الراحلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ان يقضي نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد اليه السبيل وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبيل المركب والمزاد في هذا نفقة على المال وكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا من غير الحج ولو سيم ابن عباس ما كان نذر ام سعد فاحتمل ان يكون نذر الحج فامره بقضائه عنها لان من سنته قضاؤه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج قال قاما كنذر رصياما او صلاة ام مات فانه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلي عنه ولا يكفر عنه في الصلاة قال فان قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله بينهما فان قال واين قلت فرض الله الحج على من وجد اليه سبيلا وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عن لم يحج ممن لم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا من غير الحج وفرض الله الصوم فقال فمن كان منكم مريضا الى قوله مساكين يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجز واعنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وامر بالصلاة وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا الغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلوة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا ان يقوم به احد عن احد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحلاف الصلاة والصوم ان فيه نفقة من مال وليس في الكد في صوم ولا صلاة قال الشافعي فان قيل فردي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تاخذ به قيل وحدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر فنذر ارلم يسمعه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا يكون محفوظا فان قيل فيعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس الله قال لابن الزبير ان الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء وهذا غلط فاحش وليست علينا كثير مؤنة في الحديث الثابت اذا اختلف اوظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من اهل العلم بالحديث ولا النصفة في العلم بالحديث الذي يشبه ان يكون غلطا والحديث الذي لا يشبه مثله وقد عرض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يشبه مثله بحال نقض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فنا لناظر منهم تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين احدهما الجهالة بمن لا يثبت حديثه والآخران يوجد من

الحديث

الحديث ما يرده فيقولون فاذا اجاز في واحد جاز في كله وصرتم الى معنانا فقلت ارايتم لو كم اذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدالته ليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه او يجرح فيرده فان قال بلى قليل فما ارد المجروح والموجود في شهادته الظنة جائز له ان يرد العدل الذي لا يوجد فيه الكذب شهادته فان قيل لا فلنا انك الحديث لا يختلف وليس يجيز خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض ان تتركوا والجهالة ولم تقبل العلم فسلقت مؤنتها وقالوا قد نرد من حديثنا وناخذ من باخر قيل نرده بما يجب نرده ونقبله مما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة فان غضب قوم لبعض ما رد من حديثه فقال هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز الكلام على الحكام ان يقال فهؤلاء يردون شهادة المسلمين وان رد واشهادة بعضهم بظنة او دلالة على غلط او وجه يجوز به رد الشهادة ه باب المختلفات التي لا اثبت بعضها من اعتق شركا له في عبد حدثنا الربيع قال انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه ما علا القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته حدثنا الربيع انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد ابن المسيب يقول اعتقت امراة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهن فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال الشافعي وبهذا كله ناخذ وكل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وكان حر اليوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لا يجاز فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فاعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات في مرضه اقرعنا بينهم على ثلاثة اجزاء فايهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد عتق بعضه في حال باب الخلاف في هذا الباب حدثنا الربيع قال الشافعي وخالفنا منه هبنا في هذا البعض الناس فزعم ان الرجل اذا اعتق شركا له في عبد فشريكه

في الخيار بين ان يعتق اويضمن ويستسعى العبد فخالفه اصحابه وعابوا هذا القول عليه و
قالوا اذا كان المعتق الشقص له في العبد موسرا اعتق عليه كله وان كان معسرا فالعبد حر
يسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك اعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق
قلت كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته قال وسمعت من يحتج بانه قال بعض هذا بما يرويه
عن رجل عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه احدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة قال الشافعي قيل له اوثابت حديث ابي
قلابة لو لم يخالفه الذي رواه عن خالد فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل
لم يسم ولا يعرف لم يثبت حديثه فقلت اثابت هو حديث من ابن ابي عروبة لو كان منفردا
بهذا الاسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره حدثه شعبة و
هشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما احفظ من ابن ابي عروبة قلت فلو كان منفردا كان في
هذا ما نشك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضرنا اهل الحديث لو خالف
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وحده وهكذا الاسناد ايهما كان يثبت قال نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا ان نصير الا ثبت من الحديثين قال نعم قلت فمع نافع
حديث عمران بن حصين ابطال الاستسعاء قال ولقد سمعت بعض اهل النظر والتدبر منهم
واهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث سعد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه
غيره ما كان ثابتا قال فعارضنا منهم معارض اخر بحديث اخر في الاستسعاء فقطعه عليه
بعض اصحابه وقال لا اذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه وقال بعضهم نناظرك
في قولنا وقولك فقلت اولى المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح
الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا اقول ان ايوب سمع ما قال نافع فقد اعتق منه ما
عتق وربما لم يقبله واكثر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا احب على هذا بالحديث
وروايته شك يكون مالك احفظ بحديث نافع من ايوب لانه كان الزم لابن ايوب ولمالك فضل
حفظ لحديثه اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لحديث شك فيه صاحبه لم
يكن في هذا الموضع الذي يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او
يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظه منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق
مالكا في زيادته والافقد عتق منه ما عتق وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال فقلت له
قد علمت خلافا يحدث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قلت فكيف كان خلافه قال هو كما وصفت وهو ما شئت نحن وانت اكثر مني خلافك

حديث نافع ومن اين استجزت ان تخالفه وقد علمت ان معارضا عارضك فقال اعطية
المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك حجة اقوى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق ثلث ماله وصية وعلمت ان طاوسا قال لا تجوز الوصية
الا لقرابة تاول الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخ الوالدان الفرايض ولم ينسخ
الاقربون فلم يكن لنا عليهم حجة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اعتق المماليك وصية
اجازها وهم غير قرابة للمعتق لانه كان عربيا والرقيق عجم وعلمنا ان حجتنا وحجتك في
الاقتصار بالوصايا على الثلث في حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لانه ليس في
حديث سعد بن ابي وقاص فكيف بنيناه حتى اصلناه هذه الاصول وغيره فاحتججنا به
على من خالفنا ثم صرت الى خلاف شيء منه بلا خبر عن من خالفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
علمت ان الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
عطية المريض من الثلث فان كان حديث عمران ثابتا فهو خلافه وان كان غير ثابت فلا
حجة لك فيه ولكنك واياه محجوجان به قال فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق اربعة
قلت كما يعطى الرجل دارا ورقيقا ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطا بالوصية ثلثهم و
يعطى الورثة ثلثيهم فلما اعتق المريض ماله ولغيره جميعا فاعتقنا ماله في بعضهم ولم
نبعض لغيره عليه قال وقلت له قولك كيف قولك في حديث منشبة نحن وانت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم واذا اثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا
في الجنين غرة ولو كان حيا كان فيه مائة من الابل اوميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو ان كان
حيا اوميتا وكما قلنا نحن وانت في جميع الجنايات ما جنى رجل فعلى ماله الا الخطا في بني آدم
فانه على عاقلته وكما قلنا نحن وانت في الديات وغيرها فالامر الذي ليس فيه الا الاتباع
ولا ينبغي ان يختلف قولك قال الشافعي فقال اذا كان كما تشك في حديث نافع قلت اولكلام
رفيه موضع قال انك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركنا النفس و
لسبه وكما تركناه لخدمة كيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما فعل لو كان بين اثنين قال
افتجعلون ما اكتسب في يومه له قلنا نعم قال وان مات وورثه ورثته الاحرار قلنا نعم قال
فتورثونهم منه ولا تورثونه قلنا نعم لهم يخالفنا مسلم علمناه في انه اذا بقي في العبد شيء
من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته قلنا لا يرث بمال باجماع وبان لا تجوز شهادته وغير
ذا كذا من احكامه قال افتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم
ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب يحكم له في منع كسبه بيعه و
بغير حكم العبد ويحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم وقلت له ارأيت اذا كان العبد بين اثنين

فاعتقه احدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المعتق موسرا ان يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حرا تجده اعتقه في هذا الموضع الا بان اعطى شريكه الذي لم يعتق فيه نصيبه منه اذا خرج نصيبه من يديه قال لا قلت فاذا لم يثبت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه على المعسر واستسعاه اما خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على قولك اذا اعتقه افاخرجته من مال مالكه الذي لم يعتق بغير قيمة دفعتها اليه قال اجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا اسعى فيها ان كان الذي يعتقني يعتقني والا لا حاجة لي في السعاية اما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد اذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تمنع مع خلافك في السنة **باب** قتل المؤمن بالكافر **حدثنا** الربيع قال انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاوس احسبه قال ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وهذا عام عندنا اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح قال الشافعي وهو يروي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عن ابن حصين **اخبرنا** سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الان بعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وبهذا ناخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت ولا يقتل حر مؤمن بعبد ولا بكافر **باب** الخلاف في قتل المؤمن بالكافر **حدثنا** الربيع قال قال الشافعي في لغتنا بعض الناس يقول اذا قتل المؤمن الكافر الحر والعبد قتلته به واذا قتل المسلمون الكافر لهم اقتل به قال الشافعي فقلت لبعض واحد من اهل قاول جمعتها كلها جماعة ان قلت لهم قلت منهم ما حجتك في ان يقتل المؤمن بالكافر والمعاهد دون المسلمين قال روى ربيعة عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال انا احق من وفى بذمته فقلت له ارأيت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا اكنت هذا ما ثبت عندك قال انه لمرسل وما ثبت المرسل قلت ولو كان ثابتا كيف استجزت ان ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض وقلت لمن قلت منهم انا ثبت حديثا قال نعم حديث علي علي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يعرف غير ما ذهبتم اليه قلت وما معناه قال لا يقتل مؤمن بكافر من اهل الحرب قلت له ارأيت اذا فرض الله علينا قتال اهل الحرب حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد ويتوجهوا احدا له يقال لا يقتل مؤمن بكافر امر المؤمن بقتله قال اعني من اهل الحرب مستامنا قلت افتجد لهذا الحديث او في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني فقال احد هذه غير ذه قلت واين ذاك قال قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت فثبت حديث سعيد بن جبير ان كان

حدثنا اويلزمنا تاويله لو تاولته بما لا يدل عليه الحديث قال انما معنى قول سعيد بن جبير قلت لا يلزمنا منه شيء فنحتاج الى معناه ولو لزم حاكان ذلك مما ذهبت اليه ليس قال فكيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا انه عن غير حربي وليس بكافر غير حربي لا ذو عهد اما عهد بجزية واما عهد بامان قال اجل قلت ولا يجوز ان تخص واحدا من هذين وكلاهما احرام الدم وعلى من قتله دية وكفارة الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر لم يختلف فيه قال انما معناه فلما ليشبه لو كان ثابتا فكلا يشبه ان يكون لما اعلمهم انه لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء اهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد في عهده قال افما ذهبتم اليه ان لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلنا فيه دلالة فاعلمنا جاوبا اكثر مما وصفت قال بعضهم قائلنا قلنا قولنا بالقرآن قلنا لما ذكرت قال الرجل عمر ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاعلم ان لولي المقتول ظلما ان يقتل قاتله قلنا فلا تعدوا هذه الآية الكريمة ان تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما او تكون على من قتل مظلوما عمن فيه العقوبة ممن قتله ولا يستدل على انها خاص الا بسنة او اجماع فقال بعض من حضره وتعد واحدا هذا بين فقلت اعن انهما سبب لما قال خاص مطلقة قلت اخرأيت رجلا قتل ابنه ولا ابنه ابن بالغ اليكون ابن المقتول ممن قتل ظلما قال نعم قلت افتجد احدا من هذين خرج قلت لا قلت والعبد والحر يجتمعان في الاسلام قال نعم قلت افتقتل الحر بالعبد الكافر قال اما الرجل يقتل عبده فان العبد وليه فليس لاحد ان يقتل نفسه وكذلك هو لو قتل ابنه اولى فيه ولاية ولا يكون ان يقتل نفسه مع ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يقتل والد بولده فقيل له ارأيت رجلا قتل ابن عمه اخي ابيه وليس للمقتول ولي غيره وابن عم يليه بعد عشرة ابا او اكثر اليكون لابن العم ان يقتل القاتل وهو قرب ولاية ولا ميراث له بحال قلت نعم اصنعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه قال ما قتله ابنه فيما الحديث قيل فالحديث فيه ثابت ام الحديث ان لا يقتل مؤمن بكافر فرفض ذلك وقلت له فليس في المسلم يقتل المسلمين علة فكيف لم تقتله بالمسلمين معه امرأة فلا ولي له غيره يطلب الترة قال هذا حربي قلت وهل كان الذمي الا حربيا فاعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيا فطلب الامان فحرم دمه قال اخر منهم يقتل المسلم بالكافر الا ان الله عز وجل قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية قلت اخبرنا المرأة كنت عليهم في التوراة هذا الحكم انما هو بيننا قال نعم قلت افرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة اليقتل بهما قال نعم قلت فقأ عينه او جرحه فما دون النفس جراحات فيها القصاص قال لا يقاد منه الا واحد منهما قلت فاخبرني لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النفس بالنفس الآية فغلطت هذه الاحكام الاربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة
وحكما جامعا اكثرمنها والجروح قصاصي فزعمت انه لا يقتص واحد منهما منه في جرح
وزعمت انه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فخالفت في هذه الآية اكثرهما واتفقا
في النفس بالنفس ثم خالفت النفس بالنفس في ثلاثة النفس في الرجل يقتل ابنه
وعبده المستامن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا تزال تجيء بشيء الا
تركته او تركت منه والله المستعان قال فكيف يقتص العبد من حر وامرأة من رجل قتيا
دون النفس وعقلهما اقل من عقله قلت او تجعل العقل دليلا على القصاص فاذا استووا
اقتصصت واذا اختلف لم يقتص قال فاين فعلت فقلت فقد يقتل الحر دية مائة
من الابل وهي الف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من
الابل قال ليس العقود من العقل ببعيد قلت فكيف احتججت به فقال منهم قائل
اني قلت الرجل بالمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ
دماؤهم قلت افظاهر هذا عندك في العقود قال نعم قلت فما دون النفس دم هو قال نعم
قلت فهذا عليك اقررت ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين تتكافأ دماؤهم اما
في هذا دليل على ان دماء الكفار لا تتكافأ قال الشافعي فقال منهم قائل قلنا هذه اباث
ذكر المؤمن يقتل خطأ في حل فيه دية مسلمة الى اهله وكفارة قال نعم قلت فلم تقتل
به مسلما قتله **باب** جرح العجماء وجبارة **حدثنا** الربيع قال انبا الشافعي قال انبا
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب في ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار **حدثنا** الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن
ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط القوم
فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها **اخبرنا** ايوب بن سويد قال انبا الا
وزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد ابن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء دخلت
حايط رجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها
بالنهار وعلى اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل قال الشافعي فاخذنا بالضمان
ومعرفة رجاله قال ولا اعلم في هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام
المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم العجماء جبار دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما افسدت العجماء بين ان حال دون حال دلالة على ان ما اصابت العجماء من جرح و
غيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال وفي هذا دليل على انه اذا كان على اهل العجماء

لعله قلنا هذا باذنه

حفظها ضمنوا ما اصابت فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما اصابت فيضمن
اهل الماشية السائمة بالليل ما اصابت من تدع ولا يضمنون بالنهار وبعض القائد و
الراكب والسائق لان عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت قال الشافعي
وما يشبه هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
وذكرت فاطمة ان معاوية وابا جهم خطبا فخطبها على اسامة فخبرت وحبتا فاحاط العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يجوز هو
فيها وحديث جرح العجماء جبار مطلقا وجرحها افسادها في حال يقضى فيه على رب
العجماء بفسادها ومثله نهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح جملة وهو امر من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا يمنع من طاف وسعى اية ساعة شاء وباب
المختلفات التي عليها دلالة **حدثنا** الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فقدم اكم الناس بالمدينة فخرجوا معه
فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تاويله وانما يفعل ما امر به فقدمنا
مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه
هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن قيس انه قال حاكمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احرامه حجا ولا عمرة **اخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما
هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم فقال انك بالحديث على وجهه **اخبرنا** سفيان عن ابن طاوس وابراهيم ابن
ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم لا اسمي حجا ولا عمرة ينظر
القضاء قال فنزلت عليه الغضا وهو يطوف بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من
كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقالوا انفلتت من امرنا استدرت
ما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وقلدت هديي فليس محل الا يحلي هذا فقام اكيرقة
بن مالك فقال يا رسول الله قضى لنا قضاء قوم كانهما ولدوا اليوم عمرتنا لعامنا هذا

ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال
فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما لبيك اهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حدثنا الربيع انبا الشافعي
انبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي قال الشافعي فليس ما وصفت من هذه الاحاديث
المختلفة شيئ احرى ان لا يكون موتنقضا من وجه او مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه
الى الغلط باختلاف من حديث انس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من قال كان
ابتدأ احرامه بحجة لا عمرة معه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ما هاجر من المدينة الا حجة واحدة
قال ولم يختلف في شيئ من السنن الاختلاف فيه ايسر من هذا من وجه انه مباح وان كان
الغلط فيه قبيحا فيما احل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان
له واسعا لان الكتاب ثم والسنة ثم لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج
وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي واشبه الرواية ان يكون محفوظا في حج النبي
صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمي حجا ولا عمرة
وطاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لان رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم وغيره عن عائشة يوافق رواية وهو لا ينقص الحديث ومن قال افرد
الحج فيشبه والله اعلم ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم الذي ادركوا من رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون معتمرا على حج الا وقد ابتدأ احرامه بحج قال
الشافعي واحسب ان عروة حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج انما ذهب
الى انه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عائشة اهلت بعمرة
انما ذهب الى ان عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا الا انه خالف خلافا بينا لحديث جابر و
اصحابه في قول عائشة ومثل من جمع الحج والعمرة قال الشافعي فان قال قائل فرن الصبي
بن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قيل له حمل له ان
رجلين قالا لهذا افضل من جعل اهله فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ان من
سنة نبيك ان القران والافراد والعمرة هدي لا ضلال فان قال قائل فما دل على
هذا قيل امر عمر بان يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر الا بما يسمع ويجوز في

سنة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراد الحج
قال الشافعي فان قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم مابال الناس حلوا ولم تحلل من
عمرتك قيل اكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فامروا ان يجعلوا احرامهم
عمرة ويحلوا فقالت لم احل الناس ولم تحلل من عمرتك نعني من احرامك الذي ابتدأته
وهو بنية واحدة والله اعلم قال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي
والله اعلم حيث يحل الحاج لا هو القضاء انزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا
وهذا من سعة لسان العرب الذي لا يعرف بالجواب فيه فان قال قائل فرن ابن شهاب
حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون من قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر وحسن
سياقته لابتداء الحديث واخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها
عنه وقرب ابن عمر منه فلان من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذا الجمع بينه
من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجة الاسلام طلب الاختيار فيما واسع له فيه من الحج
والعمرة يشبه ان يكون حفظ عنه لانه قد اتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك
وكذا حفظ في غيرهما والله اعلم آخر كتاب اختلاف الحديث

ولله الحمد والمنة وقد تم استنساخ وبيع الاول سنة ١٣١٣ كتبه الفقير
الى مولاه الغني بفضله عمن سواه الراجي من ربه بلوغ الفضائل
عبد الرحمن بن عثمان بن راشد آل حلاحل
غفر الله ذنوبه وجعل اتباع السنة مطلوبه
ورحم ووالديه ومشايخه
والمسلمين

وقد نقلت من اصله المكتوب في التاسع من شهر شعبان سنة ٦٤٤ بخط محمد بن ابي بكر بن اسماعيل
بن البرجي الموصلي والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net